

مبتدأ كتاب البيوع

١- بيان البيع المعقد بشرط

فاسد فيمضي البيع

ويُرد الشرط

[٤٨٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني

مالك ح .

وحدثنا الصغاني : قئنا إسحاق بن عيسى قال : أنبا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن عائشة أرادت أن تشتري وليدة فعتقها فقال أهلها : نبيعكها ولنا الولاء ؟ فسألت عائشة رسولَ الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك منها . فإنما الولاء لمن أعتق »^(١) هذا لفظ ابن وهب .

فأما إسحاق بن عيسى فقال : إن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فذكر

مثله .

[٤٨٣٤] حدثنا إسحاق باحويه^(٢) الترمذي : قئنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان

ابن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

(١) تقدم برقم (٤٧٩٧) .

(٢) في الأصل : « ناخويه » . وقد تقدم على الصواب برقم (٤٧١٧) .

أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق »^(١) .
رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن خالد قال : أرادت أن تشتري جارية ، فلم يذكر « بريرة » .

[٤٨٣٥] حدثنا علي بن سهل البزاز : قتنا يحيى بن أبي كثير : قتنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة / قالت : سألت رسول الله ﷺ عن بريرة أردت أن أشتريها واشتروا الولاء لأهلها . فقال : « اشترطي واشترتها ؛ فإن الولاء لمن أعتق » . قال : وخيرت ، وكان زوجها عبداً . ثم قال بعد ذلك : ما أدري ؟ قال : وأتى رسول الله ﷺ بلحم . فقالوا : هذا مما تُصدّق على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

٢- باب إجازة البيع المنعقد بشرط جائز ، وإجازة الشرط فيه :

مثل الرجل يبيع البعير ويشترط له ظهره إلى مكان

مُسَمَّى ، والدليل على من اشترط شرطاً

جائزاً في بيع جائز ، فالبيع والشرط

معاً جائزان : مثل أن يبيع

الرجل السلعة ؛ ويمشي

منه شيئاً

معلوماً

[٤٨٣٦] حدثنا فهد بن سليمان النحاس : قتنا أبو النعمان قال : أنبا حماد ابن زيد : قتنا أيوب السختياني عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليّ رسول الله ﷺ وقد أعنيا علي ببعير^(٢) لي . قال : فدعا ثم قال : اركب . ثم نخسه بعود

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كذا بالأصل .

معه . قال : فوثب . قال : استمسك . قال : فجعلت أعيجه^(١) على رسول الله ﷺ لأسمع حديثه ، فأتى عليّ رسول الله ﷺ فقال : بعني بعيرك يا جابر . فقلت : أبيعك بخمس أواق ولي ظهره حتى أرجع إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت أتيتُه ، فزادني وُقِيَةً ، ثم وهبه لي بَعْدُ^(٢) .

[٤٨٣٧] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : قتنا أبي : قتنا حماد

ابن زيد عن أيوب .

وحدثني أحمد بن القاسم بن مساور البغدادي : قتنا خالد بن خدّاش : ثنا حماد بن زيد : قتنا أيوب بإسناده : أن رسول الله ﷺ أتى عليّ وإني على بعير أعجف ، فأخذ بخطامه وبيده عُودَ فَتَخَّسه ودعا أو قال : ونخسه . فقال : اركبه واستمسك . فركبته فكنت أحبسه على رسول الله ﷺ لأستمع حديثه . فأتى عليّ فقال : أبيعني جملك هذا يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله ولي ظهره . قال : ولك ظهره . فاشتراه مني بخمسة أواق . / فلما قدمت المدينة فأتيت به فأعطاني 132/ب خمسة أواق وزادني .

هذا لفظ المقدمي .

[٤٨٣٨] حدثنا يوسف القاضي : قتنا أبو الربيع : قتنا حماد بن زيد : قتنا

أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري . قال : فنخسه فوثب . فكنت بعد ذلك أحبس خطامه فما أقدر عليه . فلحقني النبي ﷺ فقال : بغيه . فبعته منه بخمسة أواق . وقلت : على أنّ لي ظهره إلى المدينة . قال : ولك ظهره إلى المدينة . فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ، ثم وهبه لي .

حدثنا محمد بن الليث المروزي : قتنا عبّدان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب

(١) كتب أمام هذه الكلمة بهامش الأصل - بخط مخالف - ما نصه : قال صاحب الصحاح في فصل العين المهملة باب الحميم : عُجْتُ البعيرَ أَعُوْجُه عَوْجًا ومعاجًا إذا عطفت رأسه بالزمام . وقال في فصل الغين المعجمة : غاج تَفْوَجٌ : أي تَفَّتِي وَتَفَطَّفَ .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٣) المساقاة من طريق حماد مختصرًا .

بإسناده بنحوه : فأعطاني خمسة أواق وزادني قيراطًا .

[٤٨٣٩] حدثنا أبو العباس البيهقي القاضي : قتنا مسلم بن إبراهيم : قتنا أبو عقيل - يعني بشير بن عقبة الدورقي : قتنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبد الله . فقلت له : حدثني بما سمعته من رسول الله ﷺ قال : سافرت معه بعض أسفاره ... وساق الحديث وزاد فيه : قال : يا جابر : استمسك ، وأعطني السُّوط . فضربه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه . فقال النبي ﷺ : أتبيع الجمل يا جابر؟ قلت : يا نبي الله ... فذكر الحديث إلى قوله : الثمن والجمل لك . مرتين ، بعد أن قال : استوفيت الثمن ؟ قلت : نعم^(١) .

[٤٨٤٠] حدثنا سعيد بن مسعود : قتنا سعيد بن منصور .

وحدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله القواريري : قتنا هشيم : قتنا سيار عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قَطُوف . فلحقني النبي ﷺ من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل - فاشترى مني بعيرًا كان لي على أن ظهره لي حتى أقدم المدينة . فلما قدم المدينة أتيته فأمر / بقبضه ، وأمر بالثمن فدفع إلي . ثم قال لي : « خذ البعير هو لك »^(٢) . واللفظ لأبي أمية .

1/133

[٤٨٤١] حدثنا الصغاني ومحمد بن حنيفة وأبو داود الحراني وإدريس بن بكر قالوا : ثنا أبو نعيم : قتنا زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت عامرًا يقول : حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يُسَيِّبَهُ . قال : فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار سيرًا لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية ؟ قلت : لا . ثم قال : بعنيه بوقية . فبعته ، واستثنيت حُملانه إلى أهلي . قال : فلما قدمنا أتيتُه بالجمل . فنقد لي ثمنه . ثم انصرفت فأرسل على إثري . فقال : « أتراني إنما ماكستك لأخذ جملك ؟ ! خذ جملك ودراهمك فهما لك »^(٣) .

(١) مسلم (٧١٥ / ١١٤) من طريق بشير بن عقبة .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٥٧) الرضاع من طريق هشيم بنحوه .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المساقاة من طريق زكريا .

[٤٨٤٢] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا مسدد : قثنا يحيى بن سعيد : قثنا زكريا بن أبي زائدة : قثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال : بعث - يعني بعيره - من النبي ﷺ واشترطت حُملانه إلى أهلي . قال في آخره : « تُرى أني إنما ماكنتك لأذهب بجملك . خذ جملك وثمانه فهما لك »^(١) .

[٤٨٤٣] حدثني محمد بن محمد بن رجاء : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي ، وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير . قال : فقال لي : ما لبعيرك ؟ قال : قلت : عليل . قال : فتخلف رسول الله ﷺ فجزه ودعا له ؛ فما زال بين يدي الإبل قدمها^(٢) يسير . قال : فقال لي : كيف ترى بعيرك ؟ قال : قلت : بخير قد أصابته بركك . قال : فتبعنيه . فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره . قال : فقلت : نعم . فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . قال : فقلت له : يا رسول الله إني عروس . فاستأذنت . فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي ، فسألني عن البعير . فأخبرته بما صنعت فيه ؛ فلامني فيه . قال : وقد / كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته : ما تزوجت أبكر أم ثيب ؟ فقلت له : تزوجت ثيبا . فقال : أهلا تزوجت بكرا تلاحبك وتلاعبها ؟ . فقلت : يا رسول الله تُوفِّي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن . فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن . قال : فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه - وردَّ عليه^(٣) .

رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة بنحوه .

[٤٨٤٤] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ومحمد بن محمد بن السندي قالا :

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : قدامها .

(٣) مسلم (٧١٥ / ١١٠) المساقاة عن عثمان بن أبي شيبة .

ثنا بكر بن خلف : قثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد : قثنا عُبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في غَزَاة فأبطأ بي جملي . فأتى علي رسول الله ﷺ فقال لي : جابر . قلت : نعم . فقال : ما شأنك ؟ فقلت : أبطأ بي جملي وأعيا ؛ فتخلفت فنزل فحججه بمخججه . ثم قال : اركب . فركبت ، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ فقال : أتزوجت ؟ فقلت : نعم . قال : أبكر أم ثيب ؟ فقلت : بل ثيب . قال : فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك . قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال : أما إنك قادم فإذا قدمت فالكئيس الكئيس . ثم قال : أتبيع جملك ؟ قلت : نعم . فاشتره مني بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ وقدمت بالغدأة . فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد . فقال : الآن حين قدمت ؟ قلت : نعم . قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين . قال : فدخلت فصليت . ثم رجعت فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية . فوزن لي بلال فأرجح في الميزان . قال : فانطلقت فلما وليت . قال : ادع لي جابر ^(١) / فدُعيت فقلت : الآن يرد علي الجمل ، ولم يك شيئاً أبغض إلي مني . فقال : خذ جملك ولك ثمنه ^(٢) .

[٤٨٤٥] حدثنا محمد بن حنبل بن حنبل بن موسى : قثنا مسدد : قثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال : كنت في مسير مع رسول الله ﷺ ، وأنا على ناضح وإنما هو في أخريات الناس ، فضربه رسول الله ﷺ أو نخسه بشيء كان معه . قال : فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى إنني لأكفه . فقال رسول الله ﷺ : أتبيعه بكذا وكذا - يزيد - والله يغفر لك . قال : فقلت : هو لك يا نبي الله . قال : وقال لي : أتزوجت بعد أبيك ؟ قلت : نعم . قال : أئيباً أو بكرًا ؟ قلت : ئيباً . قال : فهلاً تزوجت بكرًا تضاحكك

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٧١٥ / ٧٣) صلاة المسافرين ، (٧١٥ / عقب ٥٧) الرضاع من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد .

وتضحكها وتلاعبك وتلاعبها ! قال أبو نضرة : وكانت كلمة يقولها الناس افعل كذا وكذا والله يغفر لك^(١) .

[٤٨٤٦] روى إسحاق بن شاهين : قثنا خالد الواسطي عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - وكان أحد السبعين - قال : كنت مع رسول الله ﷺ .^(٢)

[٤٨٤٧] حدثنا علي بن حرب وأبو داود الحارثي قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : مرُّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسوق بعيرًا لي فأنا في آخر الناس وهو يَظْلَعُ^(٣) أو قد اعتل . فقال : ما شأنه ؟ قال : قلت : يا رسول الله يظلع وقد اعتل ، فأخذ شيئًا كان في يده . فضربه ثم قال : اركب . قال فلقد كنت أحبسه حتى يلحقوني . فلما كان بيننا وبين المدينة منزلة ونزلنا عشاء وأردت التعجيل إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : إلى أين ؟ قلت : يا رسول الله إني حديث عهدٍ بعُزْسٍ ؛ فأردت التعجيل . قال : لا تأتي أهلك طُرُوقًا . ثم سألتني : أبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟ قلت : لا بل ثيبًا . قال : فهلا جارية تلاعبها / وتلاعبك ! قلت : يا رسول الله إن أبي عبد الله^{ب/134} مات وترك عندي جوارِي ، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن ، فأردت امرأة عاقلة قد جربَتْ . فما قال : أحسنت ولا أسأت . ثم قال : بعني جملك ؟ فقلت : لا ، بل هو لك يا رسول الله . قال : بعنيه . قال لا بل هو لك يا رسول الله . قال : فلما أكثر عليّ قلت : فإن لفلان عندي وقية من ذهب فهو لك بها - يعني بوقية من ذهب - فأخذه . ثم قال : تَبَلَّغْ عليه إلى أهلك . قال : فلما قدمت المدينة أتيت به . فأمر بلالًا أن يعطيني وقية وأن يزيدني ، فزادني قيراطًا . فقلت : هذا شيء زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني ، فجعلته في الكيس .

(١) مسلم (٧١٥ / ٥٨) الرضاع من طريق معتمر بن سليمان .

(٢) رواه مسلم (٧١٥ / ١١٢) المساقاة من طريق الجريري عن أبي نضرة عن جابر به .

(٣) هكذا قرأتها ، ويؤيده ما في النهاية لابن الأثير : الظَّلْعُ بالسكون : العَرَجُ . وقد ظَلَعَ يَظْلَعُ ظَلْعًا فهو ظالِعٌ .

« النهاية » (٣ / ١٥٨) .

فلما كان يوم الحرّة أخذه أهل الشام فيما أخذوا (١) .
 [٤٧٤٨] حدثنا الحسن بن عفان : قتنا ابن نمير : قتنا الأعمش عن سالم ،
 عن جابر : مرّ بي النبي ﷺ ومعني بعيري وذكر الحديث بطوله (٢) .

٣- باب ذكر الخبر الموجب على الوازن

أن يرجح إذا وزن ، والإباحة لمن

له ذهب (٣) أو فضة على رجل

أن يأخذ منه أرجح

مما عليه

[٤٨٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني
 عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم
 [عن] جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على جمل
 ثقال إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر بن
 عبد الله . فقال : مالك ؟ فقلت : إني على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب .
 قلت : نعم يا رسول الله . قال : أعطنيه . فأعطيته . فنخسه وزجره فكان بذلك
 المكان في أول القوم فقال : بعنيه ؟ قلت : هو لك يا رسول الله . قال : بل بعنيه .
 قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره حتى تأتي المدينة . فلما دنونا المدينة
 ١/135 أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ / قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا
 منها . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي توفي وترك بنات ،
 فأردت أن أنكح امرأة قد جربت وخلا منها تكنّ إليها . قال : فذلك إذا . فأين
 تريد ؟ قال : آتيها يا رسول الله . قال : فلا تطرقوا النساء . قال : فلما قدموا

(١) مسلم (٧١٥ / ١١١) المساقاة من طريق الأعمش .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٠٩) المساقاة من طريق عبد الله بن نمير .

(٣) كتبت في الأصل : « ذهباً » .

(٤) من صحيح البخاري (٢٣٠٩) وانظر هناك كلام الحافظ ابن حجر في شرح هذه العبارة .

المدينة قال النبي ﷺ : يا بلال اقضه وزده . فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطًا . فقال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ . فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر .

[٤٨٥٠] حدثني أبو بكر أخو خطّاب : قتنا شجاع بن مخلد قال^(١) : ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال له - وهو في سفر - : قد أخذت جملك بأربعة دنائير ولك حملانه إلى أهلك^(٢) .

[٤٨٥١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو علي الحنفي : قتنا شعبة قال : أخبرني محارب بن دثار ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ - حين اشترى مني البعير - : اذهب إلى المسجد فصلّ ركعتين - قال شعبة : وكان قدم من سفر^(٣) .

[٤٨٥٢] حدثنا علي بن حرب الطائي : قتنا وكيع عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر قال : اشترى مني النبي ﷺ بعيرًا . فوزن لي ثمنه فأرجح .

[٤٨٥٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : بعث بعيرًا من رسول الله ﷺ فوزن فأرجح لي ، فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصبت يوم الحرة . فلما قدمت المدينة . قال لي : ائت المسجد فصلي فيه ركعتين .

[٤٨٥٤] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فلما قدمنا المدينة أمرني أن أدخل المسجد فأصلي ركعتين . قال : فصليت فيه ركعتين .

[٤٨٥٥] حدثنا علي بن حرب الطائي : / قتنا الحسن بن موسى .

وحدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قالوا : ثنا شعبة عن محارب قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة

(٣) مسلم (٧١٥ / ٧٢) صلاة المسافرين ، (٧١٥ / ١١٥ ، ١١٦) المساقاة من طريق شعبة .

طروقًا .

[٤٨٥٦] حدثنا أبو قلابة : قثنا عبد الصمد : قثنا شعبة بإسناده : أن يأتي الرجل أهله ليلاً .

[٤٨٥٧] حدثنا علي بن حرب : قثنا القاسم بن يزيد الجرمي ح .

وحدثنا أبو العباس الغزوي : قثنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان قال : سمعت محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً^(١) .

زاد الفريابي : « أو يخونهم أو يلتبس عثراتهم » .

[٤٨٥٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا أبو داود الحفري : قثنا الثوري بإسناده : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، ويطلب عثراتهم .

[٤٨٥٩] حدثنا محمد بن حثيويه : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان بمثل حديث الفريابي .

[٤٨٦٠] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا زيد بن الحباب : قثنا شعبة بن الحجاج ابن الوزد أبو بشطام ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا عبد الصمد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة عن سيار : سمع الشعبي عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة^(٢) .

[٤٨٦١] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قثنا وكيع عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا أو بقرة .

[٤٨٦٢] حدثنا أحمد بن علي الخزاز : قثنا مליح بن وكيع بن الجراح : قثنا أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة

(١) مسلم (٧١٥ / ١٨٤) الإمارة من طريق سفيان .

(٢) مسلم (٧١٥ / ١٨٢ ، ١٨٣) من طريق شعبة .

أمرني قال : فصلت في المسجد ركعتين ، ونحر بقرة أو جزورًا .

روى أبو عبيد الله البزار الوراق البصري عن يحيى بن كثير ، عن شعبة بطوه ، وقال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ببقرة فذبحت فقسمها بين أصحابه .

[٤٨٦٣] حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ : قثنا أبي : قثنا

أبي عن شعبة ، عن محارب بن دثار : / سمع جابر بن عبد الله يقول : اشترى 1/136 مني رسول الله ﷺ بغيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدم صرار أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها . فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير فأزجج لي .

[٤٨٦٤] حدثنا عمر بن شبة أبو زيد الثميري : قثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث : قثنا شعبة عن محارب بن دثار ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال مرة : إذا وزنت فأرجح .

[٤٨٦٥] ورواه محمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن

شعبة ، عن محارب ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا وزنتم فأرجحوا » .

٤- باب حظر بيعتان المُسَمَّاتان^(١) الملامسة

والمنابذة ، والدليل على أنهما

بيعتان مجهولتان وهما

من الفَرَر

[٤٨٦٦] حدثني عمار بن رجاء : قثنا رَوْح بن عُبادة : قثنا ابن جُريج قال :

أخبرني ابن شهاب عن حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، واللامسة : اللمس ولا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، وهي : طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقبله وينظر إليه^(٢) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) انظر الحديث التالي .

[٤٨٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة في البيع ، وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يُخبرون عنها . والمنابذة : أن يتناذ القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القمار^(١) .

[٤٨٦٨] حدثنا الميموني أبو الحسن : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بإسناده مثله .. قال : الملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الآخر بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير / نظر ولا تراض . واللَّبْسَتَيْنِ : اشتمال الصُّمَاءِ . والبصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللَّبْسَةُ الأخرى : احتبأؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٦٩] حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه ، وعن المنابذة ، والمنابذة : طَرَحَ الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه^(٢) .

[٤٨٧٠] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء : أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه كان يقول : نُهي عن صيام يومين وعن بيعتين وعن لبستين . فأما اليومان : فيوم الفطر ويوم النَّحْرِ . وأما البيعتان : فاللامسة والمنابذة . فأما الملامسة : فأَنْ يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . وأما اللبستان : فأَنْ يحتبئ الرجل بالثوب الواحد يفضي بفرجه إلى السماء - قال عمرو : وإنهم لَيَرَوْنَ أنه إن حَمَرَ فَوَجْهَ فلا بأس - وأما لبسة الأخرى : فأَنْ يلقى داخله إزاره وخارجته على أحد

(١) مسلم (١٥١٢ / ٣) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥١٢ / عقب ٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

عاتقيه ويرز صَفْحُ شِقُّهُ^(١) .

[٤٨٧١] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأحمد بن يوسف الثلثي ومحمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق بن الصَّبَّاح قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن لِبِيعَتَيْنِ وعن بَيْعَتَيْنِ . فأما اللبستان : فاشتغال الصماء : أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويرز شقه الأيسر ، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره / ويفضي بفرجه إلى السماء . 1/137 وأما البيعتان : فالمناذرة واللامسة . والمناذرة : أن يقول إذا أنبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع . واللامسة : أن يمسه بيده ، ولا ينشره ولا يقبله ، إذا مسَّ وجب البيع .

هذا لفظ الثلثي وابن الصباح والمعنى واحد .

[٤٨٧٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد وأبو الطاهر قالا : ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين . أما البيعتان : فالملامسة والمناذرة . وأما اللبستان : فاشتغال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء .

[٤٨٧٣] حدثنا أبو عبيدة : قتنا قبيصة قال : أنبا سفیان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن اللباس وعن النباذ^(٢) .

[٤٨٧٤] حدثنا أيوب بن سافري : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا أيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن النباذ .

[٤٨٧٥] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكاً أخبره عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن

(١) مسلم (١٥١١ / ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سفیان .

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة^(١) .

[٤٨٧٦] حدثنا محمد بن حَيَّويه : قتنا مُطَرِّف : قتنا مالك بمثله ح .

[٤٨٧٧] وحدثنا محمد بن حيويه : قتنا يحيى بن يحيى عن مالك مثله ولم

يذكر أبو الزناد وحده^(٢) .

[٤٨٧٨] حدثنا الميموني وعمار بن رجاء قالا : ثنا محمد بن عبيد : قتنا

عبيد الله بن عمر عن حُبيِّب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن لبستين وعن صلاتين وعن بيعتين وذكر الحديث^(٣) .

[٤٨٧٩] حدثنا أبو أمية : قتنا محمد بن جَهْضَم : قتنا إسماعيل بن جعفر

ب/137 عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة والمحاكلة والمزابنة^(٤) .

٥- بيان حَظَرِ بَيْعِ الْغَرَرِ

وبيع الحصى وبيع

حَبَلِ الْحَبَلَةِ

[٤٨٨٠] حدثنا الميموني أبو الحسن وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا

محمد بن عبيد : قتنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحَصَاة^(٥) .

[٤٨٨١] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا :

أنبا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر بإسناده : نهى عن بيع الغرر . زاد عثمان : « والحصاة » .

(١) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥١١ / ١) من طريق يحيى بن يحيى .

(٣) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) مسلم (١٥١١ / عقب ١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

(٥) مسلم (١٥١٣ / ٤) من طريق عبيد الله .

[٤٨٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل المكِّي : قثنا مُخْرِز بن سَلَمَة : قثنا عبد العزيز الدَّرَاوَردي عن عبيد الله بمثله ح .

حدثنا عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد المصري : قثنا يحيى بن سعيد ح^(١) .
حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل : قثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلَة ، وحبل الحبلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت^(٢) .
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك أو معناه .

حدثنا أبو البخري : قثنا أبو أسامة عن عبيد الله بمثله . . . وحَبَل الحَبَلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت .

[٤٨٨٣] حدثنا ابن شَبَابان : قثنا عُبَيْدَة بن عبد الله القَسَملي : قثنا محمد بن بشر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَر .

[٤٨٨٤] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة ، وكان يبعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها^(٣) .

[٤٨٨٥] حدثنا المُرْزِي : قال الشافعي : أنبا مالك بإسناده مثله : ثم تنتج التي في بطنها .

[٤٨٨٦] حدثنا الصغاني والحارث قالا : ثنا أبو النضر قال : أنبا الليث ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا معلى بن منصور قثنا الليث عن نافع ، عن / ابن عمر : ١/138
أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة^(٤) . هذا لفظ أبي النضر .

(١) مسلم (٤ / ١٥١٣) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (٦ / ١٥١٤) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) مسلم (٥ / ١٥١٤) من طريق الليث .

[٤٨٨٧] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو النعمان : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

٦- بيان النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

إلا بإذنه ، وعلى السؤم على سؤمه ،

والدليل على أن من فعله

كان عاصياً

بفعله

[٤٨٨٨] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك

حدثه ح .

وحدثنا أبو إسماعيل : ثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »^(١) .

[٤٨٨٩] حدثنا أبو الحسن الميموني والحسن بن عفان وأبو داود الحراني وعمار

ابن رجاء قالوا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه »^(٢) .

[٤٨٩٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر قال : أخبرني الأوزاعي

قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يستام أحدكم على سؤم أخيه حتى يشتري أو يترك » .

[٤٨٩١] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قثنا

شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (٧ / ١٤١٢) البيوع من طريق مالك .

(٢) مسلم (٥٠ / ١٤١٢) ، النكاح ، (٨ / ١٤١٢) البيوع من طريق عبيد الله .

« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه (١) .

[٤٨٩٢] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة عن سهيل بن

أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله (٢) .

[٤٨٩٣] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد : قتنا شعبة : قتنا الأعمش

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله ، غير أنه قدم الاستيتم (٣) .

٧- باب النهي عن تلقي البيوع والجلب

والرُكبان للبيع ، والدليل على أنّ

مَنْ تَلَقَّاهُ فاشتراه منه

فبيعه غير

جائز

[٤٨٩٤] / حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن عدي بن ثابت 138/ب

عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نُهِيَ عن التَّلْقِي ، وأن يبيع المهاجر لأعرابي ، وعن النَّجْشِ والتُّضْرِيَّة ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوه أخيه (٣) .

كذا رواه وهب بن جرير وغندر : « نُهِيَ عن » .

ورواه معاذ بن معاذ وعبد الصمد (٤) ويحيى بن أبي كثير وأبو داود فقالوا : عن

النبي ﷺ .

[٤٨٩٥] وحدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن أبي كثير : قتنا شعبة عن عدي بن

(١) -سلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٠ / ١٥١٥) البيوع من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث .

(٢) -سلم (١٤١٣ / ٥٥) النكاح ، (١٠ / ١٥١٥) البيوع من طريق عبد الصمد .

(٣) -سلم (١٥١٥ / ١٢) من طريق شعبة .

(٤) -سلم (١٥١٥ / عقب ١٢) من طريق غندر ووهب وعبد الصمد ورواية معاذ (١٢ / ١٥١٥) .

ثابت : سمعت أبا حازم عن أبي هريرة - قال شعبة : قلت : عن النبي ﷺ ؟
قال : نعم - قال : نُهي عن التلقي ، وأن يبيع المهاجر الأعرابي ، وعن النجش
والتصرية ، وعن أن تسأل المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه .
[٤٨٩٦] حدثنا يونس بن حبيب : قننا أبو داود : قننا شعبة بإسناده قال :
نهي أو نُهي .

[٤٨٩٧] حدثني هلال بن العلاء : قننا أبي ح .

وحدثنا الصغاني : قننا زكريا بن عدي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
نهي أن يتلقى الجلب ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهي عن التصرية ،
ونهي عن أن يتناجش ، ونهي أن يتلقى الجلب^(١) ، ونهي أن تسأل المرأة طلاق
أختها ، ونهي أن يُباع الماء مخافة أن يرعى الكلاً ، ونهي أن يبيع حاضر لباد .
وقال : « وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا »^(٢) .

[٤٨٩٨] حدثنا الصُّومعي : قننا علي بن مَعْبُد : قننا عبيد الله بن عمرو عن

زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن
التصرية ، ونهى عن النُّجش ، ونهى عن تلقي الجلب ، ونهى أن تسأل المرأة طلاق
أختها ، ونهى أن يبيع الماء مخافة أن يرعى الكلاً ، ونهى عن بيع حاضر لباد ، ومن
1/139 منح منيحة غدت بصدقة / ثم راحت بصدقة صبوحها وغبوقها .

[٤٨٩٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا عبد الله بن وهب : أن مالك حدثه

عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان
للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصَرُّوا
الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يخْلُبها ؛ إن رضيها

(١) كذا تكرر وقد تقدم في صدر الحديث .

(٢) رواية زيد بن أبي أنيسة عن شعبة عزاها الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ٣٢٥) لأبي عوانة .

أملكها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا من تمر»^(١) .

[٤٩٠٠] حدثني عبد المؤمن بن أحمد بجنديسابور : قتنا سهل بن عثمان العسكري : قتنا عُقبة بن خالد المُكُوني عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

[٤٩٠١] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي : قتنا أبو أسامة : قتنا عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع حتى يدخل بها السوق »^(٢) .

[٤٩٠٢] حدثنا ابن أبي عرزة : قتنا ابن الأصبهاني : قتنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن التلقي .

[٤٩٠٣] حدثنا محمد بن حَيَّويه : قتنا مُسَدَّد : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق »^(٣) .

[٤٩٠٤] حدثنا عمر بن شَبَّه : قتنا عبد الوهاب ح .

وحدثنا ابن شبابان : قتنا بكر بن خلف : قتنا عبد الوهاب : قتنا عبيد الله بن عسر عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي - زاد بكر - وأن يبيع حاضر لباد .

[٤٩٠٥] حدثنا أبو داود السجستاني ومحمد بن حيويه قالا : ثنا القعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق »^(٤) .

[٤٩٠٦] حدثنا يوسف / بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج 139/ب قال : أخبرني هشام القُرْدُوسي : أنه سمع ابن سيرين يقول : سمعت أبا هريرة

(١) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤١٢ / ٥٠) النكاح ، (١٤١٢ / ٨) البيوع من طريق عبيد الله بن عمر .

(٣) انظر السابق من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) مسلم (١٥١٧ / عقب ١٤) من طريق مالك .

يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار »^(١) .

[٤٩٠٧] حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى اليحصبي : قتنا سعيد بن سليمان : قتنا موسى بن طارق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن حسان بمثله : « إذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

[٤٩٠٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر السهمي : قتنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاها فاشترى منها شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

[٤٩٠٩] حدثنا أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني قالا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قتنا عبید الله - يعني ابن عمرو - عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه متلقى فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق .

[٤٩١٠] حدثني أحمد بن عصام الأصبهاني : قتنا يوسف بن يعقوب : قتنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التُّهَدي ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، ولا يبيع حاضر لباد »^(٢) .

[٤٩١١] رواه بُنْدَار ، عن يحيى ، عن سليمان فقال : نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

[٤٩١٢] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا يحيى بن سعيد ومعتز بن سليمان عن التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال^(٣) : من اشترى مُحْفَلة فَرَدَّها فليردَّ معها صاعًا . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله ، وهو آخر المجلد الأول من الأصل^(٤) .

(١) مسلم (١٥١٩ / ١٧) ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥١٨ / ١٥) من طريق سليمان التيمي .

(٣) كعب في الهامش « سقط هنا كلام » .

(٤) في آخر هذه الصفحة سماعات في الأصل .

٨- / باب الخبر المبيّن أن المتبايعين إذا

تبايعا كان لهما الخيار حتى

يتفرقا بأبدانهما

[٤٩١٣] حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قثنا رُوح بن عبادة عن ابن جريج وصخر بن جُويرية قالا : ثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتاع المتبايعان فكل واحد منهما من بيعه بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار »^(١) .

وزاد ابن جريج في حديثه : فإذا كان ثمَّ خيار فقد وجب البيع . وفي حديث ابن جريج أيضًا : قال نافع : وكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيئاً ثم رجع إليه .

[٤٩١٤] حدثنا علي بن الحسن الدّرّابجرودي : قثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار . فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع » .

[٤٩١٥] حدثنا مؤهب بن يزيد بن موهب ويونس بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد : أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا : ثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا الليث : حدثني نافع عن ابن عمر ح .

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٥) من طريق ابن جريج فقط .

وحدثنا محمد بن حَيَّويه : قتنا أحمد بن يونس قالاً : ثنا ليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يدرك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »^(١) حديثهم واحد .

٩- بيان إبطال الخيار قبل الافتراق

إذا قال البائع للمشتري بعد

وجوب / البيع اختر أو

يقوله المشتري

للبائع

[٤٩١٦] حدثنا أحمد بن الأزهر : قتنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال نبي الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(٢) .

[٤٩١٧] رواه ابن نمير عن عبيد الله وزاد : « إلا بيع الخيار »^(٣) .

[٤٩١٨] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي والصفاني قالوا : ثنا سعد بن عامر :

قُتْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولَ : اخْتَرْ »^(٤) .

[٤٩١٩] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : قتنا أحمد بن إسحاق ح .

وحدثنا محمد بن حَيَّويه : قتنا معلى بن أسد : قتنا وهيب بن خالد عن

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق عبيد الله ، وهذا الحديث أخرجه الذهبي في ترجمة أبي عوانة من « تذكرة الحفاظ » (٣ / ٧٨٠) من طريقه .

(٣) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق ابن نمير .

(٤) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق أيوب .

يتفرقا ، أو يكون بيع خيار .

وقال معلى : « إلا بيع الخيار » .

١٠- بيان إجازة الخيار في البيع

ثلاثة أيام ، والدليل على

إباحة أكثر من ذلك

من غير توقيت

[٤٩٢٠] حدثنا مسدد : قتنا قتيبة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر »^(١) .

رواه إبراهيم بن حمزة عن أبي حازم ، عن سهيل بمثله .

[٤٩٢١] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر . وربما قال : أو يكون بيع الخيار »^(٢) .

[٤٩٢٢] أخبرنا يونس قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا زُوح قتنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار »^(٣) .

قال ابن وهب : قال مالك : وليس لها عندنا حدٌ معروف ، ولا أمترٌ معمول

به .

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٤) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٣١ / عقب ٤٣) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٥٣١ / ٤٣) من طريق مالك .

[٤٩٢٣] حدثنا ابن / حيويه : قتنا مطرف - يعني عن مالك بمثله .

١١- باب ذكر الخبر المبطل يَبِعُ الْبَيْعِينَ

ما داماً جميعاً ، وإن خيّر أحدهما

صاحبه فاختار البيع

[٤٩٢٤] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا حَبَّان بن هلال وسعيد بن عامر

قالا : ثنا شعبة ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن عبد الله بن

دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ بَيْعِينَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »^(١) .

وقال وهب : « أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ » .

[٤٩٢٥] حدثنا أبو قلابة : قتنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة

بمثل حديث الدارمي : « إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

[٤٩٢٦] حدثنا أبو جعفر الدارمي : قتنا أبو نعيم ح .

وحدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن

دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « كُلُّ بَيْعِينَ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا الْخِيَارِ » .

١٢- بيان مَخَقِ الْبُرْكََةِ مِنْ بَيْعِ الْبَيْعِينَ إِذَا كَذَبَا وَخَانَا

ولم ينصح أحدهما صاحبه ، وأنها إذا صدقا

وبَيَّنَّ أحدهما صاحبه^(٢) ما في المبيع مما

يخافا عليه بُورِكُ لهما فيه

[٤٩٢٧] أخبرنا سَعْدَان بن يزيد البزاز : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا

(١) مسلم (١٥٣١ / ٤٦) من طريق عبد الله بن دينار .

(٢) كذا بالأصل .

سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي : قثنا روح بن عبادة : قثنا سعيد وشعبة ح^(١) .

حدثنا أبو جعفر الدارمي وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عامر : قثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (فإن)^(٢) صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق^(٣) بركة بيعهما »^(٤) حديثهم واحد .

[٤٩٢٨] حدثنا أبو جعفر الدارمي قثنا هاشم بن القاسم ح .

وحدثنا أبو أمية قثنا الحسن بن موسى الأشيب ح .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله / [ﷺ] : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك^{١٤١/ب} لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق^(٥) بركة بيعهما »^(٦) .

[٤٩٢٩] حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن وأبو جعفر الدارمي قالا : ثنا

حبان بن هلال : قثنا همام : قثنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربخا ويمحقا بركة بيعهما » .

(١) مسلم (١٥٣٢ / ٤٧) من طريق شعبة فقط .

(٢) لم يكتب في الأصل من الكلمة إلا حرف النون (ن) ، ثم ألحق بالهامش أول الكلمة (فلا) وإن لم يظهر جيدا في صورة المخطوط .

(٣) من الممكن أن تقرأ « محق » ، أو كانت ثم أضيفت إليها التاء ، وستأتي بعد ذلك هنا بدون تاء .

(٤) السابق من طريق قتادة .

(٥) كذا بالأصل .

(٦) انظر السابق .

قال همام : وجدته في كتابي : ما لم يتفرقا أو يخترا . ثلاث مرار .
 قال همام : وحدثني أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث بهذا الحديث عن
 حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله^(١) ح .
 [٤٩٣٠] حدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا همام بمثله إلى قوله : أن
 يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما .

١٣- بيان حظر الخديعة في البيوع ، والدليل

على أن البائع المخدع^(٢) للمشتري

مأثوم^(٣) ماضٍ يَبِغُهُ ، وأن المخدوع

إذا قال للبائع قبل انعقاد

البيع « لا خديعة »

كان يَبِغَا

فاسداً

[٤٩٣١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة ح .
 وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر : قتنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن
 ابن عمر : أن رجلاً من قريش قال : يا رسول الله إني أخذت في البيع . فقال النبي
 ﷺ : « قل : لا خِلافة »^(٤) .
 [٤٩٣٢] وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك
 حدثه ح .

(١) مسلم (١٥٣٢ / عقب ٤٧) من طريق همام .

(٢) كتبت في الأصل هكذا : المخدع .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق شعبة .

وحدثنا أبو العباس العَرَّيُّ : قتنا الفريابي : قتنا سفيان كلاهما عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أُخدع في البيع . فقال : « مَنْ بايعت فقل : لا خلابة »^(١) .
 زاد مالك : وكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة .

[٤٩٣٣] حدثني أبي - رحمه الله - : قتنا علي بن حُجْر : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بمثله إلا أنه قال : فكان إذا بايع يقول : لا خيابة^(٢) .

[٤٩٣٤] حدثنا عبد الرحمن / بن بشر بن الحكم : قتنا سفيان بن عيينة عن ١/142 ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً كان يُخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : « وقل^(٣) : لا خلابة » قال : فسمعتة يقول : « لا خذابة لا خذابة » .

[٤٩٣٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : ذُكر للنبي ﷺ رجل يُخدع في البيوع ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ بايعت فقل : لا خلابة » فكان إذا بايع . قال : لا خلابة .

١٤- باب حَظَرِ النَّجْشِ ، والناجش :

هو الرجل تُدفع إليه السلعة

بيعها ، ويؤمر أن

يعطي بها

عطية

[٤٩٣٦] حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني قال : ثنا عبد الرزاق : قتنا معمر

(١) مسلم (١٥٣٣ / عقب ٤٨) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٣٣ / ٤٨) من طريق علي بن حجر .

(٣) كذا بالأصل ؛ بالواو .

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ولا يزيد أحدكم على بيع أخيه »^(١) .

[٤٩٣٧] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المدني : قثنا سفيان بن عيينة : قثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها »^(٢) ، واللفظ لمحمد بن يحيى .

[٤٩٣٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قثنا بشر بن عمرو القعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى أن تُلقَى السلع حتى يُهبط بها الأسواق ، ونهى عن النجش^(٣) .

حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعني بمثله ، ولم يذكر النجش .

[٤٩٣٩] حدثنا محمد بن عوف : قثنا عثمان بن سعيد : قثنا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبأ يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ح^(٤) .

وحدثنا الصفاني : قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم عن مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبأ ابن وهب : أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن النجش .

ب/142 / حدثني السراج : قثنا يحيى بن محمد بن السكن : قثنا محمد بن جهم : قثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن

(١) انظر القادم .

(٢) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان مختصراً .

(٣) مسلم (١٥١٧ / عقب ١٤) من طريق مالك مختصراً .

(٤) مسلم (١٥١٦ / ١٣) عن يحيى بن يحيى .

النبي ﷺ بمثله .

١٥- بيان حظر بيع الحاضر للبادي

[٤٩٤٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(١) .

[٤٩٤١] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح بن عباد قال : أنبا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

[٤٩٤٢] حدثنا الحسن بن عمر أبو محمد الميموني : قثنا أحمد بن عبد الملك .

وحدثنا محمد بن معاذ المروزي وأبو عبد الله السخيتاني قالا : ثنا أحمد بن يونس ح .

وحدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا النفيلي قالوا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) .

[٤٩٤٣] حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن أبي الربيع ومحمد بن علي النجار الصنعائي قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . زاد محمد بن يحيى والجرجاني : قلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً^{(٣)(٤)} ح .

(١) مسلم (١٥٢٢ / عقب ٢٠) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٢ / ٢٠) من طريق زهير .

(٣) السمسار : المتوسط بين البائع والمشتري ؛ « قاموس » .

(٤) مسلم (١٥٢١ / ١٩) من طريق عبد الرزاق .

[٤٩٤٤] وحدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن عبيد : قثنا محمد بن ثور عن معمر بمثله . قلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا .

[٤٩٤٥] حدثنا إبراهيم بن أبي سفيان القيسراني : قثنا الفريابي : قثنا سفيان ح .

وحدثنا محمد بن علي النجار : قثنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه وأخاه^(١) .
روى ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد^(٢) .

[٤٩٤٦] حدثنا الدُّدَانِي^(٣) قثنا / عبد الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ : قثنا بشر بن الفضل عن سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد . قال : فقلت أنس بن مالك . فقلت : نُهِيمُ أَنْ تَبِيعُونَ^(٤) لهم أو تبتاعوا لهم؟ قال : نهينا أن نبيع لهم ، وأن نبتاع لهم .
قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة .

[٤٩٤٧] حدثنا أبو داود السجستاني قال : سمعت حفص بن عمر قثنا أبو هلال : قثنا محمد عن أنس بن مالك قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ، ولا يبتاع له شيئًا^(٥) .
وتقول العرب : بع لي ثوبًا بمعنى اشتر لي ثوبًا .

واختلف أهل العلم في تأويل قول النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .
[٤٩٤٨] حدثنا المزني عن الشافعي : قثنا سفيان عن الزهري ، عن ابن

(١) مسلم (١٥٢٣ / ٢١) من طريق يونس به .

(٢) مسلم (١٥٢٣ / ٢٢) من طريق ابن عون .

(٣) هو موسى بن سعيد بن النعمان . انظر « تهذيب الكمال » (٢٩ / ٧٠) .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) إلى هنا انتهى الأثر كما عند أبي داود (٣٤٤٠) ، وما بعده من كلام أبي عوانة كما هو الظاهر ، والله أعلم .

المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد »^(١) .
وزاد غير الزهري : عن النبي ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

١٦- بيان حظر التصرية ، وبيع المَصْرَاة ، والدليل على إجازة البيع

[٤٩٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن - يعني الأعرج - أنه قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا الحاضر للباد ، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمكها ، وإن سخطها ردّها وصاع^(٢) من تمر^(٣) .

[٤٩٥٠] حدثنا ابن العلاء الباهلي^(٤) : قتنا أبي ح .

وحدثنا الصغاني قتنا زكريا بن عدي : قتنا عبيد الله بن عمرو (عن)^(٥) زيد ابن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن التصرية ، ونهى عن التناجش ، ونهى أن يبيع حاضر لباد^(٦) .

١٧- بيان إجازة اشتراء المَصْرَاة ، والإباحة له حلبها بعد معرفته بتصريتها ، والدليل على أنه ليس أن

(١) مسلم (١٥٢٠ / ١٨) من طريق سفيان .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥١٥ / ١١) من طريق الأعرج .

(٤) هو هلال بن العلاء بن هلال . انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٠ / ٣٤٦) .

(٥) في الأصل : (و) وكتب فوقها كذا . والصواب ما أثبتنا حيث إن عبيد الله بن عمرو إنما يروي عن زيد ابن أبي أنيسة ، بل هو روايته . وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي عوانة في « الفتح » (٥ / ٣٢٥) وذكر أنها من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت . وانظر ترجمة عبيد الله بن عمرو وزيد في « تهذيب الكمال » (١٩ / ١٣٦) و (١٠ / ٢١) .

(٦) مسلم (١٥١٥ / عقب ١٠) ، (١٥١٥ / ١٢) من طريق عدي بن ثابت .

يردها / حتى يحلبها له ، ولا له أن

يردها إن رضي حلابها

[٤٩٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز : قتنا القعني : قتنا داود بن قيس عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضي حلابها أمكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر »^(١) .

[٤٩٥٢] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب وابن نافع . قال ابن وهب قال حدثني داود بن قيس ح .

وأخبرنا محمد بن عبد الحكم : قتنا ابن نافع ، عن داود بن قيس : أن موسى ابن يسار حدثه عن أبي هريرة مثله - يعني : « لا تصروا الغنم ، فمن اشترها بعد ذلك فهو بها بخير النظرين : إن شاء أمكها ، وإن شاء ردها وصاع من تمر » .

[٤٩٥٣] حدثنا أبو العباس العزّي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان : قتنا داود بن قيس عن ابن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٤٩٥٤] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا عبد الرزاق بن همام : قتنا معمر عن همام بن مئبّه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديثاً^(٢) منها وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ما أحدكم اشترى لِفحةً مُصْرَاةً أو شاة مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إما هي ، وإما فليردها وصاع من تمر »^(٣) .

[٤٩٥٥] حدثنا محمد بن يحيى والجرجاني قالا : ثنا عبد الرزاق (قال)^(٤) : ثنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٣) من طريق داود بن قيس .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٢٤ / ٢٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) بالأصل : قالا .

اشترى شاة مصرة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر^(١) .

[٤٩٥٦] وحدثننا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني زياد : أن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى غنماً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر » .

١٨- بيان إباحة المشتري المصرة أن يتأني في ردّها إلى

بائعها ثلاثة أيام ، والدليل على أنه إن سخطها

ثم رضيها كان له إمساكها ، / فإن

رضيها ثم سخطها كان له

ردها في الثلاثة

الأيام

[٤٩٥٧] حدثننا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد : قتنا حماد عن حبيب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر ، لا سمراء^(٢) »^(٣) .

[٤٩٥٨] حدثننا الصغاني : قتنا عبد الأعلى عن حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال بمثله : « ردها وصاعاً من طعام لا سمراء » .

[٤٩٥٩] حدثننا الصائغ بمكة : قتنا يحيى بن أبي بكر : قتنا شعبة عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من اشترى شاة مصرة فردها فليرد معها صاعاً من تمر » .

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق أيوب .

(٢) السمراء الحنطة .

(٣) انظر التخريج التالي .

قال أبو القاسم : « لا سمراء لا سمراء » .

١٩- باب ذكر الخبر الموجب على مشتري

المصراة إذا ردها أن يرد معها

صاعًا من طعام سوى

البرّ ، والخيار ثلاث

ولا يرد البر

[٤٩٦٠] حدثنا أبو داود الحرّاني : قتنا أبو علي الحنفي : قتنا قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أخذها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من طعام ، لا سمراء »^(١) .

[٤٩٦١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثًا . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر ، لا سمراء »^(٢) .

[٤٩٦٢] حدثنا سعيد بن مسعود المروزي قال : أنبا النضر بن شميل : قتنا هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعًا من تمر ، لا سمراء » .

[٤٩٦٣] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن المنهال : قتنا يزيد بن زريع : قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بإسناده مثله .

[٤٩٦٤] حدثنا الدقيقي : قتنا عمرو بن عوف : قتنا هُثيم عن يونس بن

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق قرّة .

(٢) مسلم (١٥٢٤ / ٢٦) من طريق سفيان .

عُبَيْد ، عن ابن سيرين / عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مُحْفَلَةٌ فهو بالخيار ثلاثاً ، إن شاء أمسك ، وإن رَدَّ رَدَّ صَاعًا من طعام ، لا سمراء » .

٢٠- بيان حظر بيع الطعام المشتري

حتى يُستوفى ويُقبض ، والدليل

على أن ما سوى الطعام

مما لا يكال

جائز بيعه

[٤٩٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه »^(١) .

[٤٩٦٦] حدثنا أبو جعفر بن الجنيد الدقاق والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » .

[٤٩٦٧] حدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس : قثنا عبد الله بن ثُمير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » . وكنا نشترى الطعام من الركبان جزأفًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه^(٢) .

[٤٩٦٨] حدثنا الصغاني : قثنا شجاع بن الوليد : قثنا عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه » .

(١) مسلم (١٥٢٩ / ٤١) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٢٦ ، ١٥٢٧ / ٣٤) من طريق ابن نمير .

[٤٩٦٩] حدثنا سعيد بن عمرو وأبو عتبة قالا : ثنا بقية : قثنا عبيد الله بمثله ح .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد : أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

رواه حرمله عن ابن وهب هكذا عن عمر بن محمد^(١) .

[٤٩٧٠] حدثنا الربيع بن سليمان والعسقلاني قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال مثله .

[٤٩٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان ينهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحد أن يبيعه / حتى يستوفيه » . ١/145

[٤٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا بشر بن عمر .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه »^(٢) . وقال أبو قلابة : « حتى يستوفيه » .

[٤٩٧٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحدثنا إبراهيم بن أبي العنبر : قثنا خالد بن مخلد : قثنا مالك عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

[٤٩٧٤] حدثنا الغزي والمسلمي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن

(١) مسلم (١٥٢٦ / ٣٥) عن حرمله بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٢٦ / ٣٦) من طريق عبد الله بن دينار .

عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه » .

رواه الليث عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا اشتراه أحدكم حتى يستوفيه ويقبضه .

[٤٩٧٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيَّويه : قثنا مطرف ويحيى والقعني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

[٤٩٧٦] حدثني أحمد بن عيسى الخشاب : قثنا عمرو بن أبي سلمة : قثنا سعيد بن بشير عن مطر - يعني الزَّزَّاق - عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا اشترينا الطعام أن لا نبيعه حتى نقبضه .

[٤٩٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بيع الطعام قبل أن يُستوفى . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله^(١) .

[٤٩٧٨] حدثنا أبو العباس العَزَّيُّ والشَّلمِي قالا : ثنا الفريابي ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني : قثنا عبد الرزاق جميعًا قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعامًا / فلا يبيعه حتى يستوفيه » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء مثله هذا .

[٤٩٧٩] حدثنا ابن حَيَّويه : قثنا عارم : قثنا حماد عن عمرو بمثله : حتى يستوفيه ، وأحسب كل شيء مثله^(٢) .

[٤٩٨٠] حدثنا الربيع : قثنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن

(١) مسلم (١٥٢٥ / عقب ٢٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٥٢٥ / ٢٩) من طريق حماد .

دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

[٤٩٨١] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة وهشام عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل اشترى متاعاً أبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال ابن عباس : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فالطعام . قال ابن عباس : وأنا أحسب كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٢] حدثنا أبو داود الحزاني والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمرو بن دينار بمثله .

[٤٩٨٣] حدثنا أبو يوسف القُلُوسي : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عباس : نهى - بمثله .

[٤٩٨٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : قال طاوس : قال ابن عباس : أما الذي نهى عنه أن يُباع حتى يقبض ويستوفى فالطعام . قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

٢١- بيان حظر بيع الطعام الذي يشتريه المشتري

حتى يكتاله ، والدليل على أن المشتري

إذا اشترى طعاماً كان بيعاً

جائزاً ، وإن لم يكتاله ،

وأن يبعه من غيره

جائز حتى

يكتاله .

[٤٩٨٥] حدثنا أحمد بن يوسف السلمي : قتنا محمد بن يوسف الفريابي :

قتنا سفيان عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » . قلت لابن عباس : لم ؟ فقال : ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب بالطعام مُرْجَأً .

[٤٩٨٦] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا وكيع عن سفیان بمثله^(١) ح .

وثنا أحمد بن يوسف الململي ومحمد بن علي النُّجَّار قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، / عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » . قال ابن عباس : وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام .

[٤٩٨٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : ثنا أبو أسامة ح .

وأخبرنا حمدان بن علي : قتنا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب : قتنا ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

[٤٩٨٨] حدثنا محمد بن مُخْرِز الكوفي بمصر : قتنا زيد بن الحباب : قتنا الضحاک ابن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله »^(٢) .

٢٢- باب النهي عن بيع الصُّكُوكِ

[٤٩٨٩] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث : قتنا ابن أبي مريم : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني الضحاک بن عثمان عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : أنه دخل على مَرْوَانَ وهو على المدينة ، وكان مروان قد أحل بيع الصكوك التي (بالجار)^(٥) قبل أن تستوفى . قال :

(١) مسلم (١٥٢٥ / ٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) مسلم (١٥٢٨ / ٣٩) من طريق زيد بن الحباب .

(٥) كذا قرأتها ، وقد أخرج الأثر البيهقي (٦ / ٣١) من طريق ابن أبي مريم وفيه : « بالآجال » . ثم وجدت في الموطأ ما يؤكد أن ما في الأصل صحيح ، والجار : موضع بساحل البحر كان يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك . وانظر « الموطأ » (٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢) .

أحللت بيع الصكوك قبل أن تستوفى ؟ أحللت الربا ؟ ! أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه » . فَرَدَّ مَرَوَانُ ذَلِكَ الْبَيْعَ (١) .

حدثنا محمد بن حَيْثُويه : قُتْنَا ابن أبي مريم بِإِسْنَادِهِ سِوَاءِ .

٢٣- بيان حظر بيع المشتري طعامًا

جَزَافًا حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى مَكَانٍ

آخِرٍ ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى

إِجَازَتِهِ إِذَا لَمْ

يَكُنْ جَزَافًا

[٤٩٩٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَاحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّجَّارُ قَالُوا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنبَأَ مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَامِرٍ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الطَّعَامَ جَزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى رَحْلِهِ (٢) .

[٤٩٩١] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ : قُتْنَا أَيُّوبُ الدَّمَشْقِيُّ : قُتْنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا يُضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمْ ، وَذَلِكَ حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ (٣) .

[٤٩٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ : قُتْنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : قُتْنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَامِرٍ : رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرِبُونَ إِذَا تَبَاعَوْا الطَّعَامَ جَزَافًا حَتَّى يُوْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

(١) مسلم (١٥٢٨ / ٤٠) من طريق الضحاك .

(٢) مسلم (١٥٢٧ / ٣٧) من طريق معمر .

(٣) مسلم (١٥٢٧ / ٣٨) من طريق يونس .

[٤٩٩٣] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي قال : أنبا الأوزاعي : قتنا الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يؤوه إلى رحالهم .

[٤٩٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك^(١) حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

[٤٩٩٥] حدثنا محمد بن خثيويه قال : أنبا مطرف ويحيى والقعني عن مالك بإسناده نحوه .

[٤٩٩٦] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قتنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه^(١) .

[٤٩٩٧] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن حنبل : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه^(١) .

٢٤- بيان حظر بيع الصُّبْرَة من التمر بالتمر كيلاً إذا كانت

الصُّبْرَة غَيْرَ معلومِ كَيْلِهَا ، والدليل على أن بيع

التمر بالتمر مُكَايَلَةٌ جائز ، وإنِ اخْتَمِل

أن يكون أحدهما أخف من

الآخر في الوزن

(١) سبق تخريجه .

[٤٩٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم وهلال بن العلاء قالا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير : سمع جابر بن / عبد الله يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكياتها بالكيل المسمى من التمر^(١) .

[٤٩٩٩] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا روح : قثنا ابن جريج بإسناده مثله : بالكيل المسمى^(٢) .

[٥٠٠٠] حدثنا الصاغاني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده مثله .

٢٥- باب حَظْر بَيْع الصُّبْرَةِ بالصُّبْرَةِ^(٣) ،

والدليل على أن ما لا يجوز

بعضه بعض إلا مثلاً

بِمِثْلِ لَا يَجُوزُ

بَعْضُهُ بَعْضٍ

جِزَاءً

[٥٠٠١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي أبو العباس : قثنا قبيصة بن عُقبة : قثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُباع الصبرة بالصبرة ، لا يُدرى ما في هذه ولا ما في هذه .

٢٦- باب حَظْر بَيْع الثمر حتى ييدو صلاحها

واشترائها^(٤) ، والدليل على أنها [إذا]^(٥)

لم تدرك^(٦) كلها جائز بيعها

(١) مسلم (١٥٣٠ / ٤٢) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٣٠ / عقب ٤٢) من طريق روح .

(٣) الصبرة هي الكومة والمقصود بالنهي ما كانت مجهولة القدر .

(٤) في الأصل : واستراها . ويحتمل أن يكون « استواؤها » .

(٥) كلمة بالهامش لم تظهر ، ولعل ما أثبتناه صواباً والله أعلم .

(٦) في الأصل « تدرك » .

[٥٠٠٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكُونِيِّ : قَتْنَا بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ : قَتْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا وَيُؤْمَنُ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ .

رواه ابن نمير عن عبيد الله بإسناده : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري^(١) .

[٥٠٠٣] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهَبٍ : أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيْثُوبٍ : قَتْنَا مَطْرَفَ وَيْحِيَّ وَالْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا^(٢) .

[٥٠٠٤] حَدَّثَنَا الصَّغْنَانِيُّ : قَتْنَا أَبُو النَّضْرِ وَيْحِيَّ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَا : ثَنَا لَيْثُ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .

[٥٠٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذِ الْمُرُوزِيِّ : قَتْنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ ح .

وَحَدَّثَنَا الصَّغْنَانِيُّ : قَتْنَا أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ : أَنبَأَ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ »^(٣) .

[٥٠٠٦] حَدَّثَنَا الصَّغْنَانِيُّ وَيُوسُفُ وَأَبُو دَاوُدَ الْخِرَانِيُّ قَالُوا : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

حَرْبٍ : قَتْنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ / ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ^(٤) .

[٥٠٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ قَتْنَا أَبُو أُسَامَةَ : قَتْنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانٍ عَنْ

(١) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٤٩) من طريق ابن نمير .

(٢) مسلم (١٥٣٤ / ٤٩) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق عبد الله بن دينار .

(٤) مسلم (١٥٣٥ / ٥٠) من طريق أيوب .

عبد الرحمن بن أبي نُعم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها » قلت لابن أبي نعم : ما يبدو صلاحها ؟ قال : تحمرّ أو تصفر^(١) .

[٥٠٠٨] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى : قثنا فضيل بن غزوان بإسناده : قال النبي ﷺ : « لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحها »^(١) .

٢٧- بيان تفسير بُدُوّ الصلاح في

الثمرة ، وأنه لا يحل بيعها

حتى تطيب ويؤكل

منها ، وعن بيع

النخل حتى

يُخزّر

[٥٠٠٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا يحيى بن سعيد : أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها »^(٢) .

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى ، وكذلك رواه الضحاك بن عثمان عن نافع^(٣) .

[٥٠١٠] حدثنا الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا جرير عن يحيى بن سعيد بنحوه ، وزاد فيه : « وتذهب عنه الآفة » قال : يبدو صلاحه - يعني حُمرته وصُفرته^(٤) .

[٥٠١١] حدثنا عباس الدوري والصغاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان ح .

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٦) من طريق فضيل بن غزوان .

(٢) مسلم (١٥٣٤ / ٥١) من طريق يحيى بن سعيد .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٥١) من طريق عبد الوهاب ، ومن طريق الضحاك .

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥١) عن زهير بن حرب .

وَحِثْنَا يُونُسَ بْنَ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ : قَتْنَا سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُشْفِقَ . فَقُلْتُ لَجَابِرٍ : مَا يَشْفِقُ ؟ قَالَ : يَحْمَرُ وَيَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا^(١) .

[٥٠١٢] حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ : قَتْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُجِيدِ : قَتْنَا رَبِيعَ بْنَ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ^(٢) .

[٥٠١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيْثُوبٍ : قَتْنَا حَجَّاجَ بْنَ مِثَالٍ : قَتْنَا شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا . قَالَ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : كَانَ يَقُولُ : حَتَّى تَذْهَبَ / عَاهَتُهُ^(٣) .

1/148

[٥٠١٤] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ : قَتْنَا أَبُو الْوَلِيدِ : قَتْنَا شُعْبَةَ : قَتْنَا ابْنَ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ^(٣) . كَذَا رَوَاهُ عُثْمَرُ^(٤) .

[٥٠١٥] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَالصَّغَانِيُّ وَأَبُو أُمِيَّةٍ قَالُوا : ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : قَتْنَا زَكْرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ : قَتْنَا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ^(٥) .

[٥٠١٦] حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُلُوسِيُّ : قَتْنَا أَبُو عَاصِمٍ : قَتْنَا زَكْرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَبِيعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ »^(٥) .

[٥٠١٧] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ : قَتْنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ وَأَبُو جَعْفَرِ ابْنِ نَفِيلٍ قَالَا : ثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ : قَتْنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيان .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد .

(٣) مسلم (١٥٣٤ / عقب ٥٢) من طريق شعبة .

(٤) مسلم (١٥٣٤ / ٥٢) من طريق محمد بن جعفر غندر .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / ٥٤) من طريق روح وأبي عاصم .

أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تطيب^(١) .

[٥٠١٨] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا هشام بن يوسف عن

ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابرًا يقول : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه^(٢) .

[٥٠١٩] حدثنا أبو العباس الغزي والصغاني قالا : ثنا سعيد بن عفير : قثنا

يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم .

[٥٠٢٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا وهب بن جرير وأبو الوليد قالا : ثنا

شعبة .

وحدثنا أبو قلابة : قثنا بشر بن عمر : قثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال :

سمعت أبا البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقال رجل إلى جنبه : حتى يُحزَّر^(٣) .

٢٨- بيان حظر بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ،

وعن بيع النخل حتى يزهو ، والدليل على

إجازة بيع الزرع قبل أن يسنبل ،

وبيان حظر بيع الزرع بالحنطة،

والدليل على إجازته

بالذهب والفضة

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٥٣) من طريق زهير .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١ ، ٨٢) من طريق ابن جريج عن عطاء فقط .

(٣) مسلم (١٥٣٧ / ٥٥) من طريق شعبة .

[٥٠٢١] حدثنا أبو / داود السجستاني : قثنا عبد الله بن محمد النفيلي : 148/ب
قثنا إسماعيل ابن عُلَيْة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ
نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن^(٥) السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع
ولمشتري^(١) .

[٥٠٢٢] حدثنا أبو عمر الإمام^(٢) : قثنا مَخْلَد بن يزيد عن ابن جريج ، عن
عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المخابرة والمحاكلة في حديث
ذكره ، وقال : فسألنا جابر . وذكر الحديث قال : والمحاكلة بيع الزرع القائم بالحَبِّ
كَيْلًا^(٣) .

[٥٠٢٣] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن الليث وأسد قالا : ثنا
الليث عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزبنة . قال : وإن كان
زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله^(٤) .

[٥٠٢٤] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن
أبي زائدة عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع
التمر بالتمر كَيْلًا ، وعن بيع العنب بالزبيب كَيْلًا ، وبيع الزرع بالحِنْطَة كَيْلًا^(٥) .

[٥٠٢٥] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا شعبة عن زيد بن جبير
قال : سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع
النخل حتى يبدو صلاحه .

[٥٠٢٦] حدثنا الصغاني عن يحيى بن معين : قثنا أبو أسامة عن عبید الله بإسناده :
المزبنة : [بيع] ثمر النخل بالتمر كَيْلًا ، وبيع الزبيب بالعنب كَيْلًا ، وعن كل ثمر بخَرْصه^(٦) .

(٥) في الأصل : حتى يزهو أو عن .

(١) مسلم (٥٠ / ١٥٣٥) من طريق إسماعيل .

(٢) هو عبد الحميد بن محمد بن المُشْتَم ، الحُرَوَاني إمام مسجدنا . « التقريب » .

(٣) مسلم (٨٢ / ١٥٣٦) من طريق مخلد بن يزيد .

(٤) مسلم (٧٦ / ١٥٤٢) من طريق الليث .

(٥) مسلم (٧٣ / ١٥٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) مسلم (٧٤ / ١٥٤٢) من طريق يحيى بن معين . وما بين المعقوفين منه .

٢٩- بيان حظر بيع الرطب

بالتمر ، وبيع ثمر

النخل بتمر

النخل

[٥٠٢٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبايعوا الثمر بالتمر » .

قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن مثله سواء^(١) .

[٥٠٢٨] حدثنا الصغاني قثنا مُعَلَّى بن منصور الرازي : قثنا سفيان عن ١/149 الزهري ، / عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر^(٢) .

[٥٠٢٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان قال : حفظناه من في الزهري عودًا وبداءً قال : حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ رَخَّص في العرايا . ثم قال سفيان : أرخص في العرايا . هما سواء . قلت لسفيان : إن بعضهم يقول التمر بالتمر . فقال : هذا إنما وجدته في كتاب . حفظناه من في الزهري كما تسمع لم أزد فيه حرفًا ، ولم أنقص حرفًا .

[٥٠٣٠] حدثنا محمد بن علي الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(١) مسلم (١٥٣٨ / ٥٨) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم (١٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة .

٣٠- بيان الرخصة في

بيع العرايا وأنه

مستثنى من جملة

النهي

[٥٠٣١] حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية ويوسف قالوا : ثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد ابن ثابت : أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا بخرصها .

[٥٠٣٢] حدثنا العباس الدوري والميموني وعمار بن رجاء قالوا : ثنا محمد ابن عبيد : قثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها كيلاً .

[٥٠٣٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه

ح .

وحدثنا محمد بن حِيثويه : قثنا مطرف والقعبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها .

[٥٠٣٤] حدثنا عباس الدوري والصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا قبيصة : قثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت قال : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا .

[٥٠٣٥] حدثنا الدقيقي : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : 149/ب أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ / رخص في العرِيَّةِ تؤخذ بمثل خرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٣٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قتنا المقرئ : قتنا الليث بن سعد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : حدثني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا . قال يحيى : والعرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها كيلاً .

[٥٠٣٧] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا بشر بن بكر كليهما عن الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ، ولم يرخص في غير ذلك . قال بشر : قال الأوزاعي : الرجل يُصدّق عليه بالنخلات فيأخذ بما عليهن رطبًا أو تمرًا .

قيل : هل للعرايا وقت ؟ قال : لا أعلم .

[٥٠٣٨] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني ومحمد بن علي قالوا : ثنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن يباع بخرصها تمرًا ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٣٩] حدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا .

[٥٠٤٠] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالمًا أخبره : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : إن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب ، ولم يرخص في غير ذلك .

[٥٠٤١] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري : قتنا أبو زُرعة وهب بن راشد عن يونس بن يزيد قال : وقال أبو الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره : أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد

الناس وحضر تقاضيتهم / قال المبتاع : إنه أصاب الثمر العَفْرُ : الدَّمَان ، أصابه 1/150 قُشَام ، أصابه مضار^(١) . عاهات يحتجون بها . والقشام : شيء يصيبه حتى لا يربط . فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . رواه عنبة عن يونس أيضًا .

[٥٠٤٢] حدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بُشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم^(٢) .

٣١- باب ذكر الأخبار الدالة على أن الرخص

في بيع العريّة لمن يشتريها يأكلها

رطبًا ، وأن من يشتريها

يتخذ تمرًا على

الحظر

[٥٠٤٣] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ح .

وحدثنا المزني عن الشافعي رضي الله عنه قال : أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا يباع بخرصها من الثمر يأكلها كلها رطبًا^(٣) .

[٥٠٤٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا عثمان بن أبي شيبة .

(١) كذا بالأصل ، وفي الهامش : « ولعله : مُراض » وهو الموافق لبعض روايات البخاري حيث علقه (٢١٩٣) . والرواية من طريق يونس بن يزيد عراها الحافظ في « الفتح » لأبي داود والطحاوي .

(٢) مسلم (٧٠ / ١٥٤٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٣) مسلم (١٥٤٠ / عقب ٦٩) من طريق سفيان بن عيينة .

وحدثنا أبو أمية : قتنا ابن أبي شيبه قالوا : أنبا ابن عيينة بإسناده مثله : ورخص في العرية أن يتاع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٤٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن : قتنا ابن أبي مريم : قتنا سليمان بن بلال .

وحدثنا معاوية بن صالح وأبو عبد الله وأبو داود الحراني قالوا : ثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي : قتنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ . وَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَا ، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ ، وَأَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهُمَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . قَالَ / الْقَعْنَبِيُّ : إِلَّا إِنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا^(١) .

رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد : أن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى النبي ﷺ بمثله .

ورواه الليث عن يحيى ، عن بشير ، عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا .

[٥٠٤٦] حدثنا الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعًا أخبره : أن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رطبًا .

[٥٠٤٧] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا علي بن المديني : قتنا عبد الوهّاب قال : سمعت يحيى يقول : أخبرني نافع : أنه سمع ابن عمر حدث : أن زيد بن ثابت حدثه : أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ، ثم يأكلونها رطبًا .

[٥٠٤٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد قال : العرية : الرجلُ يعري الرجلَ النخلة ، والرجل يستثني من ماله النخلة والائنتين يأكلها ، فيبيعها بتمر .

(١) مسلم (١٥٤٠ / ٦٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي .

[٥٠٤٩] حدثنا أبو داود : قتنا هناد : ثنا عبدة عن ابن إسحاق قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها .

٣٢- باب ذكر الخبر المبيح بيع العرايا

بخرصها تمرًا ما دون خمسة

أوسق ، والدليل على

أن ما فوقها غير

جائز بيعها

بالتمر

[٥٠٥٠] حدثنا محمد بن حَيَّويه : قتنا مطرف والقعني عن مالك ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه ح .

وحثنا الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي قال : أنبا مالك عن داود بن

حُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ

رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا مِمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - شَكَ دَاوُدُ / قَالَ : [١/151]

خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةَ - زَادَ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا مِنْ

التمر بنحو ذلك ، ويُخرص في رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما أرخص فيه

لأنه أنزل بمنزلة (التولية)^(١) والإقالة والشركة ، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما

أشرك أحدًا أحدًا في طعام حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا ولأه أحد حتى يقبضه

المبتاع .

وقال مالك : ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له ثمرة

بخرصها .

(١) بالأصل : « التولية » . وكتب أمامها في الهامش : « التولية » فأثبتناها حيث إنها موافقة لما في «الموطأ» ،

٣٣- باب حظر بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع العنب
 بالزبيب كيلاً ، أو بيع ثمر النخل بالتمر ،
 وبيع الكرم بالزبيب ، وأنها المزبنة ،
 وعن بيع كل ثمر بخرصه
 بجنسه يابسه بكيل
 معلوم أو وزن
 معلوم

[٥٠٥١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حثويه : قثنا مطرف ويحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن
 عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة ، والمزبنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ،
 وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(١) .

[٥٠٥٢] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا أبو بكر بن أبي شيبة : قثنا يحيى بن
 أبي زائدة : قثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن
 بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة
 كيلاً .

[٥٠٥٣] حدثنا الصغاني : قثنا يحيى بن معين : قثنا أبو أسامة عن عبيد الله
 ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ،
 والمزبنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وعن كل ثمر
 بخرصه^(٢) .

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن يحيى .

(٢) مسلم (١٥٤٢ / ٧٢) عن يحيى بن معين وهارون وحسين .

[٥٠٥٤] حدثنا الصغاني : قتنا عارم : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع الثمرة بكييل إن زاد فلي ، وإن / نقص فعلي^(١) .

ب/151

[٥٠٥٥] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا سليمان : قتنا حماد بن زيد بمثله . قال ابن عمر : والمزابنة : أن يبيع الرجل ثمرة أرضه بكييل إن زادت فله ، وإن نقصت فعليه^(٢) .

[٥٠٥٦] حدثنا إسماعيل القاضي : قتنا مسدد : قتنا عبد الوارث : قتنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن المزابنة ، والمزابنة : أن يشتري ما في النخل بتمر مسمى إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي^(٣) .

[٥٠٥٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا يحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : حدثني بشير بن يسار : أن رافع بن خديج وسهل بن (أبي حشمة)^(٤) حدثاه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة : الثمر بالتمر ، وعن بيع العنب بالرطب ، إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم^(٥) .

[٥٠٥٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قتنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » . نهى البائع والمشتري ، ونهى عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه^(٦) إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكييل طعام . نهى عن ذلك كله^(٧) .

[٥٠٥٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث وأسد قالوا : ثنا

(١) مسلم (١٥٤٢ / ٧٥) من طريق أيوب .

(٢) نظر السابق .

(٣) نظر السابق .

(٤) في الأصل : « حنيف » . وهو تحريف ، والمثبت من « مصنف ابن أبي شيبة » (٧ / ١٣٠) ، ومسلم ، والبيهقي (٣٠٩ / ٥) وغيرها .

(٥) مسلم (١٥٤٠ / ٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني .

(٦) ي بستانه .

(٧) مسلم (١٥٤٢ / ٧٦) من طريق الليث .

الليث بإسناده : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة . وذكر المزبنة إلى آخره .
ورواه الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة عن نافع^(١) ، وإبراهيم بن طهمان
عن موسى بن عقبة عن نافع .

٣٤- باب ذكر الخبر الدال على أن

للإمام أن يمنع مَنْ يبيع الطعام

بكيل أو وزن من الناس

إلا في سوق

الطعام

[٥٠٦٠] حدثنا أبو أمية : قتنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن محمد
ابن عبد الرحمن بن عَنَج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إنهم كانوا يتبايعون
1/152 [الطعام في الركبان في عهد النبي ﷺ]^(٢) . فنهاهم رسول الله ﷺ / أن يبيعوا
في مكانهم الذي ابتاعوا إليه حتى ينقلوا إلى سوق الطعام .

[٥٠٦١] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر قتنا أبو بكر
الحنفي : قتنا الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام
جزأفاً على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر أن لا نبيعه مكانه حتى نحوله إلى مكان آخر ،
فنحوله ونبيعه .

٣٥- باب ذكر الخبر الموجب لبائع النخل ثمرته بعد

الإبار ، والدليل على أنها للمشتري إذا اشتراه

قبل الإبار ، والإبار هو أن يُؤخذ شيء

من طلع النخل فيدخل من

(١) مسلم (١٥٤٢ / عقب ٧٦) من طريق الضحاك بن عثمان وحفص بن ميسرة .

(٢) ما بين المعرفتين من هامش الأصل . وزاد : فنهاهم . فصارت مكررة .

ظهراني الإناث

من النخل

[٥٠٦٢] حدثنا عباس الدوري : ثنا عبد الرحمن بن غزوان : ثنا شعبة عن

أيوب ح .

وحدثنا أبو أمية : ثنا الأسود بن عامر عن شعبة ، عن أيوب السختياني عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى نخلاً قد أُبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . قال الأسود : من ابتاع نخلاً^(١) .

[٥٠٦٣] حدثنا الصغاني قال : ثنا عبيد الله القواريري : ثنا حماد بن زيد :

ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع نخلاً أو أرضاً قد أُبرت^(٢) فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »^(٣) .

[٥٠٦٤] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحراني وعمار بن رجاء قالوا :

ثنا محمد بن عبيد : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى نخلاً قد أُبرت فثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها »^(٤) .

[٥٠٦٥] حدثنا كيلجة : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا

قال أنبا عبيد الله بمثله^(٥) .

[٥٠٦٦] حدثنا الغزوي : ثنا الفريابي عن سفيان ، عن عبيد الله نحوه^(٥) .

حدثنا الصغاني : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي عن عبيد الله بن

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « / أيما نخل اشترى 152/ب

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) أُبرت : التأبير شق طلع النخلة لتذكيرها .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٧٩) من طريق حماد وإسماعيل عن أيوب .

(٤) انظر الحديث التالي .

(٥) انظر التالي .

أصولها ، وقد أُبرت فإن ثمرتها للذي أبرها ، إلا أن يشترط الذي اشتراها»^(١) .
 [٥٠٦٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك
 أخبره ح .

وأبا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : أنبا مالك ح .
 وحدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن يوسف عن مالك ، عن نافع ، عن ابن
 عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن
 يشترط المبتاع »^(٢) .

[٥٠٦٨] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قثنا شعيب بن الليث ح .
 وحدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر قالا : ثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن
 عمر : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرئ أبر نخلاً ثم باع فللذي أبر ثمر النخل ،
 إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٦٩] حدثني أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قتيبة عن الليث بمثله^(٣) .

٣٦- باب ذكر الخبر الموجب لبائع العبد ماله

إلا أن يشترط المشتري ، والدليل على

أن العبد يملك المال ، ولا يملكه

سيده ما دام العبد

في ملكه

[٥٠٧٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا ابن عيينة عن
 الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع

(١) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله وكذا من طريقين آخرين عن
 عبيد الله .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٧٨) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٥٤٣ / ٧٩) عن قتيبة بن مسلم وابن رمح .

نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع»^(١) .

[٥٠٧١] حدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا الليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع »^(٢) .

[٥٠٧٢] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قتنا مزوان بن

محمد ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا الحسن بن موسى : قتنا الليث بن سعد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها / للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبدًا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »^(٣) . لم يقل أبو أمية : « له مال » .

[٥٠٧٣] حدثنا عباس الدوري : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب : أن سالم أخبره : أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلًا بعد تأبيره فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٧٤] حدثنا عمار بن رجاء : قتنا رزح ح .

وحدثنا أبو الأزهر : قتنا مكى قالا : قتنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من باع نخلًا مؤبرًا فالثمر للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٧٥] حدثنا الصغاني : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا ابن أبي ذئب عن

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٤٣ / ٨٠) من طريق الليث ، وعقبه من طريق ابن عيينة .

(٣) انظر السابق .

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اشترى نخلاً قد أبرت » ح .

[٥٠٧٦] وحدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني وقرأت على أبي سلمة الفقيه قالاً : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا محمد بن علي الصنعاني - وهذا لفظ ابن مهمل - : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

[٥٠٧٧] حدثنا محمد بن علي : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن مطر الوزاق ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري .

[٥٠٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »^(١) .

153/ب [٥٠٧٩] / حدثنا الميموني : قثنا أحمد بن شبيب : قثنا أبي عن يونس بمثله : « ... ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : العبد لا يملك ، وتأول قول الله تعالى : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [النحل : ٧٥] ومشتريه جائز له اشتراط ماله .

٣٧- باب ذكر الخبر الناهي عن بيع الثمار على النخيل

والكروم إلا بالدنانير والدراهم ، والدليل على

(١) مسلم (١٥٤٣ / عقب ٨٠ بحديث) من طريق ابن وهب عن يونس فقط .

إباحة بيع (الزرع) (*) بالدرهم والدينار ،

وعلى أن الزرع (للباذر) (١)

[٥٠٨٠] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة (٢) ، والمحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة . والمزابنة : أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كزوي الأرض بالثلث والربع .

[٥٠٨١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا علي بن المديني : قتنا سفيان قال : قال ابن جريج عن عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلا يباع إلا بالدينار والدرهم ، ورخص في العرايا (٣) .

[٥٠٨٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

[٥٠٨٣] حدثنا أبو عمر الإمام الحراني : قتنا مَحَلَّد بن يزيد : قتنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى يطعم ، وأن لا يباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا .

قال عطاء : فسره لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ثم ينفق فيها ثم يأخذ من الثمرة . فقال لي عطاء : كل شيء خالف المشاركة فهو المخابرة . قال عطاء : أخرج سيد الأرض ثلثاً أو ربعاً أو ما / كان من النفقة فلا يزداد على حساب ذلك مما تخرج الأرض ، ولا يزداد على الخسران يأخذ أكثر مما

(*) في الأصل : الدرهم .

(١) في الأصل : للبذر .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

أنفق . وزعم أن المزبنة يبيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والمحاقلة على نحو ذلك في الزرع يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً^(١) .

[٥٠٨٤] حدثنا الصغاني : قتنا يحيى بن معين : قتنا هشام بن يوسف عن

ابن جريج قال : أخبرني عطاء وأبو الزبير : أنهما سمعا جابر يقول : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يطعم ويؤكل منه ، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .

رواه محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ابن جريج بمثله^(٢) .

٣٨- باب بيع حظر المعاومة

[٥٠٨٥] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري : قتنا سليمان

ابن حرب وأبي ومسدد - واللفظ لسليمان - قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة ، وعن المعاومة - وقال أحدهما : بيع السنين - وعن الثُّنَيَا ، ورخص في العرايا^(٣) .

[٥٠٨٦] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قتنا سليمان بن حرب قتنا حماد

ابن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة والمعاومة - قال أحدهما : بيع السنين ، ورخص في العرايا^(٤) .

[٥٠٨٧] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا معلى بن منصور : قتنا حماد بن

زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة والمزبنة والمعاومة^(٥) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٢) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء وحده .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق أبي عاصم .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن علي .

[٥٠٨٨] حدثني محمد بن عيسى : قتنا عمرو بن أنبي سلمة : قتنا سعيد بن بشير عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وزاد : « عن بيع الثنينا ، وعن بيع الإلقاء ، ورخص في العرايا » .

[٥٠٨٩] حدثنا أبو / داود السجزي : قتنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا ^{ب/154} إسماعيل ابن علقمة ح^(١) .

وحدثنا أبو داود قال : وثنا مسدد : أن حمادًا وعبد الوارث حدثاهم عن أيوب عن أبي الزبير - قال غير حماد : وسعيد بن ميناء - عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة - قال غير حماد : قال أحدهما : والمعاومة - وقال الآخر : بيع السنين - ثم اتفقوا : وعن الثنينا ، ورخص في العرايا .

[٥٠٩٠] حدثنا عباس الدوري والصفغاني وجعفر الصائغ قالوا : ثنا عفان : قتنا سليم بن حيّان : قتنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة^(٢) .

[٥٠٩١] حدثنا يونس بن حبيب وإبراهيم بن مرزوق قالا : ثنا أبو داود : قتنا سليم بن حيان بإسناده مثله .

[٥٠٩٢] حدثنا الصفغاني قال : أنبا الحسن بن موسى الأشيب : قتنا زهير عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثًا^(٣) .

[٥٠٩٣] حدثنا الصفغاني : قتنا يحيى بن معين : قتنا ابن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين^(٤) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طريق إسماعيل ابن عليّة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٤) من طريق سليم بن حيان .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ١٠٠) من طريق أبي الزبير . وسيأتي هنا (٥٠٩٨) .

(٤) انظر التخرّيج التالي .

[٥٠٩٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المنين^(١) . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٠٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن سليمان [بن عتيق]^(٢) عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المنين [وأمر بوضع الجوائح]^(٣) .

[٥٠٩٦] حدثنا الربيع : قثنا الشافعي قال : وأبنا سفيان عن أبي الزبير [عن جابر عن النبي]^(٤) مثله .

[٥٠٩٧] حدثنا عبد الملك بن محمد ال [دقيقي] [قثنا عبید الله بن]^(٥) / عبد المجيد قثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ عن كرى الأرض ، عن بيعهما^(٥) المنين ، وعن بيع الثمر حتى يطيب^(٦) .

[٥٠٩٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر ابن نفيل قالا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً^(٧) .

[٥٠٩٩] حدثنا الصغاني : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين : حدثني الثقة يونس بن عبيد عن عطاء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثُّنْيَا إلا أن تعلم .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) يياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « الأم » (٣ / ٣٣٩) .

(٣) يياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « السنن الكبرى » لليهقي (٥ / ٣٠٦) .

(٤) يياض بمصورة المخطوط ، والمثبت من « مسلم » وغيره .

(٥) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيعها .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٦) من طريق عبید الله بن عبد المجيد .

(٧) تقدم في هذا الباب (٥٠٩٢) .

٣٩- بيان الخبر المبيح مواكرة الأرض مع الأشجار بالنصف والثلث مما يخرج الله منها ، وإباحة الشرط في المساقاة على من يأخذ أن يكتفي^(١) صاحبها جميع عملها ، وإباحة دفع الأرض على ذلك الشرط وعلى أن يكون العمل والبذر من قبل الحراث ، والدليل على إباحة الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة ، وعلى إباحة أخذ كري الأرض ودفعها ببعض ما يخرج الله منها ، وعلى أن لصاحب الأرض أن يُخرج منها الأكار والمساقاة متى ما شاء

[٥١٠٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود السجزي قالا : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : قتنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطّر ما يخرج من ثمر أو زرع^(٢) .

[٥١٠١] حدثنا أبو البختری عبد الله بن محمد بن شاکر العنبري : قتنا أبو أسامة : قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطّر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وشتق : ثمانين^(٣) وشتقا من ثمر ، وعشرين وشتقا من شعير . قال : فلما قام عمر بن الخطاب

(١) كذا بالأصل . ولعل الصواب : يكفي ، والله أعلم .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ١) عن أحمد بن حنبل وزهير بن حرب .

(٣) في الأصل : « ثمانين » . والواو مقحمة .

ب/155 قَسَمَ خَيْبِرَ فَخَيْرِ أَزْوَاجِ / النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ أَوْ أَمْضَى لَهُمِ الْأَوْسُقَ . فَاخْتَلَفْنَ : فَمَنْهِنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لِهِنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، وَمَنْهِنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ (١) .

[٥١٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِيمُونِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَاحِ : قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مِثْلِهِ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ فِي كُلِّ عَامٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَوْ يَضْمَنُ لَهُنَّ الْأَوْسُقَ فِي كُلِّ عَامٍ .

[٥١٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ : قَتْنَا مَعْلَى بْنَ مَنْصُورٍ : قَتْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ سَاقِي يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

[٥١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّنَعَانِيُّ : قَتْنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ يَوْمَ اشْتَرَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ وَنَخْلٌ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسُقَ شَعِيرٍ .

[٥١٠٥] حَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ : قَتْنَا أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامِلِ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ (٢) .

[٥١٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ النَّجَّارِ : قَتْنَا عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ : أَنبَأَ ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَنَسِ بْنِ الْخَطَّابِ أَجْلِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَ (٣) الْأَرْضَ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ

(١) مسلم (١٥٥١ / ٢) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٢) مسلم (١٥٥١ / ٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير .

(٣) كذا بالأصل .

نصف الثمر ، فقال لهم [رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(١) عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا . فأقروا بها [حتى أجلاهم عمر]^(١) إلى تَيْمَاءَ وَأَرْيْحَاءَ^(٢) .

[٥١٠٧] حدثنا الربيع بن سليمان وعيسى بن أحمد ويونس بن عبد الأعلى / 1/156

في المغازي قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهودَ رسولَ الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما أخرج الله منها من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ : « أقروكم فيها على ذلك ما شئنا » . فكانوا كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر ، وكان الثمر يُقسَم على الشَّهْمَانِ^(٣) من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس^(٤) .

[٥١٠٨] حدثنا أبو داود السجزي [نا قتيبة بن سعيد ح .

وحدثني ابن الوليد]^(٥) : قثنا ابن رمح : قثنا الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عَجَج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها^(٦) .

[٥١٠٩] حدثنا أبو العباس البرتي وموسى بن سعيد الدُّنْدَانِي قالوا : ثنا

أبو الوليد : قثنا جُوَيْرِيَةُ ابْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى أَرْضَ خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ .

[٥١١٠] حدثنا محمد بن صالح كَيْلِجَةَ : قثنا مسلم : قثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا .

(١) ياض بمصورة المخطوط ، والثبت من « مسلم » و « مصنف عبد الرزاق » (٦ / ٥٥) .

(٢) مسلم (٦ / ١٥٥١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) الشَّهْمَانِ : جمع سهم بمعنى النصب .

(٤) مسلم (٤ / ١٥٥١) من طريق عبد الله بن وهب .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من هامش المخطوطة .

(٦) مسلم (٥ / ١٥٥١) عن ابن رمح .

٤٠- باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة

بالثالث والرابع الميئنة فسادها وحظرها ،

والدليل على أن حَظَرها

بعد إباحتها

[٥١١١] أخبرنا هلال بن العلاء : قتنا أبي : قتنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة قالاً : ثنا أبو الوليد المكي ونحن عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ، وأن يباع النخل حتى يشقح : والإشقاح أن يحمرّ أو يصفّر أو يؤكل منه . والمخابرة : المزارعة على الثلث والرابع . والمحاقلة : الرجل يبتاع الزرع يقول : هذا الزرع لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . / والمزابنة : أن يبتاع ثمر النخل بتمر . يقول : هذا لي بكذا وكذا وسقاً ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي . قال زيد : فقلنا لعطاء : سمعت هذا من جابر بن عبد الله يحدثه عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم^(١) .

ورواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ح .

[٥١١٢] حدثنا الصغاني : قتنا معلى : قتنا حماد بن زيد : قتنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

[٥١١٣] قال : وأخبرنا المعلى : قتنا إسماعيل بن إبراهيم : قتنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر مثله^(٣) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨٣) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / عقب ٨٥) من طرق إسماعيل بن إبراهيم ابن علي .

- [٥١١٤] أخبرنا الربيع : قثنا الشافعي - رضي الله عنه - : قثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة^(١) .
- [٥١١٥] حدثنا الصغاني : قثنا أبو نعيم : قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة^(٢) .
- [٥١١٦] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا سفيان بن عيينة بمثله .
- [٥١١٧] حدثنا أبو العباس البرتي القاضي : قثنا أبو حذيفة : قثنا إبراهيم بن ظهَّمان عن الشيباني ، عن بُكير بن الأخنس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن حطِّها . فقلت لسليمان الشيباني : وما حظها ؟ قال : الثلث والربع ونحو ذلك^(٣) .
- [٥١١٨] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور ح .
- وحدثنا الصغاني وبَحْثُ الواسطي قالا : ثنا وهب بن بقية قال : أنبا الشيباني عن بكير بن الأخنس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يؤخذ للأرض حطًّا أو أجرًا^(٤) .
- [٥١١٩] حدثني الحسين بن شداد جار تمام^(٥) : قثنا سهل بن نصر^(٥) قال : أنبا بمثله : حطًّا أو خرَّجًا^(٦) .
- [٥١٢٠] حدثنا الصغاني : قثنا السالحي يحيى بن إسحاق قال : أنبا حرب بن أبي لعالبة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نكري أرضًا بالثالث والربع . فقام رسول الله ﷺ فقال : « من كانت له أرض فليحرثها أو ليمنحها أخاه أو ليدعها » .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٨١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٣) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) انظر التحريج التالي .

(٤) مترجم في « تاريخ بغداد » (٥٢ / ٨) .

(٥) هو سهل بن نصر المطبخي ، مترجم في « تاريخ بغداد » (١١٦ / ٩) .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٩٠) من طريق خالد ، وهو ابن يزيد المصري .

[٥١٢١] حدثنا أبو داود / الحراني : قثنا الحسن بن محمد بن أعين وأبو جعفر قالا : ثنا زهير : قثنا أبو الزبير عن جابر قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القَصْرِيِّ^(١) ومن كذا ، ومن كذا . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليخزنها أخاه ، وإلا فليدعها »^(٢) .

[٥١٢٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن سابق : قثنا وِزْقَاء بن عمر عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر وسُئِلَ عن المخابرة . فقال : كنا لا نرى بها بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٣) .

[٥١٢٣] حدثنا الصغاني : قثنا زهير بن حرب : قثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخَيْرِ^(٤) بأسًا حتى زعم رافع بن خديج عام أول : أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٥) .

[٥١٢٤] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فُضُولُ أرض على عهد رسول الله ﷺ فكانوا يؤاجرونها على النصف والثلث والربع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »^(٦) .

[٥١٢٥] حدثنا أبو داود الحراني والصغاني قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي قال : أخبرني عطاء قال : سمعت جابرًا يقول : كانت للأَنْصَارِ فُضُولُ أرضين يعطونها بالثلث والربع . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه »^(٧) .

(١) القصري : ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له : القصاراة .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٩٥) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق عمرو بن دينار .

(٤) الخَيْر : بمعنى المخابرة .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية .

(٦) مسلم (١٥٣٦ / ٨٩) من طريق الأوزاعي .

(٧) انظر التخریج السابق .

[٥١٢٦] حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد : قثنا عمرو ؛ يعني ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخير بأسًا حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عنه^(١) .

وقال حماد بن زيد : سمعت عَمْرًا وحدثني عنه أيوب قال : ذُكر يومًا عند ابن عمر حديث جابر / بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال 157/ب رجل : بصر عيني لرأيت ابناً لجابر يطلب أرضًا يخابرها . قال ابن عمر : اسمعوا اسمعوا .

[٥١٢٧] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا رُوح بن عبادة : قثنا ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : أشهد لسمعت ابن عمر وهو يُسأل عن الخير . يقول : ما كنا نرى به بأسًا حتى أخبرنا رافع بن خديج عام الأول : أنه سمع نبي الله ﷺ نهى عن الخير .

[٥١٢٨] وحدثنا الصغاني قال : ثنا قبيصة : قثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى . بمثله^(٢) .

[٥١٢٩] حدثنا محمد بن إسحاق : قثنا معلى بن منصور : قثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل الأرض على عهد النبي ﷺ نكريها على الثلث والربع وطعام مسمى ، فجاء رجل من عمومتي فقال : إن النبي ﷺ نهى أن نحافل الأرض نكريها على الثلث أو الربع أو الطعام مسمى^(٣) .

[٥١٣٠] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا محمد بن عبيد : قثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : كتب إليَّ يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار . بمعنى

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٣) من طريق أيوب .

إسناده وحديثه^(١) .

[٥١٣١] حدثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : منعنا رافع بن خديج نَفَع أرضنا^(٢) .

[٥١٣٢] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالوا : ثنا أحمد بن إسحاق : قثنا وهيب عن أيوب ، عن صالح أبي الخليل . فذكر مثله : أرضنا^(٣) .

[٥١٣٣] حدثنا الصغاني : قثنا عارم : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يُكْرِي مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، فأتاه رجل فقال : إن رافع بن خديج يزعم أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة . فانطلق إلى رافع وانطلقَ معه فسأله فقال : ما الذي بلغني / عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارعة . قال : نعم ! نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارعة . قال : فكان عبد الله بعد ذلك إذا سُئل عن كراء المزارعة قال : زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه^(٤) .

رواه ابن علية عن أيوب قال : فتركها ابن عمر بعد ذلك^(٥) .

[٥١٣٤] حدثنا هلال بن العلاء الرقي : قثنا سعيد بن عبد الملك : قثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن عمر بن نافع ، عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يؤاجر أرضه كما يكرى ظهور الإبل ، فلقيت رافع بن خديج فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تستأجروا ولا تؤاجروا ، وليمنح أحدكم أخاه أو ليدع » . فقال عبد الله : ما كنت أرى بهذا بأساً ولولا ما ذكر فيه رافع بن خديج . فتركه ابن عمر فما فعله حتى مات .

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٨) من طريق أيوب .

(٣) انظر التخریج السابق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق حماد بن زيد .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١٠٩) من طريق ابن علية .

[٥١٣٥] حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي : ثنا عبد الله بن جعفر ح .
 وحدثنا الصغاني : ثنا علي بن معبد قالا : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
 أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال نافع : أتى عبد الله رافعاً ،
 فقال له عبد الله : أنت سمعتَ نبي الله ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال : نعم . كل
 ذلك يقول ابن عمر : عن مزارعة^(١) وكراثها . فيقول رافع : نعم .
 فقال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأساً لولا ما ذكر . هذا لفظ علي ، وقال
 عبد الله بن جعفر عن ابن عمر : أنه أتى رافع^(١) فقال له بمثله : مزارعتها ... لولا
 ما تذكره^(٢) .

[٥١٣٦] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالوا :
 ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكره مزارع
 له ، فأتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء
 المزارع ، فذهب ابن عمر [وذهب معه حتى أتيناها بالبلاط فسألناه عن ذلك .
 فأخبره : أن النبي ﷺ نهى عن كراء / المزارع]^(٣) . فتركه ابن عمر^(٤) .

ب/158

[٥١٣٧] حدثنا أبو أمية : ثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن كثير
 بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن
 كراء المزارعة .

[٥١٣٨] حدثنا الدقيقي وعمار بن رجاء قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا
 ابن عون عن نافع : أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض فبلغه عن رافع بن خديج
 حديث ، فأخذ بيدي فانطلقتُ إلى رافع بن خديج فحدّثه عن بعض عمومته : أن
 رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فتركه ابن عمر بَعْدُ^(٥) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) كتب فوق كلمة « وذهب » ، لا وفوق « المزارع » إلى .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٥) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١١) من طريق يزيد بن هارون .

[٥١٣٩] حدثنا أبو أمية : قتنا أشهل عن ابن عون بمثله .

[٥١٤٠] حدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا عبد الواحد بن زياد .

قتنا الشيباني عن عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن المزارعة ، فقال : ثنا ثابت بن [الضُّحَاك]^(١) : أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة^(٢) .

[٥١٤١] حدثنا أحمد بن الأزهر أبو الأزهر : ثنا روح بن عبادة : قتنا زكريا

ابن إسحاق : قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نخابر قبل أن ينهانا رسول الله ﷺ عن الخَيْر لسنتين أو ثلاث سنين على الثلث أو الشُّطْر وشيء من التَّبْن . فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كرهها فليمنحها أخاه ، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعه » .

رواه ابن وهب عن هشام بن سعد : أن أبا الزبير حدثه .. وذكر الحديث^(٣) .

٤١- باب ذكر الأخبار الناهية عن كراء الأرض

وإيجاب منحها ، وإعادتها إذا استغنى

عنها صاحبها ، وحظر استجارها

بالطعام وإن كان

معلوماً

[٥١٤٢] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم : قتنا حجاج بن محمد : قتنا

الليث بن سعد قال : أخبرني عُقَيْل عن ابن شهاب قال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله / بن عمر : سمعتُ عَمِّي - وكانا قد شهدنا بدرًا - يحدثان أهل الدار : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . فقال

1/159

(١) غير واضحة بالأصل ، والمثبت من مسلم وغيره .

(٢) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زيد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٦) من طريق ابن وهب .

عبد الله : (لقد)^(١) كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى . ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض^(٢) .

[٥١٤٣] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا عبد الله بن محمد بن أسماء : قتنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رافع بن خديج حدث ابن عمر أن عُمَيْه كانا قد شهدا بدرًا أخبراه : أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارعة .

[٥١٤٤] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري : قتنا أبي : قتنا الأوزاعي قال : حدثني أبو النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج ست سنين ، قال : فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوماً . فقال له : إن رسول الله ﷺ نهانها عن أمر كان بنا رافقاً . قال رافع : قلت له : ما قال رسول الله ﷺ فهو الحق ! قال : قال رسول الله ﷺ : أرأيتم محافلكم ماذا تصنعون بها ؟ قال : قلنا : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر أو الشعير . قال : فلا تفعلوا ، أزرعوها أو أزرعوها ، أو أمسكوها^(٣) .

[٥١٤٥] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عاصم بن علي : قتنا عكرمة بن عمار قال : أخبرني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض قال : فقلت : إن لي أرضاً أكرهها ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه فإن لم يفعل فليدعها » . لم يذكر عكرمة عمه ظهير . قال : قلت : أرأيت إن تركته وأرضي زرعها ، ثم بعث إليّ من التبن . قال : لا تأخذ منه شيئاً . قال : قلت : لم أشارته فأهدى لي . قال : لا تأخذ شيئاً .

/ رواه أبو حذيفة عن عكرمة بن عمار بمثله .

(١) بالأصل : لو ، وفي مسلم : « لقد » . وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / ١١٢) من طريق الليث بن سعد .

(٣) مسلم (١٥٤٨ / ١١٤) من طريق الأوزاعي .

[٥١٤٦] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهّاب بن عطاء قال : حدثني سعيد بن أبي عروبة عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه ، وإلا فليدعها ولا يكارها » (١) .

[٥١٤٧] حدثنا أبو أمية : قتنا عارم : قتنا مهدي بن ميمون : قتنا مطر الوزّاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه » (٢) .

[٥١٤٨] حدثنا الصغاني : قتنا خلف بن هشام ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا القواريري : قتنا حماد بن زيد عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض (٣) .

[٥١٤٩] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهّبي : قتنا عمي قال : أخبرني عمرو : أن بُكيرًا حدثه عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن النعمان بن أبي عيَاش ، عن جابر بن عبد الله : أن نبي الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال بكير : وحدثني نافع : أنه سمع ابن عمر يقول : كنا نكري الأرض ، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج (٤) .

[٥١٥٠] حدثنا محمد بن عامر وموسى بن سعيد الطرسوسي : قتنا الربيع بن نافع أبو توبة : قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني يزيد بن نعيم : أن جابر بن عبد الله أخبره : أنه سمع النبي ﷺ نهى عن المزبنة والحقول . وقال جابر : المزبنة : الثمر بالتمر . والحقول : كراء الأرض .

[٥١٥١] حدثنا القراطيسي العكّي (٥) : قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق : قتنا

(١) انظر التخرّيج التالي .

(٢) مسلم (١٥٣٦ / ٨٨) من طريق عارم .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٨٧) من طريق حماد بن زيد .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٩) من طريق ابن وهب .

(٥) نقل السمعاني في « الأنساب » (٩ / ٣٥٢) أن أبا عوانة الحافظ قال : حدثنا القراطيسي العكّي بمكة - في كتاب المزارعة .

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤجرها »^(١) .

[٥١٥٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالك حدثه عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن / المزبنة والمحاقلة . والمزبنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس 1/160 النخل ، والمحاقلة كراء الأرض^(٢) .

[٥١٥٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم علينا بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع^(٣) .

قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يتكارها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى »^(٤) .

[٥١٥٤] حدثنا أبو علي الزعفراني : قثنا عبد الوهاب : قثنا سعيد عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ . قال : فقدم على رافع بعض عمومته - قال قتادة : اسمه ظهير - قال : نهانا رسول الله ﷺ فذكر مثله ، وما كان ذلك قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض ... » فذكر مثله^(٥) .

[٥١٥٥] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى : قثنا عبد الوارث عن أيوب ، عن يعلى

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩١) من طريق عبد الملك .

(٢) مسلم (١٥٤٦ / ١٠٥) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، وإن كانت فيه غير منقوطة .

(٤) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣) بحديث) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، ولم يسق لفظه .

(٥) انظر التخريج السابق .

ابن حكيم بإسناده مثل حديث الصغاني عن عبد الوهاب^(١) .

[٥١٥٦] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : قثنا خالد بن الحارث : قثنا سعيد عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار : أن رافع ابن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ . فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع^(٢) . قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ب/أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا / ربع ولا بطعام مسمى »^(٣) .

[٥١٥٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قثنا أبو داود قثنا سليم بن حيان : قثنا سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر : أن رسول الله ﷺ قال : من كانت له فضل أرض أو فضل ماء فليزرعها أو ليزرعها ولا تبيعوها . قال سليم : قلت له : يعني الكراء ؟ قال : نعم^(٤) .

[٥١٥٨] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ويعقوب بن سفيان ومحمد بن كثير الحارثي وأبو حاتم الرازي قالوا : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : قثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليضحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه »^(٥) .

[٥١٥٩] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني : قثنا أبو الجؤاب : قثنا عمار بن رزيق عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) مسلم (١٥٤٨ / عقب ١١٣) من طريق أيوب .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٤٦ / عقب ١١٣) بحديث) من طريق خالد بن الحارث ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٥٣٦ / ٩٤) من طريق سليم بن حيان .

(٥) مسلم (١٥٤٤ / ١٠٢) من طريق أبي توبة .

كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها رجلاً» (١) .

[٥١٦٠] حدثنا أبو العباس الغزوي : قتنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا قبيصة قالوا : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها (أو) (٢) ليعملها أخاه » .

رواه يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش بإسناده (٣) .

٤٢- باب ذكر الأخبار المبيحة مؤاجرة الأرض

البيضاء بالذهب والفضة ، والدليل

على إباحتها مؤاجرتها بغيرهما

إذا كانت الأجرة معلومة

مضمنة في رقبة

المستأجر

[٥١٦١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك أخبره

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الزُرقي : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض . قال : فقال رافع : نهى رسول الله ﷺ عنها . قال

فقلت : بالذهب والورق ؟ . فقال رافع : أما / الذهب والورق فلا بأس (٤) . 1/161

رواه يحيى القطان عن مالك .

[٥١٦٢] حدثنا الصغاني قال : أنبا إسحاق بن عيسى : قتنا مالك .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن ربيعة ، عن

(١) مسلم (١٥٣٦ / ٩٨) من طريق أبي الجواب .

(٢) بالأصل : و .

(٣) مسلم (١٥٣٦ / ٩٧) من طريق يحيى بن حماد .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١١٥) من طريق مالك .

حنظلة بن قيس : أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقلت أنا : بالذهب والفضة ؟ . فقال : أما بالذهب والفضة فلا بأس^(١) .

[٥١٦٣] حدثنا سعد بن محمد قاضي بيروت سنة تسع وخمسين ومائتين : قتنا دُحيم : قتنا الوليد بن مسلم : قتنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصاري ، عن رافع بن خديج قال : كنا نكري الأرض فيستثني صاحبُ الأرض على المأذيانِ وإقبالِ الجداول . فيهلك هذا ويسلم هذا . فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال رافع : فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(٢) .

[٥١٦٤] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن موسى الرازي ح .
وحدثنا ابن شبابان : قتنا إبراهيم بن محمد الشافعي : قتنا عيسى بن يونس : قتنا الأوزاعي بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . فقال : لا بأس بذلك إنما كان الناس يؤاجرون الجداول - قال عيسى : المأذيان : النهر الكبير - وأشياء من الزرع ، فيسلم هذا ويهلك هذا ، ويهلك هذا ويسلم هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا ذلك ، فلذلك زجر عنه . فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(٣) .

[٥١٦٥] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا قتيبة : قتنا الليث عن ربيعة بنحوه .
[٥١٦٦] حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي : قتنا نُعيم بن حَمَّاد قال : أنبا عبد العزيز عن ربيعة بإسناده قال : سألت رافع بن خديج عن كراء المزارعة . فقال : كنا نكريها في زمان النبي ﷺ ما على الربيع ، وما على المأذيان^(٤) ، وطائفة من التُّبْن . فكره ذلك رسول الله ﷺ ، فنهانا عن كراء الأرض . قلت : بالدنار 161/ب والدرهم ؟ قال : أما / بالدنار والدرهم فلا بأس .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق عيسى بن يونس .

(٤) المأذيان : هي مسابيل المياه ، وقيل غير ذلك .

[٥١٦٧] حدثنا السَّرِيّ بن يحيى وأبو أمية قالا : ثنا قَبِيصة قثنا سفيان عن ربيعة الرُّأْيِي ، عن حنظلة بن قيس الزُّرْقِي قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة . فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهى عن الإزمات^(١) .

[٥١٦٨] حدثنا عمار بن رجاء وأبو داود الحراني قالا : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبا يحيى بن سعيد : أن حنظلة بن قيس الأنصاري أخبره : أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة مزرعًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها سهمًا لسيد^(٢) الأرض . وربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك . قال : فتهيننا عن ذلك . فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان^(٣) .

[٥١٦٩] حدثنا أبو أمية : قثنا معلى بن منصور : قثنا حماد بن زيد ح .
وحثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد : قثنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج : أن رسول الله ﷺ نهى أن نكري أرضنا . قال : ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكري عليه الأرضين . فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والإقبال وأشياء معلومة . وربما يسلم هذا ويهلك هذا ، وربما يهلك هذا ويسلم هذا . فتهوا عن ذلك ، ويسلم الذي لرب الأرض^(٤) .

[٥١٧٠] حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيّ : قثنا أبي : قثنا بقية عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثني حنظلة بن قيس الزرقي من الأنصار عن رافع بن خديج أنه أخبره قال : كنا أكثر أهل المدينة حقولًا ، فكنا نكري الأرض بالناحية منها . إما أن يكون خرج في تلك الناحية لصاحب الأرض ، وربما يصاب وتسلم الأرض ، وربما يسلم وتصاب الأرض . فقال رافع : فنهينا عن

(١) انظر قول ابن الأثير في « النهاية » (٢ / ٢٦١) [ر م ث] .

(٢) في الأصل للسيد .

(٣) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق يزيد بن هارون ، ولم يسق لفظه .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٧) من طريق حماد ، ولم يسق لفظه .

ذلك فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان^(١) .

كان سلمة بن كلثوم يشبهه [ب] الأوزاعي لنبهه .

[٥١٧١] حدثنا / أبو داود الحراني : قتنا عفان ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا معلى بن منصور (قال)^(٢) أنبا عبد الواحد بن زياد

قال : أنبا سليمان الشيباني : قتنا عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن

مَعْقِل عن المزارعة . فقال : ثنا ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة^(٣) .

[٥١٧٢] حدثنا أحمد بن سعيد : قتنا يحيى بن حماد : قتنا أبو عوانة عن

سليمان الشيباني : قتنا عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن مَعْقِل عن

المزارعة فقال : زعم ثابت : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها^(٣) .

[٥١٧٣] وحدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني : قتنا حسين بن حفص : قتنا

سفيان ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا محمد بن كثير قال : أنبا سفيان الثوري عن

عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى

سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنح

أحدكم أخاه أرضًا خير له من أن يأخذ خرجًا معلومًا .

قال ابن كثير : فذكرته لطاوس فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه

عنها ، ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه خير له من أن يأخذ خرجًا معلومًا .

[٥١٧٤] حدثنا وَخْشِي الصوري : قتنا مؤمِّل : قتنا سفيان عن عمرو ، عن

(١) مسلم (١٥٤٧ / ١١٦) من طريق الأوزاعي بنحوه .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) مسلم (١٥٤٩ / ١١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر عن الشيباني .

(٣) مسلم (١٥٤٩ / ١١٩) من طريق يحيى بن حماد .

طاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم ينه عن المزارعة بمثله : خراجاً^(١) .
 [٥١٧٥] حدثنا أبو أمية قثنا قبيصة قثنا سفيان بإسناده : من أن يأخذ شيئاً معلوماً^(٢) .

[٥١٧٦] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا يحيى بن آدم : قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان يخاير ، قال عمرو : فقلت له : أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإتهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة . قال : أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - : أن النبي ﷺ لم ينه عنه . إنما قال : يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ منه / خَرْجًا معلوماً^(٢) .

ب/162

[٥١٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : أنبا رَوْح عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : أنه أخبره عن طاوس : أنه سمع ابن عباس يقول : إنما قال النبي ﷺ : « أن يعير أحدكم أو يمنح أرضه خيراً له من أن يأخذ عليه خَرْجًا معلوماً » ولم ينه عنه .

[٥١٧٨] حدثنا الصغاني : قثنا عبيد الله بن عمر : قثنا حماد بن زيد قال : زعم أيوب أنه سمع طاوس يفتي بذلك - بمنى - ، فقال له مجاهد يوماً : انطلق إلى ابن رافع بن خديج فاسمعه منه - الحديث - عن أبيه . فانتهره ، وقال : إني والله لو لم أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني مَنْ هو أعلم به منهم - يعني ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : لئن يمنح الرجل أرضه خيراً له من أن يأخذ عليها خَرْجًا معلوماً .

رواه النظر عن أيوب عن عمرو .

[٥١٧٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن زيد عن عمرو ، عن طاوس : أنه كان لا يرى بأساً بالثلث والربع ، ويكره الذهب والفضة . فقال له مجاهد : انطلق إلى ابن رافع فاسمع منه الحديث عن أبيه .

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢١) من طريق سفيان عن عمرو وحده عن طاوس .

(٢) انظر التخریج السابق .

قال : إني والله لو أعلم أن نبي الله ﷺ نهى عنها ما فعلته^(١) .

[٥١٨٠] حدثنا الثلمي : قتنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه : سمع ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا » (شيء معلوم)^(٢) . قال : قال ابن عباس : وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : المحاقلة^(٣) .

[٥١٨١] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن عمرو ، عن عبد الله بن عمر يقول : ما كنا نكره المزارعة حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة^(٤) .

حدثنا محمد بن علي النجار : قتنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، عن ابن ١/163 طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عباس يقول قال / رسول الله ﷺ : « لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم » . فذكر مثله^(٥) .

[٥١٨٢] حدثنا الصغاني قتنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته دار ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس ، وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا .

[٥١٨٣] حدثنا هلال بن العلاء الرقي : قتنا أبي قال : حدثني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أنيسة عن عبد الملك أبي زيد قال : قلت لطاوس . وكان يعطي أرضه بالثلث والربع ، وكان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع حتى^(٦) سمعت حديث رافع بن خديج . قلت لطاوس : ما شأن ابن عمر ترك الثلث والربع ، وأنت

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٠) من طريق حماد بن زيد بنحوه .

(٢) شيء معلوم : تفسير من بعض الرواة لكناية : كذا وكذا .

(٣) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٢) من طريق عبد الرزاق .

(٤) مسلم (١٥٤٧ / ١٠٦) من طريق سفيان .

(٥) انظر التخریج قبل السابق .

(٦) كتب في الهامش هنا كلمة لم تظهر .

لم تتركه ، وإنما سمعتهما حديثًا واحدًا - يعني حديث رافع . فقال طاوس : إن ابن عباس قال في : إن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له أرض فإنه يمنحها خير له » (١) .

[٥١٨٤] حثنا الصغاني : قتنا علي بن معبد : قتنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أتى عبد الله رافعًا فقال له عبد الله : أنت سمعت النبي ﷺ نهى عن ذلك ؟ قال نعم . قال ابن عمر : ما كنا نرى بها بأسًا لولا ذكر (٢) .

[٥١٨٥] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة : قتنا الفضل بن موسى : قتنا شريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لم يُحرّم رسول الله ﷺ المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم بعضًا (٣) .

سمعت محمد بن إسحاق الصغاني في « كتاب المزارعة » يقول : قال أبو عبيد (٤) في حديث النبي ﷺ في المزارعة : إن أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصار وما يسمى بالريبع ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

قال أبو عبيد : ثناه / جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن أسيد بن ظهير ، 163/ب عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ .

قوله : « يشترط ثلاثة جداول » يعني إنما كانت تشترط على المزارع أن يزرعها خاصًا برب الأرض ، وأما القصار (٥) : فإنه ما بقي من الثنبل من الحب بعد ما (يداس) (٦) ، وأهل الشام يسمونها القَصْرِيّ ، فكذلك يروي في حديث جابر بن عبد الله . وأما ما سقى الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسريّ ونحوه ، وجمعه أربعاء ، وإنما كانت هذه شروطًا يشترطها رب الأرض لنفسه خاصة سوى

(١) مسلم (١٥٥٠ / ١٢٣) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٢) مسلم (١٥٤٧ / عقب ١١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو .

(٣) مسلم (١٥٥٠ / عقب ١٢١) من طريق الفضل بن موسى .

(٤) غريب الحديث (٢ / ٣٥٧ / ح ٢٣٥) .

(٥) كذا هنا ، وفي الغريب : القصار .

(٦) في الأصل : يدوس . وفي الغريب : يداس .

الشرط على الثلث والربع : فثري أن نَهَى النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط ؛ لأنها مجهولة لا يُدْرَى أَتَسْلَمُ أم تَغْطَبُ ، فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث والربع والنصف فهي طيبة إن شاء الله ، وعلى هذا أَرَخَّصَ مَنْ أَرَخَّصَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[٥١٨٦] حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ : قَتْنَا إِسْحَاقَ بْنَ يَوْسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا (أَكَلَ) ^(١) مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » ^(٢) .

[٥١٨٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَانَ الْعَامِرِيُّ : قَتْنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ : قَتْنَا يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ غَرْسًا فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالطَّائِرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزْرَأُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » ^(٣) .

[٥١٨٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرُورَةَ : قَتْنَا الْمُقْرِيءَ ^(٤) ح .

وَحَدَّثَنَا الْحَرَّازُ ^(٥) بِدِمَشْقَ : قَتْنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَا : ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْبِشَّرَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ / أَمْسَلِمَ أَمْ كَافَرَ ؟ » فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » ^(٦) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَكَلَا » . وَبِالْهَامِشِ : صَوَابُهُ : أَكَلَ .

(٢) مُسْلِمٌ (٧ / ١٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

(٣) انظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ .

(٤) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ .

(٥) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ الْحَرَّازِ الدِّمَشْقِيُّ . مُتَرَجِّمٌ فِي « تَارِيخِ دِمَشْقَ » (٧ / ٦٥ - مُحَقَّقٌ) .

(٦) مُسْلِمٌ (٨ / ١٥٥٢) عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَمَحٍ كِلَاهِمَا عَنْ اللَّيْثِ .

[٥١٨٩] حدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا الليث بإسناده وقال : دخل على أم بشير^(١) .

[٥١٩٠] حدثنا أبو عمر عبد الحميد بن محمد : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يغرس أحد غراساً - أو قال : غرساً - ولا زرعاً فيأكل منه سبع ولا طائر ولا شيء إلا كان له فيه أجر »^(٢) .

[٥١٩١] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج ح .

وحدثنا عباس الدوري والصفاني قالا : ثنا رُوح بن عبادة عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يغرس مسلم غراساً ولا زرعاً فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيها أجر »^(٣) .

[٥١٩٢] حدثنا أحمد بن شيان الرملي : قثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يزرع زرعاً فيأكل منه طائر ولا جن ولا إنس ولا أحد إلا كان له صدقة » .

رواه روح عن زكرياء بن إسحاق ، عن عمرو ، عن جابر^(٤) .

[٥١٩٣] حدثنا عباس الدوري : قثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشّر الأنصارية قالت : دخل عليّ النبي ﷺ وأنا في نخل لي فقال : « لمن هذا النخل ؟ » فقلت : لي . قال : « مَنْ غرسه أمسلم أم كافر ؟ » قلت : مسلم . قال : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة »^(٥) .

(١) هو عند مسلم عن قتيبة كما تقدم ، لكن فيه : « أم مبشر » لا « أم بشير » .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) مسلم (١٥٥٢ / ٩) من طريق روح .

(٤) مسلم (١٥٥٢ / ١٠) من طريق روح .

(٥) مسلم (١٥٥٢ / ١١) من طرق عن الأعمش .

- [٥١٩٤] حدثنا ابن شَبَّابان : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا جرير عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر بمثله .
- [٥١٩٥] حدثنا علي بن حرب وعَمَّار قالا : ثنا محمد بن عبيد : قثنا الأعمش بمثله إلا أن أحدهما قال : عن أم بشير الأنصارية .
- [٥١٩٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محمد بن عبيد عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم بشير الأنصارية بمثله : « أو سبع » بدل « دابة » .
- [٥١٩٧] حدثنا الحسن / بن عفان : قثنا ابن نمير : قثنا الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ في نخل لي بمثله .
- [٥١٩٨] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا يحيى بن حماد : قثنا أبو عوانة عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، عن النبي ﷺ .
- [٥١٩٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من غرس غرسًا أو زرعًا فأكل منه إنسانٌ أو دابة ، أو سبع ، أو طائرٌ فهو له صدقة » .
- ورواه إسحاق بن راهويه ، عن أبي معاوية هكذا .
- وقال أبو إسحاق وربما وقال أبو معاوية . فكان ما فيه أولى والله أعلم^(١) .
- قال إسحاق : وربما قال أبو معاوية عن جابر عن أم مبشر .
- وروى حفص عن الأعمش فقال : عن جابر^(٢) .
- روى ابن فضيل عن الأعمش فقال : عن جابر عن امرأة^(٢) .
- [٥٢٠٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا أسد بن موسى ح .
- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري : قثنا عارم ح .

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب حذفها ، ووضع عبارة : « فكان ... » بعد : « أم مبشر » في العبارة التالية وبهذا يستقيم الكلام ، والله أعلم .

(٢) انظر التخريج السابق .

وحدثنا أبو أمية : قتنا شريح بن النعمان قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يفرس غرسًا ، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له صدقة »^(١) .

[٥٢٠١] حدثنا أبو أمية ، قتنا مسلم بن إبراهيم ، قتنا أبان بن يزيد ، قتنا قتادة ، قتنا أنس بن مالك : أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر الأنصارية ، قال : « من غرس هذا ؟ أم مسلم أم كافر ؟ قالوا : مسلم ، قال : لا يفرس مسلم غرسًا ، فيأكل منه إنسانٌ ، أو طير ، أو دابة ، إلا كان له صدقة »^(٢) .

٤٣- بيان حظر أخذ^(*) ثمن الثمر الذي

يبيع فأصابته جائحة بعد البيع ،

وأنه لا يحل لبائعه

أخذ ثمنه

[٥٢٠٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن

جريج ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ، قتنا رزح ، قتنا ابن جريج : أن أبا الزبير المكي حدثه

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ / قال : إن بعثت من أخيك ثمرًا ، ١/165 فأصابته جائحة^(٣) ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟^(٤) .

[٥٢٠٣] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قتنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن

(١) مسلم (١٥٥٣ / ١٢) من طريق أبي عوانة .

(٢) مسلم (١٥٥٣ / ١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم .

(٥) كتبت في الهامش « الأخذ » .

(٣) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الأموال والثمار .

(٤) مسلم (١٥٥٤ / ١٤) من طريق ابن وهب .

جابر قال : قال النبي ﷺ : « إن بعث من أخيك ثمرًا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيء^(١) ، بم تأخذ مالا من مال أخيك بغير حق ؟ »^(٢) .

٤٤- باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن

التمر الذي بيع فأصابته جائحة هو التمر

الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها ،

والدليل على أنه إذا بيع

ليقطع من (مبتاعيه)^(٣)

فجائز بيعه

[٥٢٠٤] حدثنا علي بن عثمان الثَّقَلِي : قتنا خالد بن مَخْلَد : قتنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى . قيل : يا

رسول الله وما تزهي ؟ قال : تحمر . وقال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله

التمر ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!^(٤) .

[٥٢٠٥] حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي - وسألته : قتنا خالد بن

مخلد : قتنا سليمان بن بلال قال : حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك : أن

النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو . فقيل : يا رسول الله وما تزهو ؟

قال : حتى تحماز أو تصفار . قال : وقال : أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تتحل

مال أخيك؟!

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / عقب ١٤) من طريق أبي عاصم .

(٣) كذا قرأتها ، وقد رسمت في الأصل هكذا : « متاعيه » . وقد ترجم النسائي (٧ / ٢٦٤) : « شراء

الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٤) مسلم (١٥٥٥ / عقب ١٥) من طريق ابن وهب .

[٥٢٠٦] حدثنا محمد بن هشام بن مَلاَسِ الدمشقي^(٥) ، قثنا مَرْوان بن معاوية الفَزَارِي ، قثنا حميد قال أنس : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهر ، قالوا : وما زهوه يا رسول الله ؟ قال : « حتى تَحْمَارًا وَتَصْفَارًا » .

[٥٢٠٧] حدثنا الصغاني ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بنحوه .

٤٥- باب ذكر الخبر الموجب

وُضِعَ الجوائح ، والدليل

أنه في الثمار

[٥٢٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد /165/ب الأعرج عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المسنين^(١) . قال لنا سفيان : هو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه .

[٥٢٠٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا سفيان عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٢) .

[٥٢١٠] حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، ح .

وحدثنا الصغاني قال : حدثني يحيى بن معين قالوا : ثنا ابن عيينة عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المسنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي^(٣) : سمعت سفيان يحدث عن هذا الحديث (كثير)^(٣) في

(٥) مترجم في « النبلاء » ، (١٢ / ٣٥٣) .

(١) مسلم (١٥٣٦ / ١٠١) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٥٤ / ١٧) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) كتاب « الأم » : كتاب البيوع : باب الجائحة من الثمرة (٣ / ٤٩) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « الأم » : كثيرا .

طول مجالستي له ، لا أحصي (ما)^(١) سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : أمر بوضع الجوائح .

وقال سفيان : كان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً (قبل)^(٢) وضع الجوائح ولا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام . وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

[٥٢١١] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٢١١ م] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دَيْنُهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدَّقوا عليه » فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِهِ ، فقال النبي ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »^(٣) .

[٥٢١٢] حدثنا عمار بن رجاء ، قثنا يحيى بن إسحاق ح .

وحدثنا أحمد بن علي الخزاز ، قثنا مزوان بن محمد ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا أبو سلمة الخزاعي ، قالوا : / ثنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا شعيب بن الليث ، قثنا الليث بإسناده مثله سواء .

رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان : أنه سمع عياض بن عبد الله قال :

(١) في الأصل : « فما » . والتصويب من « الأم » .

(٢) في الأصل : « وقيل » . والتصويب من « الأم » .

(٣) مسلم (١٥٥٦ / ١٨) عن قتيبة عن ليث ، و (١٥٥٦ / عقب ١٨) عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده .

سمعت أبا سعيد بنحوه .

[٥٢١٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا سليمان بن داود ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر ، أو برد ، (أو حر)^(١) ، أو ريح ، أو حريق .

٤٦- بيان الإباحة للمديون أن يستوضع

صاحب المال ، ويسأله مما له

عليه ويستمهله منه

[٥٢١٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، وإسماعيل بن إسحاق بن حماد ابن زيد ، وإبراهيم بن الحسين الكسائي ؛ هو ابن ديزيل قالوا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان ؛ وهو ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خُصوم بالباب عاليةً (أصواتها)^(٢) وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال : أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال : أنا يا رسول الله ، فله (أي)^(٣) ذلك أحب^(٤) .

[٥٢١٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ابن يزيد ح .

وحدثنا بحر بن نصر الخولاني ، قثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد ذئبًا كان له عليه إلى عند رسول الله ﷺ

(١) كذا بالأصل ، وعند أبي داود (٣٤٧١) والبيهقي (٣٠٦ / ٥) : « أو جراد » . ومثله عن عليّ عند عبد الرزاق (٢٦٣ / ٨) .

(٢) في مسلم : أصواتهما .

(٣) في الأصل : وأي . والمثبت من مسلم .

(٤) مسلم (١٥٥٧ / ١٩) : وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس .

في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف يحنف^(١) حُجْرته ، ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . فأشار إليه أَنْ صَغِ الشُّطْر من دَيْنِكَ ، قال كعب : قد فعلتُ يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه^(٢) .

[٥٢١٦] / حدثنا يزيد بن سنان ، وأبو الأزهر ، وعباس الدوري ، وأبو داود الحَرْثاني قالوا : قتنا عثمان بن عمر ، قتنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك [أن كعب بن مالك]^(*) أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان عليه في المسجد ، حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا ، فأومأ إليه - أي الشطر ، وذكر الحديث^(٣) .
واللفظ ليزيد وأبي الأزهر .

[٥٢١٧] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا شعيب بن الليث ، قتنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، عن كعب بن مالك : أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات ، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال : يا كعب فأشار بيده - كأنه يقول النصف ، فأخذ نصفًا مما عليه ، وترك نصفًا^(٤) .

[٥٢١٨] حدثنا بحر بن نصر ، قتنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك : أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان له عليه ، فذكر مثل حديث يونس بن

(١) السجف : الستر ، وقيل لا يسمى سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين .

(٢) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(*) من مسلم .

(٣) مسلم (١٥٥٨ / ٢١) من طريق عثمان بن عمر .

(٤) علقه مسلم عن الليث (١٥٥٨ / عقب ٢١) .

عبد الأعلى^(١) .

وزاد فيه : قال : وحدثني ابن مالك : أن جابر بن عبد الله أخبره : أن أباه قُتل يوم أُحد شهيداً ، وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، قال جابر : فاتيت رسول الله ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا ثمر^(٢) حائطي ، ويحللوا أبي ، فأبوا فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ، ولم يكسره لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا عليه حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، قال : فجددتها فقضيتهم حقوقهم ، وبقي لنا من ثمرها بقية ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال رسول الله ﷺ / (لعمر)^(٣) وهو جالس : اسمع يا عمر ، قال 1/167 عمر : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ، فوالله إنك لرسول الله .

٤٧- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من معدوم سلعة

أن له الارتجاع في سلعته فيأخذها ، وكذلك إن لم يكن معدماً في وقت بيعها منه ثم صار معدماً في وقت

بيعها منه ، وأنه لا يحتاج

فيه إلى حكم حاكم

وله فسخها

[٥٢١٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه : أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٥٥٨ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٢) قال العيني : قوله : « ثمر حائطي » بالثاء المثلثة ، ويروى بالياء المثناة من فوق . « عمدة القاري » (١٣ / ١٦٠) .

(٣) في الأصل : « نعم » وهو تصحيف ، والمثبت من البخاري (٢٦٠١) .

« أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من غيره »^(١) .

[٥٢٢٠] حدثنا محمد بن علي ، قتنا عبد الرزاق عن مالك بمثله .

٤٨- باب الخبر المبين أن المفلس هو الذي يفلس بمال

قوم ، وأن من وجد منهم متاعه بعينه لم يكن

للباقين فيه حق ، والدليل على نفي^(٢)

الإفلاس عن المعدم الذي

ليس له دين

إلا لواحد

[٥٢٢١] حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني والحارث بن أبي أسامة وعُمَار بن

رجاء قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال أنبا يحيى بن سعيد : أن أبا بكر بن محمد

أخبره عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه عنده بعينه

فهو أحق به من الغرماء » ؛ إلا أن عمار قال : به من غيره^(٣) .

[٥٢٢٢] حدثنا أبو بكر الجعفي ، قتنا أبو أسامة ، قتنا سفيان ، عن يحيى بن

سعيد بمثله .

[٥٢٢٣] حدثنا سعدان بن يزيد البزار ، قتنا إسماعيل ابن عُلَيْيَّةَ ويزيد بن

هارون قالوا : : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير

ابن نَهَيْك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْلَسَ ب/167

فأدرك رجل متاعه عنده بعينه فهو أحق به من الغرماء » .

(١) مسلم (١٥٥٩ / عقب ٢٢) من طريق الليث .

(٢) في الأصل : « معنى » ولا يستقيم بها السياق .

(٣) مسلم (١٥٥٩ / ٢٢) من طريق يحيى بن سعيد .

[٥٢٢٤] حدثنا أبو الأزهر وعمّار بن رجاء ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، قثنا أبي ، عن قتادة بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه ؛ أو قال سلعته » مثله وقالوا : فهو أحق به من الغرماء .

٤٩ - باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع

من رجل سلعة فوجده مفلسًا كان له

نقض بيعها وأخذها منه ما (*)

كره المشتري ففعله

أو لم يكره

[٥٢٢٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو النضر ح .

وحدثنا الكِسائي^(١) ، قثنا أسد وعبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر الحديث .

[٥٢٢٦] وحدثنا يونس بن حبيب وعمّار بن رجاء قالوا : ثنا أبو داود ، قثنا

شعبة قال : أخبرني قتادة قال : سمعت النضر بن أنس يحدث عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفلس الرجل فأدرك رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به »^(٢) .

[٥٢٢٧] حدثنا أبو قلابة ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة عن قتادة ، عن

النضر بإسناده : فوجد متاعه بعينه فهو أحق به^(٣) .

(*) في الأصل : « بما » وهو غير موافق للسياق .

(١) هو إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، وشيخه أسد هو ابن موسى من رجال التهذيب ، وعبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي - إن شاء الله - مترجم في « الجرح والتعديل » ، (٥ / ٢٣٥) .

(٢) مسلم (١٥٥٩ / ٢٤) من طريق شعبة .

(٣) كتب أمامه بالهامش : بلغت . دون تنقيط .

٥٠- باب ذكر الخبر الدال على أن الرجل إذا باع من رجل
 متاعًا ولا يعلم أنه مفلس ، ثم وجده مفلسًا أو
 كان مَلِيًّا ثم أفلس فأحدث المشتري في
 بعض المتاع وصرفه في شيءٍ آخر
 أن له فيه أسوة الغرماء
 يقسم ذلك

بينهم

[٥٢٢٨] حدثنا مالك بن سيف التجيبي ، قتنا عبد الله بن عبد الحكم ، قتنا بكر بن مضر عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أنه سمع / أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل أدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحق بها من غيره » . 1/168

[٥٢٢٩] حدثنا أبو إبراهيم الزهري ، قتنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قتنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي حمزة المكي : أن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم حدثه : أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه لم يفرقه : فإنه لصاحبه الذي باعه^(١) .

[٥٢٣٠] حدثنا أبو الهيثم زكريا بن يحيى بن أيوب المُنْكَثِي^(٢) : قتنا سعيد بن سليمان الشَّقَطِي : قتنا موسى بن طارق قال : وذكر ابن جريج عن ابن أبي حمزة ، أنه أخبره بإسناده : عن النبي ﷺ قال في الرجل يعدم إذا وُجِدَ عنده المتاع بعينه لم يفرقه ، أنه لصاحب الذي باعه^(١) .

(١) انظر التخریج التالي .

(٢) الضبط من « تبصیر المنتبه » (٤ / ١٣٩٦) .

[٥٢٣١] حدثني أبو علي بن شاکر ، قثنا ابن أبي عمر ، قثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج بإسناده مثله^(١) .

٥١- باب ذكر الترغيب في إنظار

المعسر والتجاوز عنه وبيان ثوابهما

وثواب الوضع عنه

[٥٢٣٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، و (بخر)^(٢) بن نصر الخولاني قالا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رجل يداين الناس ، فإذا أُعسر المعسر قال لفتاه : تجاوز عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فلقى الله ، فتجاوز الله عنه »^(٣) .

[٥٢٣٣] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا زكريا بن عدي ، وأبو أيوب العباسي ، قالا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا » قال : فلقى الله فتجاوز عنه^(٤) .

[٥٢٣٤] حدثنا / محمد بن يحيى ، قثنا محمد بن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قثنا أبو مُشهر قال : أنبا يحيى بن حمزة ، قثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

(١) مسلم (١٥٥٩ / ٢٣) عن ابن أبي عمر .

(٢) في الأصل : « يحيى » ، وبالهامش : « بحر » وأمامه « صح » . وهو الصواب . وانظر ترجمة بحر في « تهذيب الكمال » (٤ / ١٦) وغيره .

(٣) مسلم (١٥٦٢ / عقب ٣١) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٥٦٢ / ٣١) من طريق إبراهيم بن سعد .

عن أبي هريرة قال : إن رجلاً كان يداين الناس فكان إذا رأى إعسار المعسر قال لفتهاه : تجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال رسول الله ﷺ : « فلقني الله فتجاوز عنه » .

[٥٢٣٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، يقول لرسوله : خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عتاً ، فلما هلك تجاوز الله عنه .

[٥٢٣٦] حدثنا حمدون بن عمارة البغدادي و زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، قالوا : ثنا خالد بن خدّاش ، قثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة : أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتواري عنه ، ثم وجده فقال : إني معسر . قال : آله ، قال : آله ، قال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيه الله من كُرب يوم القيامة فلينظر معسرًا أو ليضع عنه »^(١) قال الناقد : « من حرّ يوم القيامة » .

[٥٢٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه : أنه كان يُطلب بحقي فاخْتبأ منه ، فقال : ما حملك على ذلك ، قال : العسرة ، فاستحلفه على ذلك فحلف ، فدعا بصكّه ، ثم أعطاه إياه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنسأ معسرًا أو وضع عنه أنجاه الله من كُرب يوم القيامة »^(٢) .

وقال مرّة يونس : « من حرّ يوم القيامة » .

(١) مسلم (١٥٦٣ / ٣٢) عن خالد بن خدّاش .

(٢) مسلم (١٥٦٣ / عقب ٣٢) من طريق ابن وهب ، ولم يسق لفظه .

٥٢- باب الترغيب في التحرز في

انتقاد / الدراهم والدليل على

إباحة أخذ الدراهم

البهرج (١)

[٥٢٣٨] حدثنا علي بن سهل البزاز البغدادي والصغاني قالا : ثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ح .

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني (٢) ، قثنا مسكين بن بكير ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال : أنبا شعبة قالوا : عن عبد الملك بن عُمير ، عن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عن حُذَيْفَةَ ، عن النبي ﷺ : أن رجلاً مات ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ فكان مما ذكر أو ذُكِرَ قال : كنت أبايع الناس ، فأتجوز في النقد وأنظر المُعسر . فغفر له ، فقال أبو مسعود الأنصاري : وأنا سمعته من النبي ﷺ (٣) . حديثهم واحد .

[٥٢٣٩] حدثنا أبو الأزهر : قثنا وهب بن جرير : ثنا أبي عن عبد الملك بن عمير بإسناده نحوه .

٥٣- باب الترغيب في التجاوز (٤) عن الموسر في الدين

وإنظاره والوهن به (٥) في مطالبته ، والدليل

على إباحة مماثلة المديون بإذن

(١) البهرج : الرديء ، وهو مُعْرَبٌ . انظر : «المعرب» للجواليقي (ص ١٤٨) ، و «النهاية» لابن الأثير (١ / ١٦٦) .

(٢) انظر «توضيح المشتبه» (٧ / ٣١٦ - ٣١٧) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٨) من طريق شعبة .

(٤) في الأصل : في المتجاوز .

(٥) كَذَا بالأصل ، ولعل الصواب : والرفق به . والله أعلم .

صاحب الدين

[٥٢٤٠] حدثنا أبو عمر الإمام بمسجد حرّان^(١) ، قتنا حُسين بن عيَّاش ح .
 وحدثنا الصغاني ، قتنا يحيى بن أبي بكير ح .
 وحدثنا أبو أمية قتنا أبو شيخ الحرّاني^(٢) قالوا : ثنا زهير ، قتنا منصور عن ربي
 ابن حراش أن حذيفة حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح
 رجل ممن كان قبلكم قالوا له : عملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا ، قالوا :
 تذكّر ، قال : كنت أداين الناس فأمرُ فتياي أن يُنظروا الموسر ، ويتجاوزوا عن
 المعسر ، قال الله : تجاوزوا عنه »^(٣) .

[٥٢٤١] حدثنا أبو عمرو بن حازم^(٤) ، وأبو أمية وعُمّار قالوا : ثنا عبيد الله
 ابن موسى قال : أنبا إسرائيل عن منصور ، عن ربي بن حراش ، عن أبي مسعود
 قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لتلقت^(٥) رُوح رجل كان قبلكم ، فقالوا
 له : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا ، قالوا : تذكّر . قال : لا إلا أنني كنت
 أداين / الناس فكنت أمرُ فتياي أن ينظروا الموسرَ ، وأن يتجاوزوا عن المعسر ،
 قال الله : تجاوزوا عنه » .

[٥٢٤٢] حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ، قتنا زكريا بن عدي ، قتنا جرير
 عن المغيرة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ربي بن حراش قال : اجتمع حذيفة
 وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجلاً لقي ربه ، فقال : ما عملت ؟ فقال : ما عملتُ
 من خير ؛ إلا أنني كنت رجلاً ذا مالٍ وكنت أطلب به الناس ، فكنت أقبل
 الميسور ، وأتجاوز عن المعير ، قال : تجاوزوا عن عدي .

(١) في الأصل : مسجد حراز . والتصويب من « التقريب » (٣٧٧٤) . وقد تقدم .

(٢) هو عبد الله بن مروان كما في « علل ابن أبي حاتم » (١١٣٥) . وانظر « الجرح والتعديل » (٥ / ١٦٦) وحاشيته .

(٣) مسلم (١٥٦٠ / ٢٦) من طريق زهير .

(٤) هو أحمد بن حازم بن محمد . انظر « تهذيب الكمال » (١٩ / ١٦٦) و « الجرح والتعديل » (٢ / ٤٨) .

(٥) كذا بالأصل .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول (١) ح .

[٥٢٤٣] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا سعد بن طارق أبو مالك ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة : أن رجلاً أتى به الله فقال : ماذا عملتَ لي في الدنيا ؟ فقال الرجل : ما عملتُ لك مثقال ذرة من خيرٍ أرجوك بها ، قال : فقالها ثلاث مرات فقال في الثالثة : كنت يا رب أعطيتني فضل مال في الدنيا ، وكنت رجلاً أبايع الناس وكان من خُلقي الجواز ، فكنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال الله : نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدي ، فغفر الله له .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ من في رسول الله ﷺ (٢) .

[٥٢٤٤] حدثنا علي بن حرب ، قثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجل موسر (٣) ، وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله لملائكته : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » .

٥٤- باب الخبر المعارض لإباحة مماثلة المُوسر المبيّن أن مماطلته ظلم ،

وأن الحوالة إذا أُحيلت على مليء لم (يكن للمحال) (٤)

عليه أن يرجع بها عن (٣) المحيل إذا أفلس

الذي / احتال أو أقال ، والدليل

على أنها إذا أُحيلت على

غير مليء كان له

(١) مسلم (١٥٦٠ / ٢٧) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١٥٦٠ / ٢٩) من طريق سعد بن طارق .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) طمس أسفل هذه الكلمات في الأصل .

الرجوع فيها

على المحيل

[٥٢٤٥] حدثنا السلمى ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « إن من الظلم مَظْلٌ ^(١) الغني ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبغ ^(٢) . » .

[٥٢٤٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ابن أنس عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مظل الغني ظلم ، ومن أتبع على مليء فليتبغ » .

[٥٢٤٧] حدثنا الدَّقِيقِي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا وَرْقاء ، عن أبي الزناد بمثله .

[٥٢٤٨] قثنا الأحمسي ، قثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن ذَكْوَان ح .

وحدثنا أحمد بن يوسف ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مظل الغني ظلم ، وإذا أُحِيل على مليء فليحتل » قال وكيع : وَمَنْ أُحِيل على مليء فليحتل .

٥٥- بيان حَظْر بيع فضل الماء ،

والدليل على النهي فيه ،

وعن بيعه بعضه

دون بعض

[٥٢٤٩] حدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال ، قثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن

(١) المظل : منع قضاء ما استحق أداءه .

(٢) مسلم (١٥٦٤ / ٣٣) من طريق عبد الرزاق .

النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء^(١) .

[٥٢٥٠] حدثنا الصغاني ، قثنا أبو نصر التمار ، قثنا حماد بن سلمة ، عن

أبي الزبير بمثله .

٥٦- بيان العلة التي لها نهى النبي ﷺ عن بيع الماء ، والدليل

على [أن]^(٢) الأرض إذا أكرت مع الماء أو

بيعت مع الماء أنهما مفسوخان ،

وعلى أن الماء بيعه محظور ،

وأن الكراء معناه

معنى البيع

[٥٢٥١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أنبا ابن

جريح ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريح ح .

وحدثنا ابن الجنيدي : قثنا مكي / عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ^{١٧٠/ب}

قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضربا الجمل^(٣) ، وبيع الماء ، وبيع الأرض
لتحرت : يبيع الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ^(٤) .

[٥٢٥٢] حدثنا الصغاني ، قال : حدثني يحيى بن معين ، قال : أنبا هشام

ابن يوسف ، عن ابن جريح قال : أنبا أبو الزبير : أنه سمع جابر يقول : نهى
رسول الله ﷺ عن بيع ضربا الجمل ، وعن بيع الماء وبيع الأرض للتحرت : يبيع
الرجل أرضه وماءه ، فعن ذلك نهى النبي ﷺ^(٥) .

(١) مسلم (١٥٦٥ / ٣٤) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن ابن جريح .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، والله أعلم .

(٣) ضربا الجمل : أي ماؤه . وجاء في حديث آخر : عسب .

(٤) انظر التخریج السابق .

(٥) انظر التخریج التالي .

رواه رَوْح عن ابن جريج^(١) .

[٥٢٥٣] حدثنا يوسف ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج ح .

وحدثنا الحِمَيْرِيُّ ، قثنا ابن الجُنَيْد ، قثنا مَكِّي عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن أبا المنهال أخبره : أن إياس بن عَبْدِ صاحب النبي ﷺ قال : لا تبيعوا الماء ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء ، ورأى الناس يبيعون ماء الفرات .

[٥٢٥٤] حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون ، قثنا الفريابي ، قثنا

سفيان ، عن ابن جريج بإسناده ح .

وحدثنا أبو قلابة ، وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده : فإني

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء .

[٥٢٥٥] حدثنا أبو داد السُّجْزِي ، قثنا الثُّفَيْلِي ، قثنا داود بن عبد الرحمن

العَطَّار عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عَبْدِ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .

٥٧- باب حَظْر مَنَع [فَضْل] الماء لِيَمْنَع

به الكَلَاءُ ، والدليل على أن النهي عن

بيعه في موضع دون موضع ،

والتشديد في منع ابن

السبيل فضله

[٥٢٥٦] حدثنا يوسف بن مسلم في كتاب الجامع ، قثنا حجاج عن ابن

جريج قال : أخبرني زياد : أن هلال بن أسامة حدثه ، قثنا أبو سلمة بن

عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « لا يَمْنَع فَضْلُ الماء

لِيَمْنَع بِهِ الكَلَاءُ »^(٣) .

(١) مسلم (١٥٦٥ / ٣٥) من طريق روح .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) انظر التخریج التالي .

[٥٢٥٧] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قثنا / أبو عاصم ، قثنا ابن جريج ١/171 قال : أخبرني زياد بن سعد : أن هلال بن أسامة أخبره : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُباع فضل الماء ليمنع به الكلاً »^(١) .

[٥٢٥٨] حدثنا محمد بن حَيَّويه ، قثنا مُطَرِّف والقَعْنَبِي عن مالك ح .
وحدثنا أبو فزوة ، قثنا خالد بن يزيد المزني ، قثنا وَرْقَاء ح .

وحدثنا زياد بن الخليل ، قثنا يزيد بن مَوْهَب بقال : حدثني الليث ح .
وحدثنا أبو إسماعيل ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان^(٢) كلهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً »^(٣) .

[٥٢٥٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل حديث مالك ، يعني أنه : لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، وقال مرة : « لا تبيعوا فضل الماء لتضعوا به الكلاً »^(٤) .

[٥٢٦٠] حدثنا الأحمسي محمد بن إسماعيل وابن أبي الخَيْبَرِي قالا : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابنَ السبيل فضل ماءٍ عنده »^(٥) .

[٥٢٦١] حدثنا أبو داود ، قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا جرير ، عن الأعمش بمثله : « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم »^(٦) .

(١) مسلم (١٥٦٦ / ٣٨) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

(٢) قوله : « قثنا سفيان » كرر بالأصل .

(٣) مسلم (١٥٦٦ / ٣٦) من طريق مالك والليث .

(٤) مسلم (١٥٦٦ / ٣٧) من طريق ابن وهب .

(٥) انظر التخريجات التالية .

(٦) مسلم (١٠٨ / عقب ١٧٣) من طريق جرير وعبثر .

[٥٢٦٢] حدثنا ابن عَفَّانَ ابن نمير عن الأعمش بإسناده .

[٥٢٦٣] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماءٍ بالفلاة فيمنعه ابن السبيل » وذكر مثله^(١) .

[٥٢٦٤] حدثنا محمد بن عوف الحِمْصِي ، قتنا الفريابي ، قتنا سفيان عن الأعمش بإسناده : ورجل له فضل من ماءٍ فمنعه من أهل الطريق .

٥٨- باب / ذكر الخبر الدال على أن المحتاج

ب/171

إلى الماء الممنوع منه له استعماله إذا

قدر على ذلك ، وعليه أن

يعوّض صاحبه منه

حتى يرضيه

[٥٢٦٥] حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قال : أنبا النضر بن شَمِيل ، قال : أنبا عوف بن أبي جميلة^(٢) ح .

وحدثنا أبو الأخص صاحبنا ، قتنا أبو الوليد قال : أنبا سلم بن زبير كليهما ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين قال : كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له .. ، وساق الحديث ، وقال فيه : قال - يعني عمران بن حصين : ثم عَجَّلَنِي يعني النبي ﷺ - في رَكْب بين يديه نطلب الماء ، وقد عَطَشْنَا عطشًا شديدًا ، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سَادِلَةٍ رجليها بين مَزَادَتَيْن ، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أَيَهَاءَ أَيَهَاءَ لا ماءَ لكم ، قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقني إلى رسول الله ﷺ ، قالت : وما رسول الله ؟ فلم نملكها من أمرها شيئًا حتى انطلقنا بها ، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ ، فأخبرته

(١) مسلم (١٠٨ / ١٧٣) من طريق أبي معاوية .

(٢) مسلم (٦٨٢ / عقب ٣١٢) من طريق النضر بن شمیل .

بمثل الذي أخبرتنا ، وأخبرته أنها مُؤْتَمَّةٌ لها صبيان أيتام ، فأمر (براويتها)^(١) فأنيخت فَمَجَّجَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ ، ثم بعث راويتها ، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش ، حتى زوينا وملأنا كل قربة معنًا وإداوة ، ثم قال : « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » ، فجمعنا لها من كَسْرٍ وَتَمْرٍ ، وصرَّ لها صُرَّةً فقايل لها : « اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكَ »^(٢) .

وقال عوف في آخر حديثه : وكان المسلمون يغيرون على المشركين حولها ، ولا يصيبون الصُّرْمَ الذي هي فيه .

٥٩- باب حَظْرَ بَيْعِ الْكَلْبِ وَأَخْذَ

ثَمَنِهِ وَإِعْطَاءَ الْكَاهِنِ عَلَى

كِبْهَانَتِهِ ، وَحَظْرَ أَخْذِ

ثَمَنِ السُّنُورِ

[٥٢٦٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا سفيان عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن / أبي مسعود : أن النبي ﷺ 1/172 نهى عن بيع الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن^(٣) .

[٥٢٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قتنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم : أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن^(٤) .

إلا أن يونس قال في الحديث : ثلاثٌ هُرُنٌ سُحَّتْ .

[٥٢٦٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

(١) في الأصل : برواتها . والتصويب من مسلم وغيره ، وسيأتي على الصواب .

(٢) مسلم (٦٨٢ / ٣١٢) من طريق سلم بن زيور . وقد تقدم في الطهارة (٨٨٩ ، ٨٩٠) .

(٣) مسلم (١٥٦٧ / عقب ٣٩) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٥٦٧ / ٣١٢) من طريق مالك ، و (١٥٦٧ / عقب ٣١٢) من طريق الليث .

حدثه ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا إسحاق بن عيسى ، قتنا مالك ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا خالد بن مخلد قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا الربيع : قتنا الشافعي قال : أنبا مالك بإسناده عن أبي مسعود : نهى

النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلوان الكاهن .

[٥٢٦٩] حدثنا شعيب بن شعيب ، قتنا مَرْوان ، قتنا مالك بمثله ح .

وحدثنا عباس بن محمد الدوري ، قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا أبي

عن صالح^(١) ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره : أن أبا مسعود

قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلوان الكاهن ، ومهر البغي .

[٥٢٧٠] أخبرني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ح .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا محمد بن مصعب ، قالا : ثنا الأوزاعي عن الزهري

بمثله ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا يزيد بن زريع ، قتنا

معمر عن الزهري بإسناده مثله .

[٥٢٧١] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع

وعلي بن بحر قالوا : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن

جابر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنُور .

[٥٢٧٢] حدثني أبو جعفر محمد بن هشام بن أبي الدُّمَيْك ، قتنا أحمد بن

جَنَاب ح .

وحدثني أبو جعفر بن سنان قاضي شَيْزَر ، قتنا عبد الوهَّاب بن نَجْدَة ، قالا :

ثنا عيسى بن يونس بمثله .

[٥٢٧٣] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وَهْب ، قال : أخبرني معروف بن سُؤَيْد

(١) هو صالح بن كيسان . من رجال التهذيب .

الجذامي : أن عُلى بن رَبَاح / حدثهم : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله 172/ب
 ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا خلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .

[٥٢٧٤] رواه مسلم عن سلمة بن شبيب ، قتنا الحسن بن أعين ، قتنا مَعْقِل

عن أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسُّنُور ، فقال : زجر النبي ﷺ
 عن ذلك (١) .

ورواه حَمَّاد بن سلمة ، عن قيس بن سعد عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن
 النبي ﷺ نهى عن ثمن السُّنُور .

قال أبو عوانة في الأخبار التي فيها نَهَى عن ثمن السُّنُور : فيها نَظَرٌ في
 صحتها وتوحيها .

[٥٢٧٥] حدثنا أبو علي الزعفراني ، قتنا ابن عُليَّة ، عن علي بن الحكم ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَنب الفحل .

[٥٢٧٦] حدثنا الأحمسي ، قتنا أسباط عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن

أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي (٢) .

[٥٢٧٧] حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى ، قتنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْد ، قتنا يحيى

ابن سعيد القطان ، عن محمد بن يوسف ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث

عن رافع بن خديج ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « شَرُّ الكسب مهر البغي ،

و ثمن الكلب ، وكسب الحجام » (٣) .

[٥٢٧٨] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا أبو ثابت المدني ، قتنا حاتم بن

إسماعيل عن محمد بن يوسف بمثله .

[٥٢٧٩] حدثنا عباس الدوري ، قتنا شَبَابَة ، قتنا شعبة عن عون بن أبي

جُحَيْفَة ، عن أبيه : أنه اشترى حجامًا ، فأمر بمحاجمه فكُسرت ، فقليل له : لم

تكسرها ؟ فقال : لأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، و ثمن الكلب ،

(١) مسلم (٤٢ / ١٥٦٩) .

(٢) بهامش الأصل : آخر الجزء الثالث والعشرين من أصل سماع المؤلف أبي المظفر السمعاني رحمه الله .

(٣) مسلم (٤٠ / ١٥٦٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

وكسب البغي .

[٥٢٨٠] حدثنا يونس بن حبيب ، وعُمَار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود ، قتنا شعبة بإسناده مثله : وعن كسب المومّسة .

[٥٢٨١] وحدثنا الأحمسي قتنا وكيع ، قتنا يزيد بن زياد ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وعن كسب الحجّام .

[٥٢٨٢] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي ، قتنا الوليد بن مسلم ، قتنا أبو عمرو ح .

1/173 وأخبرني العباس بن الوليد ، قتنا أبي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي / كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : حدثني السائب بن يزيد قال : حدثني رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « كسب الحجّام خبيث ، وثمر الكلب خبيث » (١) .

[٥٢٨٣] حدثنا سليمان بن شعيب الكيماني ، قتنا بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « كسب الحجّام خبيث ، ومهر البغي خبيث » .

[٥٢٨٤] حدثنا يونس بن حبيب ، وعُمَار بن رجاء ، قالا : ثنا أبو داود ، قتنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : أن السائب بن يزيد حدثه : أن رافع بن خديج حدثه : أن النبي ﷺ قال : « مهر البغي خبيث ، وكسب الحجّام خبيث ، وثمر الكلب خبيث » (٢) .

[٥٢٨٥] حدثنا أبو مقاتل البلخي سليمان بن محمد بن فضيل : ثنا عبد الله ابن رجاء ، قتنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير مثله .

[٥٢٨٦] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، قتنا محمد ابن المبارك قال : أنبا معاوية بن سلام عن يحيى قال : أخبرني إبراهيم مثله .

(١) مسلم (١٥٦٨ / ٤١) من طريق الوليد بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٦٨ / عقب ٤١ بحدّث) من طريق هشام الدستوائي .

[٥٢٨٧] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا موسى ، قثنا أبان عن يحيى بإسناده

مثله .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى^(١) .

لم يخرججه^(٢) .

[٥٢٨٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قثنا أبو عامر العقدي ، قثنا رباح بن

أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من السحت كسب الحجّام ، وثمن الكلب ، ومهر البغي » .

٦٠- باب ذكر الخبر المعارض لحظر كسب

الحجام المبيح أخذه ، الدال

على أن الزجر عنه ليس

عن التحريم ، ولكنه

على الدناءة

[٥٢٨٩] حدثنا الصغاني ، قثنا عبد الله بن بكر الشّهي عن حميد ، قال :

سُئِلَ أنس بن مالك عن كسب الحجام ، فقال : احتجم النبي ﷺ ، حجه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم مواليه ، فحَفَفُوا عنه من غلّته . « وإن أمثل ما تداويتم به الحِجامة ، والقُنْطَبُ البَحْرِي^(٣) ، ولا تعذبوا صبيانكم بالفمّز^(٤) » .

[٥٢٩٠] حدثنا ابن مَلاَس ، قثنا مَرْوان بن معاوية ، قثنا حميد عن / أنس 173/ ب

بمثله^(٥) .

(١) مسلم (١٥٦٨ / عقب ١٤١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) قوله (لم يخرججه) إنما يستقيم على الحديث التالي ، أما السابق فهو عند مسلم كما تقدم ، والله أعلم .

(٣) القسط البحري : هو العود الهندي .

(٤) نظر التخريج التالي .

(٥) مسلم (١٥٧٧ / ٦٣) من طريق مروان بن معاوية الفراري .

[٥٢٩١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني مالك وسفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعاً أو صاعين من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه مِنْ خَرَجِهِ ، قال مالك : صاع .

[٥٢٩٢] حدثنا الثلمي والنَّجَّار ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قثنا سفيان عن حميد ، عن أنس قال : حجج أبو طيبة النبي ﷺ ، فأمر له بصاعين من طعام ، وأمر مواليه أن يخففوا من ضريته .

[٥٢٩٣] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن الثوري بنحوه .

[٥٢٩٤] حدثنا يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا النبي ﷺ غلاماً حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ ، وأمر له بصاع أو صاعين أو مُدٌّ أو مُدَّيْنِ ، وكلم فيه فخفف من ضريته^(١) .

[٥٢٩٥] حدثنا أبو قلابة ، قثنا السكن بن نافع ، قثنا سعيد بإسناده مثله : فخففوا عنه من ضريته .

[٥٢٩٦] حدثنا عيسى بن أحمد ، قثنا شاذان ، قال : أنبا شعبة ، قال : أخبرني حميد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله ﷺ غلاماً فحججه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو مدٌّ أو مدين . وكلم فيه فخفف من ضريته^(١) .

[٥٢٩٧] حدثنا الأحمسي ، قثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الحَجَّامَ أجره ، ولو كان به بأساً لم يعطه .

[٥٢٩٨] رواه محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشُّغْبِي ، عن ابن عباس قال : حجج النبي ﷺ عبد لبني بَيَاضَةَ فأعطاه النبي ﷺ أجره^(٢) .

(١) مسلم (١٥٧٧ / ٦٤) من طريق شعبة .

(٢) مسلم : المساقاة (١٢٠٢ / ٦٦) من طريق عبد الرزاق .

ورواه عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري ، عن ابن مَحِيصَةَ الأنصاري ، عن أبيه : أنه سأل النبي ﷺ عن كَثْبِ الحَجَّامِ ، فنهى عنه ، فشكا من حاجتهم ، فقال : « أَغْلِفْهُ ناصِحَكَ ، وأطعمه رقيقك » وفيه نظر .

[٥٢٩٩] حدثنا أبو داود السُّجَزِي ، قثنا القَعْنَبِي ، عن مالك ، عن ابن

شهاب بإسناده مثله .

٦١- / باب إثبات تحريم ثمن

الكلب ووجوب قتله

[٥٣٠٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس ، قثنا عبد الله بن نُمَيْرِ ح .

وحدثنا أبو الحسن الميموني وأبو داود الحِرَازِي قالا : ثنا محمد بن عبيد ، قالا :

ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٠١] حدثنا الميموني وأبو داود الحِرَازِي قالا : أنبا محمد بن عبيد ، قثنا

عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالكلب أن يقتل .

[٥٣٠٢] حدثنا ابن شيبان : قثنا عثمان بن أبي شيبة ، قثنا أبو أسامة عن

عبيد الله بإسناده مثله^(١) .

[٥٣٠٣] حدثنا محمد بن نصر ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد

قال : قال ابن شهاب : وحدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب ، - وكانت الكلاب تقتل - إلا كلب صيد أو كلب ماشية .

[٥٣٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب : أن مالك وأسامه بن

زيد أخبرها ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن نافع ، عن

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٤) من طريق أبي أسامة .

ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب^(١) .

[٥٣٠٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة والصفاني ، قالا : ثنا أبو النضر ، قتنا

الليث عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلاب .

[٥٣٠٦] حدثنا إسحاق بن سيار قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن نافع ،

عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن كانت المرأة لتجيء بكلبها فنقتله .

[٥٣٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريج بإسناده مثله :

حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية فقتلنا كلبًا لها .

[٥٣٠٨] حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قتنا مكي عن ابن جريج بمثله .

[٥٣٠٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،

ب/174 عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب بالمدينة ، فأخبر بامرأة لها كلب في / ناحية المدينة فأرسل إليه فقتل .

[٥٣١٠] حدثنا الصفاني قال : أنبا يعلى بن عبيد : قتنا سفيان عن إسماعيل

ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا النبي ﷺ بأطراف المدينة بقتل الكلاب ، فلقد رأيتنا نقتل الكلب للمرأة من أهل المدينة^(٢) .

[٥٣١١] حدثنا العزبي : قتنا الفريابي ، قتنا سفيان بإسناده : أن النبي ﷺ

أمر بقتل الكلاب ، حتى قتلوا كلبًا لامرأة من أهل البادية .

[٥٣١٢] حدثنا يوسف بن سعيد ، قتنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت

نافعًا قال : قال ابن عمر : بعث نبي الله ﷺ في قتل الكلاب ، فكنت فيمن بعث ، فقتلنا الكلاب ، حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية ، فقتلنا كلبها .

[٥٣١٣] حدثنا أبو حاتم الرازي ، قتنا مَعْلَى بن أسد ، قتنا حماد بن زيد ،

عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية أو كلب صيد^(٣) .

(١) مسلم (١٥٧٠ / ٤٣) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٠ / ٤٥) من طريق إسماعيل بن أمية .

(٣) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد .

٦٢- بيان الكلاب التي رخص في إمساكها ونهى عن قتلها ، بعد ما أمر بقتلها

[٥٣١٤] حدثنا يوسف بن سعيد ، قتنا حجاج عن ابن جريج ، قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم^(٥) ذي الطُفَيْتَيْن ؛ فإنه شيطان » .

[٥٣١٥] حدثنا الصغاني ، والحارث بن أبي أسامة ، قالا : ثنا رزح بن عبدة ، قتنا ابن جريج ، قتنا أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب بمثله ، قال : « عليكم بالأسود البهيم ذي الطُفَيْتَيْن ؛ فإنه شيطان »^(١) .

[٥٣١٦] حدثنا عباس الدوري ، قتنا شبابة ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قالا : قتنا شعبة ح .

وحدثنا سعيد بن مسعود^(٢) ، قال : أنبا النضر بن شميل ، قال : أنبا شعبة

عن أبي التياح عن مطرف ، عن عبد الله / بن مغلل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل ١/175 الكلاب ثم قال : « ما لهم وللكلاب » ، ورخص في كلب الصيد والغنم .

وكذا رواه معاذ بن معاذ وغيره عن شعبة^(٣) .

[٥٣١٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وأبو قلابة قالا : ثنا وهب بن جرير : قتنا

شعبة عن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله بن مغلل : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل

(٥) البهيم : الخالص السواد .

(١) مسلم (١٥٧٢ / ٤٧) من طريق روح بن عبادة .

(٢) راجع التعليق عليه (١ / ح ١١٥٤) .

(٣) مسلم (١٥٧٣ / ٤٨) من طريق معاذ بن معاذ .

الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ورخص في كلب الصيد والزرع والغنم هذا لفظ أبي قلابة ، وإبراهيم لم يذكر الزرع ، ورواه جماعة فلم يذكر الزرع إلا يحيى بن سعيد عن شعبة ؛ فإنه ذكر الزرع .

[٥٣١٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قتنا محمد ابن جعفر ، قتنا شعبة ، عن قتادة عن أبي الحكم قال : سمعت ابن عمر يُحدِّث عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط »^(١) .

[٥٣١٩] حدثنا الصغاني ، قتنا عبید الله القواريري .

وحدثنا الفضل بن عبد الجبار ، قتنا علي بن الحسن بن شقيق ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، قتنا عمرو بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، قال : فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، قال : فقال : إن لأبي هريرة زرعًا^(٢) .

٦٣- باب الكراهية في إمساك الكلاب والدليل

على نفي التحريم في إمساكها والإباحة

في إمساك كلب الماشية

والغنم والصيد

والزرع

[٥٣٢٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قتنا مكّي عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أمسك كلبًا في بيته إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل ليلة قيراطان » .

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٦) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٥٧١ / ٤٦) من طريق حماد بن زيد .

وَزَعَمَ / أبو هريرة ، وهو صاحب حرث أن النبي ﷺ قال : « وكلب 175/ب
حرث » .

[٥٣٢١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قتنا سليمان بن حرب ، قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « من اقتنى كلبًا ليس بصائد ولا كلب ضرع ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

[٥٣٢٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد ، ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

[٥٣٢٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا الشافعي ، قتنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو ضارياً ، نقص من عمله كل يوم قيراطان »^(١) .

قال مالك : وكذلك بيع الضواري ، وغير الضواري .

[٥٣٢٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالوا : ثنا ابن وهب ، قتنا حنظلة ابن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية ، أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٢) .

[٥٣٢٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري والصفاني وأبو أمية ، قالوا : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قتنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ضارية الصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٢) .

[٥٣٢٦] حدثنا الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلبًا إلا

(١) مسلم (١٥٧٤ / ٥٠) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٥٧٤ / ٥٤) من طريق حنظلة بن أبي سفيان .

كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط .
قال الزهري : فذَكَرَ لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ،
كان صاحب زرع^(١) .

١/176 [٥٣٢٧] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا ابن وهب
قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : وحدثني سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم »^(٢) .

[٥٣٢٨] حدثني عبيد بن شريك^(٣) ، قثنا ابن أبي مریم : قثنا محمد بن
جعفر قال : أخبرني ابن أبي حرملة ، قال : أخبرني سالم عن أبيه : أن النبي ﷺ
قال : « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم
قيراط » قال أبو هريرة : « أو كلب حرث »^(٤) .

[٥٣٢٩] حدثنا أبو أمية ، قثنا يعلى وأبو نعيم عن سفیان ، عن عبد الله بن
دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلبا غير كلب ماشية
أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

[٥٣٣٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا سفیان عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية
نقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٥) .

[٥٣٣١] حدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا معمر عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من اتخذ كلبا » وذكر مثله .

[٥٣٣٢] حدثنا أحمد بن علي المزني الدمشقي ، قثنا مروان بن محمد

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٨) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٥٧٥ / ٥٧) من طريق ابن وهب .

(٣) هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ، مترجم عند ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٤٣٤) و« لسان
الميزان » (٤ / ١٢٠) . وشيخه هو سعيد بن الحكم بن محمد من رجال التهذيب .

(٤) مسلم (١٥٧٤ / ٥٣) من طريق محمد بن أبي حرملة .

(٥) مسلم (١٥٧٤ / ٥١) من طريق سفیان .

الطاطري قثنا سليمان بن بلال ، قثنا يزيد بن خُصَيْفَةَ قال : سمعت السائب بن يزيد قال : سمعت سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا لا يُغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » قال : قلت له : أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد .

[٥٣٣٣] حدثني أبي قثنا علي بن حُجر : قثنا إسماعيل بن جعفر ، ثنا سليمان بن بلال بنحوه^(١) .

[٥٣٣٤] حدثنا يونس بن عبيد الأعلى قال : أنبا ابن وَهَب : أن مالكا أخبره

ح .

وحدثنا ابن الجنيد قثنا محمد بن خالد بن عثمة قثنا مالك بن أنس ح .

وحدثنا / الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك ح .

ب/176

وحدثنا محمد بن مهدي القَطَّان قال : ثنا مُطَرِّف عن مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، عن السائب بن يزيد ، عن سفيان بن أبي زهير - زاد الشافعي : وهو رجل من [أزد]^(٢) شنوءة من أصحاب النبي ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا (لا يجزي)^(٣) عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط ، زاد الشافعي والطار - أو القطان الشك مئًا : قالوا : أنت سمعتَ هذا من رسول الله ؟ قال : إي وربِّ هذا المسجد^(٤) .

[٥٣٣٥] حدثنا أبو داود الحُرَّاني ، قثنا أبو علي الحنفي ، قثنا هشام

الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية » .

حدثنا يزيد بن عبد الصمد : قثنا يحيى بن صالح : قثنا معاوية بن سلام عن

(١) مسلم (١٥٧٦ / عقب ٦١) من طريق علي بن حجر وغيره .

(٢) من الموطأ (٢ / ٩٦٩) وغيره .

(٣) كذا هنا ، وفي الموطأ وغيره : لا يغني .

(٤) مسلم (١٥٧٦ / ٦١) من طريق مالك .

يحيى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(١) .

[٥٣٣٦] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي والكيماني قالا : ثنا

بشر بن بكر قال : حدثني الأوزاعي ح .

وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي

قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرب أو ماشية »^(٢) .

[٥٣٣٧] حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا محمد

ابن المبارك ح .

وحدثنا محمد بن عبيد الله القرظواني^(٣) ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن قالا :

ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله .

[٥٣٣٨] حدثنا أبو مقاتل سليمان بن محمد بن فضيل^(٤) قال : أنبا عبد الله

ابن رجاء ثنا حرب عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة : أن أبا هريرة حدثه : أن النبي ﷺ قال : « من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حرب أو ماشية »^(٥) .

[٥٣٣٩] / حدثنا فضلك الرازي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبد الواحد بن

1/177

زياد عن إسماعيل بن شميع ، ثنا أبو رزين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال

رسول الله ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَالغَنَمِ نَقْصٌ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ »^(٦) .

(١) مسلم (١٥٧٥ / ٥٩) من طريق هشام الدستوائي .

(٢) مسلم (١٥٧٥ عقب / ٥٩) من طريق الأوزاعي .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ / ٢٨٢) .

(٥) مسلم (١٥٧٥ / عقب ٥٩ بحديث) من طريق حرب ، وهو ابن شداد .

(٦) مسلم (١٥٧٥ / ٦٠) عن قتيبة بن سعيد .

٦٤- باب ذكر الخبر المبيّن أن الملائكة لا تدخل

بيتًا فيه كلب ، وإباحة اتخاذ كلب

الصيد في الدار ، وبيان

ثواب مَنْ

سقاها

[٥٣٤٠] حدثنا بحر بن نصر الخولاني قثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني عمر بن محمد : أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه قال : وَعَدَ جبريلُ رسولَ الله ﷺ فرأث عليه - وتفسيره : احتبس عليه - حتى اشتد على رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ ، فلقيه فشكا إليه ما وَجَدَ فقال : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

رواه مزوان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبد الله ، عن سالم ، عن أبيه بمعناه .

[٥٣٤١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره عن سُحَيِّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « بَيْتًا رَجُلٌ يَمِشِي فِي طَرِيقِ أَصَابِهِ عَطَشٌ ، فَوَجَدَ بَشْرًا فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ التُّرَابَ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَشْرُ ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ ، فَسَقَا الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ^(١) فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبِهَائِمِ لِأَجْرٍ^(٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ^(٣) .

[٥٣٤٢] حدثنا الزعفراني قثنا أبو قطن قال : قرأت على مالك بن أنس ، قلت : حدثكم سُحَيِّ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قلنا يا رسول الله ألنا

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم : كتاب السلام (٢٢٤٤ / ١٥٣) من طريق مالك .

أجر في البهائم ؟ قال : « نَعَمْ ، في كل ذات كبد رطب أجر » .

٦٥- باب / تحريم التجارة في الخمر وبيعها ،

ب/177

والانتفاع بها بعد إباحتها ، والدليل

على أنه لا يحل إمساكها

لتصير خلاً

[٥٣٤٣] أخبرنا الصغاني قال : أنبا هاشم بن القاسم : قئنا شعبة عن منصور والأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة ، خرج النبي ﷺ إلى المسجد ؛ فقرأها ، ونهى عن التجارة في الخمر^(١) .

[٥٣٤٣] حدثنا أبو داود الحراني ، قئنا وهب بن جرير ، قئنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضحى بمثله فقرأهن في المسجد ، وحرّم التجارة في الخمر^(١) .

[٥٣٤٤] حدثنا يوسف القاضي ، قئنا أبو الربيع : قئنا جرير عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ ؛ فقرأهن على الناس ، ونهى عن التجارة في الخمر^(٢) .

[٥٣٤٥] حدثنا محمد بن أبي خالد الصومعي ، قئنا ابن يهران ، ومحمد بن الحسين ، قالا : عن جرير بمثله .

رواه عُندَر عن شعبة ، عن منصور مثله .

[٥٣٤٦] حدثنا أبو داود السُّجزي ، قئنا مسلم بن إبراهيم ، قئنا شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضحى بإسناده مثل شعبة عن منصور والأعمش ح .

(١) انظر التخريجات التالية .

(٢) مسلم (١٥٨٠ / ٦٩) من طريق جرير .

[٥٣٤٧] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قتنا ابن ثُمير .

وحدثنا الصغاني : قتنا يعلى كلاهما عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة التي يذكر فيهن الربا ، خرج رسول الله ﷺ ؛ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(١) .

[٥٣٤٨] أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السُّبَّأِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةٌ خَمْرٌ ، فَقَالَ لَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » / قَالَ : فَسَارَّ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَ سَازَرْتَهُ ؟ » قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، قَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » ، قَالَ : فَفَتَحَ لَهُ الْمَزَادَتَيْنِ^(٣) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(٤) .

[٥٣٤٩] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ وَعَلَةَ - ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٥) ، أَوْ قَالَ فِيهِ : « حَرَّمَ بَيْعَهَا وَثَمْنَهَا » . رَوَاهُ قُلَيْبٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ وَقَالَ : « وَأَكْلَ ثَمْنَهَا » .

٦٦- باب تحريم بيع الميتة

والخنزير والأصنام ،

والانتفاع بها ،

وبأثمانها

[٥٣٥٠] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَأَبُو قَلَابَةَ قَالَا : ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد

(١) مسلم (١٥٨٠ / ٧٠) من طريق الأعمش .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) كذا بالأصل بالثنية ، وفي مسلم بالإفراد .

(٤) مسلم (١٥٧٩ / ٦٨) من طريق وهب .

(٥) مسلم (١٥٧٩ / عقب ٦٨) من طريق ابن وهب .

ابن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَالْيَسْرَ ، وَالْخَنَازِيرَ ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ » ، فقيل : يا رسول الله فما تقول في شحوم الميتة يُذَهَنُ بِهِ^(١) السفن والأدم ؟ فقال : « قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَأَجْمَلُوهَا وَآكَلُوا أَثْمَانَهَا »^(٢) .

[٥٣٥١] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا بندار وأبو عاصم ، قتنا عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب إلي عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

[٥٣٥٢] وحدثنا أبو بكر الجفني ، قتنا أبو أسامة ، قتنا عبد الحميد بن جعفر بإسناده : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بَيْعَ الْخَمْرِ^(٣) .

[٥٣٥٣] حدثنا الربيع بن سليمان ، قتنا شعيب بن الليث ، قتنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن النبي ﷺ عام الفتح قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يَدُهْنُ بِهِ^(٤) السفن ويُدهن به الجلود ، وَيَسْتَصْبِيحُ النَّاسُ ؟ قال : « لَا هِيَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، أَجْمَلُوهَا ، فَبَاغَوْهَا ، وَآكَلُوا ثَمَنَهَا »^(٤) .

[٥٣٥٤] حدثنا الصغاني ، قتنا يونس بن محمد ، قتنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ عام الفتح قال - فذكر بمثله : « لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاغَوْهَا ، فَآكَلُوا ثَمَنَهَا ، اللَّيْثُ ذَكَرَ فِيهِ : هُوَ حَرَامٌ . أَجْمَلُوهَا : أَذَابُوهَا .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبي عاصم ، وهو الضحاک بن مخلد .

(٣) مسلم (١٥٨١ / عقب ٧١) من طريق أبي أسامة ، وهو حماد بن أسامة .

(٤) مسلم (١٥٨١ / ٧١) من طريق الليث .

[٥٣٥٥] حدثنا محمد بن يحيى ، قتنا محمد بن عيسى قتنا سفيان بن

عيينة ح .

وأخبرني الزعفراني عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمرَ أن سَمُرَةَ باع الخمر ، فقال : قاتل الله سَمُرَةَ ، باع خمرًا وقد قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا »^(١) .

وقال الزعفراني : بلغ عمرَ أن رَجُلًا باع الخمر فقال : قاتل الله فلانًا ... وذكر

مثله .

[٥٣٥٦] حدثنا الصُّومِيُّ ، قتنا الحميدي ، وأبو مسلم ، وأبو نُعَيْمٍ قالوا : ثنا

سفيان بن عيينة بإسناده نحوه .

[٥٣٥٧] حدثنا عباس الدوري ، قتنا أمية بن بسطام ، قتنا يزيد بن زريع ،

عن رُوْح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عبَّاس ، عن عمر ابن الخطاب أنه قال : قاتل الله فلانًا حين يبيع الخمر ، أما والله لقد سمع قول رسول الله ﷺ في يهود : « حُرِّمَت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها »^(٢) .

[٥٣٥٨] حدثنا أبو يوسف القُلُوسِي ، قتنا محمد بن المِثَال ، قتنا يزيد بن

زُريع بإسناده : سمعت عمر يقول : قاتل الله سَمُرَةَ ببيع الخمر ، وقد سمع قول رسول الله ﷺ في اليهود : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ ، فَبَاعُوهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » ، قال لنا الفريابي القاضي : إنما كان يأخذه سَمُرَةَ في الجزية لبيعه ، لَيْسَ بأنه استحل بيعه .

[٥٣٥٩] حدثنا محمد بن أحمد بن رِزْقَان^(٣) ، قتنا حجاج بن محمد ، عن

ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب / عن حديث سعيد بن المسيب : أنه حدثه ١/179

(١) مسلم (١٥٨٢ / ٧٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٨٢ / عقب ٧٢) من طريق أمية بن بسطام .

(٣) بكسر الراء كما في « الإكمال » (٤ / ١٨٤) ، وه توضيح المشبه « (٤ / ٢٩٠) ، وه تبصير المتبه «

(٢ / ٦٤١) .

عن ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حرّم الله عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه »^(١) .

[٥٣٦٠] حدثنا يوسف ، قتنا حجاج ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ولم يرفعه .

رواه أحمد بن شبيب ، عن أبيه عن يونس ، عن الزهري سمعت ابن المسيب

يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ بمثله .

ورواه حرمله عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بمثله^(٢) .

[٥٣٦١] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قتنا أبو الأسود النضر بن

عبد الجبار قال : أنبا نافع بن يزيد عن ابن الهادي ، عن عبد الوهاب بن أبي بكر ،

عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« قاتل الله اليهود ، حرّم الله عليهم الشحوم ، فباعوا^(٣) ، وأكلوا ثمنه » .

[٥٣٦٢] حدثني أبو الحسن بن البناء ، قتنا عبد الله بن عبد الصمد

البحري^(٤) ، قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي

هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٣٦٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن صالح ، قتنا عبد الله بن

وهب ، قتنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بُحْت ، عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرّم الخمر وثمرتها

وحرّم الميتة وثمرتها ، وحرّم الخنزير وثمرته » .

٦٧- بيان تحريم الذهب بالذهب ،

والورق بالورق إلا وزناً بوزن

(١) مسلم (١٥٨٣ / ٧٣) من طريق ابن جريج .

(٢) مسلم (١٥٨٣ / ٧٤) عن حرمله .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) بضم الموحدة كما في « توضيح المشبه » (١ / ٣٠٠) .

والدينار بالدينارين

[٥٣٦٤] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قتنا عَمِي ، قتنا مَخْرَمَةَ بن بكير عن أبيه قال : سمعت سالم أبا عبد الله مولى شَدَّاد يزعم أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « دينار بدينار ودرهم بدرهم ، لا فضل بينهما ، أو قال وَزَن بوزن » .

[٥٣٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قتنا بشر بن عمر قال : أنبا مالك عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن / يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما »^(١) .

[٥٣٦٦] حدثنا يزيد بن سنان ، قتنا القعني ح .

وحدثنا أبو حميد العَوَهي ، قتنا يحيى بن صالح ، قالا : ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ولا فضل بينهما »^(٢) .

[٥٣٦٧] حدثنا الصغاني ، وأبو أمية ، قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، قتنا فضيل بن غَزْوَان عن ابن أبي نُعم ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الفضة بالفضة مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بوزن ، والذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بوزن ، فما زاد فهو ربًا ، ولا تباع الثمرة حتى ييدو صلاحها »^(٣) .

[٥٣٦٨] حدثنا عباس الدوري ، قتنا أمية ، قتنا يزيد بن زُرَيع ، قتنا رُوْح عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ »^(٤) .

(١) مسلم (١٥٨٨ / عقب ٨٥) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٥) عن عبد الله بن مسلمة القعني .

(٣) مسلم (١٥٨٨ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .

(٤) انظر التخریج التالي .

[٥٣٦٩] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود ، قتنا وهيب عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل » .

[٥٣٧٠] حدثني مسدد ، قتنا قتيبة ، قتنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل بإسناده : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء »^(١) .

[٥٣٧١] حدثنا الصغاني ومحمد بن عبد الوهّاب قالا : ثنا قدامة بن محمد قال : حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت أبا كثير (جَلّاح)^(٢) مولى ابن مزوان يقول : سمعت حنّس السبأى يقول : أردت أن ابتاع من فضالة بن عبيد قلادة من الشّهران فيها فصوص ولؤلؤ ، وفيها ذهب وهي ثمن ألف دينار ، قال : إن شئت سئمتك ، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ : فإننا كنا يوم خيبر ، جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص / أو سعد بن عبادة ، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة ، والثلاثة بالخمسة فقال رسول الله ﷺ : « لا إلا مثقالاً بمثقال »^(٣) .

[٥٣٧٢] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ عن غلبي بن رباح اللّخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتى النبي ﷺ بقلادة بخيبر فيه ذهب وخرز ، فأمر بالذهب ، فنزع وحده وقال : « الذهب بالذهب ووزناً بوزن »^(٤) .

[٥٣٧٣] حدثنا الصّومعي ، قتنا المقرئ ، قتنا حيوة ، قتنا أبو هانئ بمثله .

[٥٣٧٤] حدثنا علي بن حرب الطائي ، ويونس بن عبد الأعلى ، قال علي : ثنا ، وقتال يونس : أنبا ابن وهب ، قتنا عمرو بن الحارث ، وقرة بن عبد الرحمن المعافري : أن عامر بن يحيى المعافري : أخبرهما عن حنّس بن عبد الله قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابه قلادة فيها ذهب وورق

(٢) مسلم (١٥٨٤ / ٧٧) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) في الأصل : جلاد . والتصويب من تهذيب الكمال (١٧٧ / ٥) وغيره .

(٤) مسلم (١٥٩١ / ٩١) بنحوه مختصراً .

(٥) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

وجوهر؛ قال علي : فوقعت لي فيها ذهب وخرز وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، قال : انزع ذهبها ، واجعله في كِفَّةٍ ، واجعل ذهبك في كِفَّةٍ ، ثم لا تأخذنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(١) .

[٥٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، قتنا قدامة ، قتنا مخزومة عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

٦٨- بيان حَظْرِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ

بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، هَاءُ

وَهَاءُ ، وَحَظْرِ بَيْعِ الْفِضَّةِ

بِالذَّهَبِ ، وَالذَّهَبِ

بِالْفِضَّةِ^(٢)

[٥٣٧٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي ، قال : أنبا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالك حدثه عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا / بِنَاجِزٍ »^(٣) .

ب/180

[٥٣٧٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قتنا يزيد بن هارون قال :

أنبا يحيى بن سعيد : أن نافعا أخبره : أن عمرو بن ثابت الغنَّواري ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَحْدُثُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ » فَمَشَى ابْنُ عَمْرٍو مَعَهُ وَمَعَهُ نَافِعٌ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق ابن وهب .

(٢) كذا بالأصل ، والتقدير : إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، أَوْ « دَيْتًا » كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّرْجُمَةِ (٧٠) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٥) من طريق مالك .

أبو سعيد وأشار بأصبعه^(١) إلى عينيه وأذنيه فقال : بَصَرَ عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضلٌ ، ولا يباع عاجل بأجل »^(٢) .

[٥٣٧٨] حدثنا محمد بن حَيَّويه ، قثنا حجاج بن منهال ، قثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : حَدَّثَ رجل ابن عمر بحديث عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : فأخذ الرجل بيد ابن عمر فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني - قالها ثلاثاً - من رسول الله ﷺ وهو يقول : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بسواء ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز »^(٢) .

ذكر أبو الجماهر عن علي بن عيَّاش ، قثنا شعيب عن نافع : أن رجلاً حَدَّثَ عبد الله عمر بنحوه .

[٥٣٧٩] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، قثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا ابن عون عن نافع قال : كان رجلٌ يحدث ابن عمر عن أبي سعيد الخدري في الصُّرُوف فقام أبو سعيد فنزل هذه الدار ، فأخذ ابن عمر بيدي ويد الرجل حتى أتينا أبا سعيد فقام عليه فقال : ما يحدثني هذا عنك ، فقال أبو سعيد : بصر عيني ، وسمع أذني ، وأشار بإصبعه إلى عينيه وأذنيه - قال : فما نسيت قوله بأصبعه - من رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلاَّ سواءً بسواءٍ - أو قال : مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا تبيعوا غائباً بناجز ، ولا تُشِفُّوا أحدهما / على الآخر .

[٥٣٨٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النصرى يقول :

(*) كذا هنا بالإفراد .

(١) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٧٦) من طريق جرير بن حازم .

سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والورق بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » ، إلا أن يونس قال : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء »^(١) .

[٥٣٨١] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيّد فيما قرأته عليه ، قال : أخبرني أبي : قثنا الأوزاعي ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحنصي ، قثنا أبو المغيرة ، قثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري قال : حدثني مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت بمائة دينارٍ أصرفها فوجدت عمر بن الخطاب عند دار ابن العجماء ، فقال لي طلحة بن عبيد الله : يا مالك ما هذه ؟ قلت : مائة دينارٍ أصرفها ، قال : قد أخذتها حتى يأتيني خازني من الغابة ، قال عمر : لا والله ، لا تفارقه حتى تعطيه صرفها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والحنطة بالحنطة رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » ، إلا أن أبا المغيرة قال : غلامي من الغابة .

[٥٣٨٢] حدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا أيوب بن خالد قال : ثنا الأوزاعي بمثله .

حدثنا زكريا بن يحيى أبو عبد الرحمن خياط السنة ، والحرث بن أبي أسامة قالا : ثنا هذبة بن خالد ، قثنا همام بن يحيى ، قثنا يحيى بن أبي كثير قثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : أن محمد بن مسلم بن شهاب حدّثه : أن مالك ابن أوس بن الحدثان قال : انطلقت بمائة دينارٍ أصرفها ، فلقيت طلحة بن عبيد الله في ظل دار بني فلان ، فاستامها مني إلى أن يأتي خازنه من الغابة ، فسمع ذلك

(١) مسلم (١٥٨٦ / عقب ٧٩) من طريق سفیان بن عیینة .

عمر فسأله ، فقال طلحة : دنائير أردتها [إلى]^(١) أن يأتي خازني من الغابة . فقال عمر : لا تفارقه / حتى تنقده ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهات ، والبُرُّ بالبُرِّ ربأ إلا هاء وهات ، والشعير بالشعير ربأ إلا هاء وهات ، والتمر بالتمر ربأ إلا هاء وهات » .

[٥٣٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره : أنه التمس صَرْقًا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراضنا حتى اضْطَرَفَ مِنِّي وأخذ الذهب يقبلها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وَعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربأ إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربأ إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربأ إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربأ إلا هاء وهاء » ، إلا أن الشافعي قال : الذهب بالورق ربأ .

[٥٣٨٤] وكذلك حدثنا الصغاني ، قتنا عبد الله بن يوسف ، قتنا مالك فقال : الذهب بالورق . قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحًا لا شك ثم طال عليَّ الزمان ، فشككت في جاريتي أو خازني ، وغيري يقول : خازني .

[٥٣٨٥] وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قتنا ابن عيينة عن ابن شهاب بمعنى حديث مالك وقال : حتى يأتي خازني من الغابة فحفظته بلا شك فيه . [٥٣٨٦] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق ، قتنا مَرْوان بن محمد ، قتنا الليث ح .

وحدثنا الصغاني ، قتنا أبو النُّضْر ، قتنا الليث ، قال : حدثني ابن شهاب عن

(١) سقطت من الأصل ، والاستدراك من ابن حبان (٥٠١٩ - الإحسان) وترتيب فوائد تمام (٦٨٤) حيث رواه من طريق هدية بن خالد .

مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة ابن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب : أرينا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خازننا نعطيك وِرْقَكَ ، قال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردُنْ عليه ذهبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً / إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء »^(١) .

[٥٣٨٧] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب أن مالك بن أوس أخبره : أنه خرج بمائة دينار يصرفها ، وذكر الحديث : الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء .. وذكر الحديث .

[٥٣٨٨] حدثني جعفر بن محمد القلانسي بالرملة ، قثنا أحمد بن يونس ، قثنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال : نبئت عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر : أرني ذهبك ثم ائتنا إذا جاءنا نعطيك وِرْقَكَ ، قال : كلا والله لتعطينه وِرْقَكَ أو لتردُنْ عليه ذهبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء » .

[٥٣٨٩] حدثنا أحمد بن يوسف الشلجي ومحمد بن عبد الله بن مهمل ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله وِرْقًا بذهب ، فقال : أنظرنني حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعها عمر بن الخطاب فقال : لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء . وقال ابن مهمل : حتى

(١) مسلم (١٥٨٦ / ٧٩) من طريق ليث .

يستوفي منك صرفك .

٦٩- باب حظر بيع البر بالبر

والشعير بالشعير والتمر

بالتمر والملح بالملح

إلا سواء بسواء

عينًا بعين

[٥٣٩٠] حدثنا أبو العباس العزبي ، قثنا الفريابي : قثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ / : « الذهب بالذهب ووزناً بوزن ، والفضة بالفضة ووزناً بوزن ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، وبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم ، والملح بالتمر والشعير بالبر يداً بيد كيف شئتم » (١) .

[٥٣٩١] حدثنا بكار بن قتيبة البكرائي ، قثنا حسين بن حفص ، قثنا سفيان الثوري بمثله إلى قوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

[٥٣٩٢] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قثنا وكيع ، قثنا سفيان بإسناده مثل حديث الفريابي : والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد .

[٥٣٩٣] حدثنا أبو أمية ومحمد بن حنوية ، قالا : ثنا سليمان بن حروب ، قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، قال : فجاء أبو الأشعث الصنعاني ، فقال القوم : أبو الأشعث أبو الأشعث ، فأوسعوا له ، فجاء فجلس ، فقلت له : يا أبا الأشعث حدث أحاك حديث عبادة بن الصامت ، فقال : كنا في غزاة مع معاوية فغنم الناس غنائم فيها

(١) انظر التخريج التالي .

أَيَّةَ من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في أعطياتهم ، فتبايعوا بها ، فبلغ ذلك عبادة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فرد الناس ما كانوا يأخذوا ، فذهب الرجل إلى معاوية ، فأخبره ، فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ بأحاديث - قد شهدناه ورأيناه - لم نسمعها منه ! فقام عبادة فأعاد الحديث ، فقال : وَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمَ^(١) مَعَاوِيَةَ - / أَوْ قَالَ : كَرِهَ مَعَاوِيَةَ . وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جَنْدِهِ لَيْلَةَ سِوَاءِ^(٢) .

[٥٣٩٤] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قتنا أبو الربيع الزهراني ، قتنا حماد ابن زيد بإسناده بمعناه بمثله ، إلا أنه لم يذكر « عيناً بعين » .

[٥٣٩٥] حدثنا أبو زيد الثميري عمر بن سببة ، قتنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قتنا أيوب - يعني السخيتاني - عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة فكان فيها معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس بأعطياتهم ، فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه عبادة ، فقام معاوية خطيباً فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها لم نسمعها ، فقام عبادة فقال : وَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءِ سِوَاءِ عَيْنًا بَعِينًا » .

[٥٣٩٦] حدثنا أبو عبيدة السابري بن يحيى^(٣) قتنا أبو نعيم ح .

(١) رعم : ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب .

(٢) مسلم (١٥٨٧ / ٨٠) من طريق حماد بن زيد .

(٣) اسمه أحمد بن يحيى كما تقدم برقم (٨٣١) .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم ومحمد بن عذرة ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم العبدى ، قثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدرى ، عن نبي الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والبر بالبر مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ،¹⁸³ب والتمر بالتمر مثلاً بمثل فمن زاد / أو استزاد فقد أربى ، والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى »^(١) .

[٥٣٩٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا مسلم بن إبراهيم ، قثنا إسماعيل بن مسلم بمثله : والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن ؛ بمثله : والملح بالملح الآخذ والمُعطي سواء .
[٥٣٩٨] حدثنا الدقيقي وعيسى بن أحمد ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قثنا سليمان بن علي الربيعي ، قثنا أبو المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمُعطي سواء »^(٢) .

[٥٣٩٩] وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى ، قَثْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَنبَا سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ : « ... الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدٍ^(٣) بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ^(٣) بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالسَّمْنُ بِالسَّمْنِ مِثْلٌ^(٣) بِمِثْلِ يَدٍ^(٣) بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، ... » ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

[٥٤٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَنَيْدِ الدَّقَاقُ ، قَثْنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَثْنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانٍ ، قَثْنَا أَبُو زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، وَالْحَنْظَةَ بِالْحَنْظَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ^(٤) .

(١) مسلم (١٥٨٤ / ٨٢) من طريق إسماعيل بن مسلم .

(٢) مسلم (١٥٨٤ / عقب ٨٢) من طريق يزيد بن هارون .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) انظر التخريج التالي .

[٥٤٠١] حدثنا الصغاني ، قتنا مُعَلَى بن منصور ، قتنا المحاربي ، قتنا فُضَيْل بن غَزْوَان عن أبي زُرْعَةَ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والزبيب بالزبيب ، وَالْمَلْح بِالْمَلْح مِثْلًا بِمِثْلٍ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ »^(١) .

رواه أبو كُرَيْب عن محمد بن فُضَيْل عن أبيه بمثل حديث المحاربي^(٢) .

[٥٤٠٢] حدثنا ابن أبي الحُنَيْن ، قتنا عارم ح .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا عبد الله ، عن عبد الله - يعني ابن المبارك - / عن 1/184 فضيل بن غزوان بإسناده قال : قال النبي ﷺ : « الذهب بالذهب مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والفضة بالفضة ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وما زاد فهو ربًا » .

٧٠ - باب الأخبار الدالة على إباحة بيع الذهب

بالفضة كيف شاء البائع والمشتري ،

وبيان الأخبار المعارضة لإباحته ،

المحظورة ببيع أحدهما

بالآخر دينًا

[٥٤٠٣] حدثنا أبو أمية والصغاني قالا : ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، قتنا وهيب قتنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا بسواء ، وأمرنا أن نبيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة كيف شئنا^(٣) .

[٥٤٠٤] حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ، وإبراهيم بن أبي داود الأُسدي ، وأبو زُرْعَةَ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وعمران بن بَكَّار الحِمْصِي قالوا : ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي ، قتنا معاوية بن سَلَام ، عن يحيى بن أبي

(١) مسلم (١٥٨٨ / عقب ٨٣) من طريق المحاربي .

(٢) مسلم (١٥٨٨ / ٨٣) عن أبي كريب محمد بن العلاء واصل بن عبد الأعلى .

(٣) مسلم (١٥٩٠ / ٨٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق .

كثير ، عن يحيى بن أبي إسحاق : أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره : أن أبا بكرة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينًا بعين ، سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينًا بعين سواء بسواء ، وقال رسول الله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب كيف شئتم يدًا بيد »^(١) .

[٥٤٠٥] حدثنا عباس الدري ، قثنا مَعْلَى بن منصور ، قثنا عبد العزيز بن المختار عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مِثْلًا بمِثْل ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئنا .

[٥٤٠٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن / أبي المنهال : أنه سمع البراء وزيد بن أرقم ، قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالوَرَقِ دَيْنًا^(٢) .

[٥٤٠٧] حدثنا يونس بن حبيب ، وعَمَّار بن رجاء قالا : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا المنهال يقول : سألت زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب عن الصَّرف ، فجعلت كلما سألت أحدهما قال : سَلِ الآخر ؛ فإنه خيرٌ مِنِّي ، أو أعلم . فحدثاني أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالوَرَقِ نَسِيئًا .

[٥٤٠٨] حدثنا الصغاني ، قثنا عثمان بن عمر ، قثنا شعبة عن حبيب بنحوه .

[٥٤٠٩] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، وابن مصعب : أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا النبي ﷺ عن الصرف ، فقال : « إن كان يدًا بيد فلا بأس » .

[٥٤١٠] حدثنا عَمَّار بن رجاء ، قثنا روح بن عبادة ، قثنا ابن جريج قال :

(١) مسلم (١٥٩٠ / عقب ٨٨) من طريق يحيى بن صالح ولم يسق لفظه

(٢) مسلم (١٥٨٩ / ٨٧) من طريق شعبة .

أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بمثله ، وزاد : « وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

[٥٤١١] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال قال : باع رجل ذهبًا يورق إلى المؤيسم ، فقيل له : هذا بيع لا يحل ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فذكر له زيد بن أرقم ، والبراء ابن عازب ، فسألهما فقالا : سألنا النبي ﷺ عن الصرف ، وكنا تاجرين فقال : « إن كان يدا بيد فلا بأس به ، ولا يصلح نسيئة » . رواه ابن عيينة عن عمرو ، بإسناده نحوه^(١) .

٧١- باب حَظْرِ الذَّهَبِ فِي قِلَادَةٍ

وغيرها فيها غيره ، حتى

يفصل الذهب ،

فيباع وحده

[٥٤١٢] حدثنا علي بن حرب ، قثنا عبد الله بن وهب ، عن أبي هانئ حميد بن هانئ ، عن غلبي بن رباح اللخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتى النبي ﷺ بقلادة بخبير فيها / ذهب وخرز ، فأمر بالذهب فنزع وحده وقال : 1/185 « الذهب بالذهب وزناً بوزن »^(٢) .

[٥٤١٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وعلي بن حرب الموصلي ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قثنا عمرو بن الحارث ، وقوة بن عبد الرحمن : أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهما عن حنش بن عبد الله قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، فقال : انزع ذهبها ، واجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان

(١) مسلم (١٥٨٩ / ٨٦) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٨٩) من طريق ابن وهب .

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثل»^(١).

[٥٤١٤] حدثنا محمد بن عبد الوهّاب ، قتنا قدامة ، قتنا مخرمة عن أبيه عن عمرو بن الحارث بإسناده مثله .

[٥٤١٥] حدثنا عمر بن محمد الغمري بصنعاء ، ومحمد بن أبي خالد الصومعي أبو بكر قالا : ثنا أبو الوليد ، قتنا الليث بن سعد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ، قتنا قتيبة بن سعيد ، قتنا الليث بن سعد عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنّس الصنعاني ، عن فضالة ابن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تُباع حتى تُفصل »^(٢) وهذا حديث الصومعي وأبي داود .

حدثنا الصومعي ثنا عمرو بن عون ، ونعيم بن حمّاد ، قالا : ثنا ابن المبارك ، قتنا سعيد بن يزيد أبو شجاع قال الصومعي : قال لي أحمد بن حنبل : من ثقاتهم^(٣) .

[٥٤١٦] وحدثنا أبو داود السجزي ، ثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال : حدثني خالد بن أبي عمران عن حنّس ، عن فضالة بن عبيد ، قال أبو داود : بنحو هذا الحديث ومعناه ، وقال الصومعي : قال : أتيت رسول الله ﷺ بقلادة عام خيبر فيها خرز معلقة بذهب قد 185/بابتاعها رجل / بسبعة دنانير أو تسعة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا حتى تُمَيِّز » فقال : إنما أردت الحجارة ، قال : « لا حتى تُمَيِّز بينهما »^(٤) ، فرده حتى مَيِّزَ بينهما .

[٥٤١٧] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا قتيبة ، قتنا الليث عن ابن أبي جعفر

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩٢) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (١٥٩١ / ٩٠) عن قتيبة بن سعيد .

(٣) يقصد سعيد بن يزيد .

(٤) مسلم (١٥٩١ / عقب ٩٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب .

عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : كنا مع النبي ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بدينارين ، فقال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن »^(١) .

[٥٤١٨] حدثنا الصغاني ، قتنا قدامة ، قتنا مخرمة عن أبيه عن أبي كثير

بنحوه .

٧٢- باب ذكر الأخبار المبيحة

التفاضل في الصرف^(٥)

إذا كان يداً

بيد

[٥٤١٩] حدثنا الصغاني ، ثنا يحيى بن معين ، قتنا ابن عيينة عن عبيد الله

ابن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة »^(٢) .

[٥٤٢٠] حدثنا يوسف القاضي ، ثنا نصر بن علي عن سفيان بن عيينة

ياسناده : « إنما الربا في النسيئة » .

[٥٤٢١] حدثنا الصغاني ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عبيد الله بن

أبي يزيد ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في الدين » وقال مرة : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٢] حدثنا عمار ، قتنا روح ، قتنا ابن جريج ياسناده : « لا ربا إلا في

النسيئة » .

[٥٤٢٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا أبو عاصم ، عن إسماعيل بن

عبد الملك ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : قال النبي

(١) مسلم (١٥٩١ / ٩١) عن قتبية بن سعيد .

(٥) في الأصل « الصدق » .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة .

ﷺ : « لا ربا إلا في الدين » .

[٥٤٢٤] حدثنا علي بن سهل ، قثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : أن أبا سعيد الخدري ح .

وحدثنا أبو داود الحرّاني ، قثنا أيوب بن خالد ، قثنا الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح : أن أبا سعيد أتى ابن عباس ح .

وحدثنا محمد بن عَوْف الحِمْصِي ، قثنا الفريابي ، قثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : لَقِيَّ أبو سعيد / ابنَ عباس فقال : رأيت قولك في الصُّرُوف ؛ شيئًا وجدته في كتاب الله ، أو شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : كلا ، لا أقول . أما في كتاب الله فلا أعلمه . وأما من رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، ولكن سمعتُ أسامة بن زيد يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا في النسبة »^(١) .

[٥٤٢٥] أخبرني العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ، قثنا الأوزاعي ، قثنا عطاء قال : لَقِيَّ أبو سعيد الخدري ابن عباس بمثله : ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسبة » .

[٥٤٢٦] حدثنا فضلك ، قثنا القواريري ، قثنا عبد الوارث ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسبة » .

[٥٤٢٧] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لَقِيَّ أبو سعيد الخدري ابنَ عباس فقال : رأيتَ ما تُفْتِي في الصرف ، أشيئًا سمعته في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا في كلاهما ، وأنتم أصحاب محمد أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الربا في النسبة » ، فقال أبو سعيد ، فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثل^(٢) بمثل ،

(١) مسلم (١٥٩٦ / ١٠٤) من طريق الأوزاعي .

(٢) كذا بالأصل .

والفضة بالفضة مثل^(١) بمثل .

[٥٤٢٨] حدثنا محمد بن علي ، قثنا عبد الرزاق ، قثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وابن عباس بمثله^(٢) .

[٥٤٢٩] حدثنا الصغاني ، قثنا عبد الوهّاب بن عطاء ، قثنا الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فقال له : « كَأَنَّ هَذَا التَّمْرَ لَيْسَ مِنْ تَمْرِنَا » فقال : لا بل كان في تمرنا العام شيء ، فأعطينا من تمرنا اثنين بواحد ، فقال : « أَصْعَفَتْ / إِذَا أُرِدْتَ ذَلِكَ ، فَادْهَبْ 186/ب بتمرك فبعه ، واشتري من أي تمر شئت » ، قال أبو سعيد : هذا التمر بالتمر ، فكيف الفضة بالفضة ؟ !^(٣) .

[٥٤٣٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا الجريري عن أبي نضرة قال : قلت لأبي سعيد : إن ابن عباس لا يرى بالصرف بأنا ، فقال : أَكْذَابُ ؟ ! إِنِّي سَأَكْتُبُ إِلَيْهِ فَيَتْرَكُهُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فَتْيَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِنَا » ، قَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ كَانَ فِي تَمْرِنَا الْعَامَ شَيْءٌ ، فَأَعْطَيْنَا مِنْهُ اثْنَيْنِ ، وَأَخَذْنَا وَاحِدًا ، فَقَالَ : « أُرْبَيْتَ ، إِذَا أُرِدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ ثُمَّ اشْتَرِ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَهَذَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، فَكَيْفَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ؟ !

[٤٣٣١] حدثنا محمد بن الخليل المخرمي ، قثنا أبو الجواب ، قثنا عمار بن رزيق عن فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نعيم ، عن أبي هريرة : سمعت أبا القاسم ﷺ نبي التوبة يقول : « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلُ مِثْلٍ^(١) ، وَالْفِضْلُ رِبَا^(٤) » .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٥٩٦ / ١٠١) من طريق سفیان بن عیینة .

(٣) مسلم (١٥٩٤ / ٩٩) من طريق سعيد الجريري .

(٤) مسلم (١٥٨٤ / ٨٤) من طريق فضيل بن غزوان .

[٥٤٣٢] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن فضيل بن غزوان بإسناده : « الذهب الذهب مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٥٤٣٣] حدثنا الصغاني ، قثنا يعلى ، قثنا فضيل بنحوه .

[٥٤٣٤] حدثنا أبو عبيد الله ، قثنا عمي ح .

وحدثنا حنبل بن إسحاق ، قثنا يونس بن عبد الرحيم العثقلاني ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا أبو سعيد الجعفي ، قالوا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين »^(١) .

حدثنا أحمد بن طاهر بن حرمة ، قثنا جدي ، قثنا ابن وهب بمثله .

1/187

[٥٤٣٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ / قثنا عبد الله بن بكر ، قثنا

هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نوزق تمر الجمع على عهد النبي ﷺ فنبيع الصاعين بالصاع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « لا صاعني تمر بصاع ، ولا صاعني حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »^(٢) .

[٥٤٣٦] حدثنا عمار بن رجاء ، ويونس بن حبيب ، قالوا : ثنا أبو

داود ، قثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا صاعين^(٣) تمر بصاع ، وصاعين حنطة بصاع ، ولا درهمين بدرهم »^(٢) .

(١) مسلم (١٥٨٥ / ٧٨) من طريق ابن وهب .

(٢) انظر التخريج التالي .

(٣) كذا بالأصل .

[٥٤٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة ، قَتْنَا أَبُو نُعَيْم ، قَتْنَا شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُزَوِّقُ مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ الصَّاعِينَ بِصَاعٍ ، فَقَالَ : « لَا ، وَلَا دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمِينَ » ^(١) .

[٥٤٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ ، قَتْنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَاعِينَ ^(٢) تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِينَ ^(٣) حَنْطَةَ بِصَاعٍ ، وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ » .

[٥٤٣٩] حَدَّثَنَا فَضْلُكَ ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَتْنَا الْوَلِيدُ ، قَتْنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِمِثْلِهِ .

[٥٤٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو مِقَاتِلِ الْبَلْخِيُّ ، قَتْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَتْنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَاعِينَ ^(٢) تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِينَ ^(٣) حَنْطَةَ بِصَاعٍ ، وَلَا دَرَاهِمِينَ بِدَرَاهِمٍ » .

٧٣- باب حَظْر مِبَادِلَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالحَنْطَةَ

بِالحَنْطَةَ [وَجَوَازِ بَيْعِ كُلِّ] ^(٣) مِنْهُمَا

عَلَى جِدَّةٍ بِالدَّرَاهِمِ ، وَاشْتِرَاءِ

مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

بِشْمَنِ ، أَوْ بِيَاعِ

بِسَلْعَةٍ وَيَشْتَرِي

بِهَا تَمْرًا

(١) مسلم (١٥٩٥ / ٩٨) من طريق شيبان .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ .

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ .

ب/187 [٥٤٤١] حدثنا حمدان بن علي الورواق / والبيروني القاضي^(١) ، قال : ثنا القَعْنَبِيُّ ، قُتْنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ شَهِيلٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ يَحْدُثُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلِّ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلُ^(٣) مِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا ، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ »^(٤) .

[٥٤٤٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالك

حدثه ح .

وحدثنا محمد بن حَيْثُوبِهِ ، قُتْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ^(٥) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا »^(٦) ، زَادَ يُونُسُ وَقَالَ : « فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ » ، وَكَذَلِكَ مَطْرَفٌ .

[٥٤٤٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قُتْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، قُتْنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ عَلَى خَيْبَرَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ بَعْ هَذِهِ ، وَاشْتَرِ بِثَمَنِهِ هَذَا ، وَكَذَلِكَ فِي الْمِيزَانِ » .

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى . مترجم في « النبلاء » (١٣ / ٤٠٧) .

(٢) في الأصل : سهل . وهو تصحيف . والتصويب من ترجمته من : « تهذيب الكمال » (١ / ٢٦٩) وغيره .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) مسلم (١٥٩٣ / ٩٤) عن القعني .

(٥) جنيب : نوع من التمر ، من أعلاه .

(٦) مسلم (١٥٩٣ / ٩٥) من طريق مالك .

[٥٤٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَوِيُّ ، قَتْنَا سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ ، قَتْنَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي

عَرُوبَةَ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / 188 /
أَتَى بِتَمْرٍ رِيَّانٍ وَكَانَ تَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ بَعْلٍ فِيهِ يُبَسُّ ، فَقَالَ : أُنْتَى لَكُمْ هَذَا ؟
قَالُوا : ابْتِغْنَا صَاعًا مِنْ هَذَا بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرِنَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ،
وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا مَا بَدَا لَكَ .

[٥٤٤٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، قَتْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ ،

قَتْنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ الْجَنَيْبِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِينَ حَنْطَةَ بِصَاعٍ ، وَلَا دَرَاهِمِينَ
بِدَرَاهِمٍ »^(١) .

[٥٤٤٦] أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِإِسْنَادِهِ

قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرَزَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَيْنَ هَذَا يَا
بِلَالُ ؟ » قَالَ : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْءَ عَيْنَ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ
فَبِعْهُ بِيَعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

[٥٤٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ الصُّورِيِّ ، قَتْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُبَارَكِ ،

قَتْنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ ، عَنِ يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرَزَنِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
أَيْنَ هَذَا ؟ » ، فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوْءَ عَيْنَ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تَشْتَرِيَ التَّمْرَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِيَعًا آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ »^(٢) .

[٥٤٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو الْمَكْرِيِّ الْكَفَرِيُّ^(٣) ، قَالَا : ثَنَا أَبُو تُوْبَةَ

(١) انظر التخریج التالي .

(٢) مسلم (١٥٩٤ / ٩٦) من طریق معاوية بن سلام .

(٣) أكبر ظني أنه محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث ، الربيعي العجلي ، الدمشقي ، له ترجمة في « تهذيب

الكمال » ، (٢٥٠ / ٥٨٩) .

الربيع بن نافع ، قتنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت عقبة بن/188 ابن عبد الغافر يقول : سمعت / أبا سعيد الخدري يقول : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر بَزْنِي ... فذكر مثله سواء .

[٥٤٤٩] حدثنا أبو أمية ، قتنا محمد بن يزيد ، قتنا يزيد ، قتنا يحيى ، قتنا عقبة ، فذكر مثله .

[٥٤٥٠] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ، قتنا أبو جعفر بن نفيل قال : قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبي قَزَعَةَ الباهلي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أتني رسول الله ﷺ بتمر فقال : « ما هذا من تمرنا » قالوا : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الربا ، رُدُّوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » .

[٥٤٥١] حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي أبو أمية ، قتنا المعلى ابن منصور ، قال : أخبرني عبد الوهَّاب الثقفي ، قتنا داود بن أبي هند عن أبي نَضْرَةَ قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الفضة بالفضة بفضل فقال : هو ربا ، ثم قال : شهدت على رسول الله ﷺ ، وجاءه صاحب نخله بصاع تمر طيب ، فقال : « كأنَّ هذا أجود من تمرنا » ، فقال : إني أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعاً من هذا التمر ، فقال : « أزيأت » فقال : يا رسول الله إن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، قال : « فبعه بسبعة ثم بع سلعتك أي تمر شئت » ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا من الفضة^(١) .

[٥٤٥٢] حدثنا محمد بن حَيُّويه ، قال : أنبا حجاج بن منْهال ، قتنا يزيد بن زُرَيْع قتنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة : أنه سأل أبا سعيد عن الصرف بالفضة بالفضة يدا بيد ، فقال : هو ربا ، قال : قلت : أبرأيت تقول ؟ أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : شهدت من رسول الله ﷺ ما أخبرك به ؛ أتاه صاحب نخله بصاع من تمر طيب فقال رسول الله ﷺ : « أنى لك هذا ؟ » قال : يا

(١) انظر التخريج التالي .

رسول الله انطلقت بصاعين من تمرنا ، قال : وأراه قال : تمر اللون / فاشترت بهما 1/189
 هذا الصاع ، فقال النبي ﷺ : « أعطيت اثنين ، وأخذت واحداً ؟ أريت » .
 فقال : يا رسول الله إن سعر ذا في السوق كذا ، وإن سعر ذا كذا وكذا . قال :
 « وإن كان ، فإذا أرادت ذلك فبيع تمرنا بلعة ، ثم اشتر بها التمر الذي تريد »
 قال أبو سعيد : فأئى ذلك أحق أن يكون رباً ، التمر بالتمر أم الفضة بالفضة؟ !^(١).

٧٤- باب إباحة اللعن لآكل الربا

وموكله وكاتبه وشاهديه ،

وأنهم سواء

[٥٤٥٣] حدثنا الصغاني ، قتنا عمرو بن عؤن ، قتنا هُثيم ، قتنا أبو الزبير ،
 عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وقال :
 « هم سواء »^(٢) .

[٥٤٥٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو خَيْشمة ، قتنا هُثيم قال : أنبا
 أبو الزبير عن جابر بثلاثة أحاديث^(٣) ، وقال فيها كلها : أبو الزبير .

[٥٤٥٥] حدثنا أحمد بن مسعود أبو الحسن الخياط ببيت المقدس ، قتنا محمد
 ابن عيسى ، قتنا هُثيم قال : أنبا أبو الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ
 آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، وقال : « هم سواء » .

[٥٤٥٦] حدثنا موسى بن سعيد الدُّنْدَانِي ، قتنا مُسَدَّد ، قتنا هُثيم بإسناده
 نحوه .

حدثنا الصغاني ، قتنا زهير ، وعثمان بن أبي شيبة ، قتنا جَرِير عن مُغِيرَةَ
 قال : ذكر شِبَاكُ لإبراهيم ، فقال : سألنا علقمة عن ذلك فحدث عن عبد الله
 قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، قال : فقلت : وشاهديه وكاتبه؟

(١) مسلم (١٥٩٤ / ١٠٠) من طريق داود بن أبي هند .

(٢) انظر التخریج التالي .

(٣) مسلم (١٥٩٨ / ١٠٦) عن زهير بن حرب أبي خَيْشمة وغيره .

قال : فقال : إنما نحدث بما سمعنا^(١) .

[٥٤٥٧] حدثنا فضلك الرازي ، قثنا محمد بن عمرو ، قثنا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ ... وذكر مثله سواء .

٧٥- باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب

ما / اختلف فيه من البيوع ،

واستعمال الاحتياط

فيه

[٥٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قثنا عمرو بن الحارث : أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلامًا بصاع قمح ، فقال : يغه ، ثم اشتر به شعيرًا . فذهب الغلام ، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لِمَ فعلت ؟ انطلق فرؤده ولا تأخذه إلا مثلًا بمثل ، فإنني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » ، فكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل : فإنه ليس مثله ، قال : فإنني أخاف أن يضارع^(٢) .

[٥٤٥٩] حدثنا الصغاني ، قثنا الضبع^(٣) قال : أنبا ابن وهب بإسناده

مثله

[٥٤٦٠] حدثنا علي بن حَرْب والصغاني وعمار بن رجاء وأبو أمية وأبو داود

الحرَّاني ، قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، قثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال : سمعت

(١) مسلم (١٥٩٧ / ١٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة وغيره .

(٢) مسلم (١٥٩٢ / ٩٣) من طريق ابن وهب .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : الضبعي . وهي نسبة سعيد بن عامر ، يروي عنه محمد بن إسحاق

الصغاني كما في ترجمته من « تهذيب الكمال » (٢٤ / ٣٩٦) وهو من هذه الطبقة ، والله

أعلم .

النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فأوماً النعمان بأصبعه^(١) إلى أذنيه يقول : « إن الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه »^(٢).

زاد الصغاني وأبو داود وعثار قال : وسمعتة يقول : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد ، ألا وهي القلب » وقال : بعضهم « ... مضغة إذا صلحت صلح الجسد » .

[٥٤٦١] حدثنا إسماعيل القاضي ، ثنا علي بن المديني ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، ثنا عامر ، قال : سمعت النعمان يقول : وأوماً النعمان بإصبعه^(٣) إلى أذنه ، وذكر / الحديث ، وقال فيه : « ... ومن وقع في ١/190 المشبهات وقع في الحرام » .

[٥٤٦٢] حدثنا إدريس بن بكر^(٤) ، وأبو داود الحراني وأبو أمية قالوا : ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين ، والحرام بيّن ، وبينهما متشابهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام ، كراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ... » وذكر الحديث .

[٥٤٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي وعثار ، ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبا ابن عون عن الشعبي ح .

وحدثنا علي بن حرب ، ثنا عبد الوهّاب بن عطاء ، عن ابن عون

(١) كذا بالافراد . وفي مسلم : بأصبعه .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة .

(٣) كذا بالافراد . وفي مسلم : بإصبعه .

(٤) لم أعرفه .

عن عامر ح .

وحدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني ، قتنا النُّضْر بن شُميل قال : أنبا ابن عون ، عن عامر ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بَيْن ، وإن الحرام بَيْن ، وبين ذلك أمور متشابهات .. » قال : وإنما قال : « مشبهة ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله حَمَى حِمَى ، وإن حِمَى الله مَا كَرِهَ ، وأنه من رعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى - وربما قال : يوشك أن يرتع ، وإنه من يخالط الرُّبِيَةَ يوشك أن يَجْسُرَ » وهذا لفظ يزيد ابن هارون .

[٥٤٦٤] وحدثنا سعدان بن يزيد ، قتنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قتنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه .

[٥٤٦٥] حدثنا الصغاني ، قتنا زُهَيْر بن حرب ، قتنا جَرِير ، عن مُطَرَف ، عن الشعبي ح .

وحدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن عبد الله ، قتنا جرير ، عن مطرف ، 190/ب عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ... لكل ملك حمى ، وإن حمى الله حلاله وحرامه ، والمشتبهات بين ذلك ، كما أن راعياً لو رَعَى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه ، فاجتنبوا المشتبهات »^(١) .

[٥٤٦٦] حدثنا ابن أبي مسرة ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة ح .

وحدثنا أبو داود الحراني ، قتنا علي بن المديني ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة ح .

وحدثنا الصغاني قتنا محمد بن عيَّاد ، قتنا سفيان ، قال حفظنا (ح)^(٢) . وحدثنا أبو فروة عن الشعبي عن النعمان قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « حلالٌ

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧ بحديث) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي خطأ ، أو وضعت لتغيير صيغة التحديث ، وسيأتي توضيح ذلك في الرواية التالية .

بَيِّن ، وحرماً بَيِّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشبهه عليه من الإثم ، فهو لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، ومن اجترأ على ما شك فيه يوشك أن يواقع الحرام - إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض معاصيه .

[٥٤٦٧] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا علي بن عبد الله ، قتنا سفيان ، قتنا أبو فروة فحفظنا منه : سمع الشعبي يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول فذكر مثله .

[٥٤٦٨] حدثنا علي بن عثمان النفيلى قتنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قتنا المفضل قال : حدثني ابن عجلان ، عن الحارث بن يزيد المكلبي وسعيد بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي : سمع النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرَةً من الحلال . من جعل ذلك كان أشد استبراءً لِعَرْضِهِ وِدِينِهِ ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في الأرض محارمه »^(١) .

رواه قتبية عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان مثله .

[٥٤٦٩] حدثني الحسين بن إسحاق الثستري ، قتنا هارون بن موسى ، قتنا أبو ضمرة عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن سعد ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ بنحوه .

[٥٤٧٠] حدثنا عباس الدوري وأحمد بن علي الخراز قالا : ثنا شجاع / بن ١/191

أشرس قتنا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عون ابن عبد الله ، عن عامر الشعبي : أنه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول : سمعت رسول الله يقول : « الحلال بَيِّن ، والحرام بَيِّن ، وبين ذلك أمور مشبهات ، فمن ترك ذلك فهو أسلم لدينه ولِعَرْضِهِ ، ومن وقع فيهن فيوشك أن يقع في الحرام ، كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه »^(٢) .

(١) مسلم (١٥٩٩ / عقب ١٠٧) من طريق ابن عجلان .

(٢) مسلم (١٥٩٩ / ١٠٨) من طريق الليث .

[٥٤٧١] حدثني إسحاق بن سيار ، وإبراهيم بن الحسين ، قالا : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث بمثله .

[٥٤٧٢] حدثني أبو حاتم الرازي ، قتنا محمود بن خالد السلمي : قتنا أبي عن عيسى بن المسيب ، عن أبي الحرّ الأسدي^(١) ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « الحلال بيّن والحرام بيّن ... » وذكر الحديث .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا فضلك الرازي ، قتنا محمد بن عمرو قالا : ثنا جرير عن مغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الحلال بين والحرام بين » وذكر الحديث ، وقال فيه : « ومن وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام » .

[٥٤٧٣] حدثنا إسماعيل القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا أبو معشر - وهو يوسف بن يزيد البراء - قتنا فضل بن ميسرة العقيلي أبو معاذ عن أبي حرز عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب بالكوفة فقال : إن الله قد أحل الحلال فبيته وحرم الحرام فبيته ، فمن ترك ما لا يشتبه عليه توفراً^(٢) دينه ودمه .

[٥٤٧٤] حدثنا سعدان بن نصر البغدادي ، قتنا عمر بن شبيب المشلي ، قتنا عمرو بن قيس الملائي ، عن عبد الملك بن عمير - أو قال : سمعت عبد الملك بن عمير - عن النعمان بن بشير الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : / « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما شبهات ، فمن تركهن كان أشد استبراء لعرضه ودينه ، ومن أكلهن أوشك أن يركب الحمى ، كالمترع إلى جنب الحمى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه » .

[٥٤٧٥] حدثنا حمدون بن عمارة ، قتنا الحسن بن بشر ، قتنا زهير ، عن عبد الملك بن عمير قال : خطبنا النعمان بن بشير ، وقطنا الشعبي فقال : قال

(١) كذا بالأصل ولم أعرفه ، وعيسى بن المسيب يروى عن الشعبي دون واسطة ، فليحرق .

(٢) كذا بالأصل .

رسول الله ﷺ : « إن الله جعل حلالاً وحراماً ، وَبَيَّنَّ الحلال وَبَيَّنَّ الحرام ، وَبَيَّنَّ ذلك مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن تركهن فقد استبرأ لعرضه وَدِينِهِ ، ومن ركبهن أوشك أن يقع في الذي هو حرام ، ثم ضرب لنا مثلاً ، فقال : من يرتع إلى جانب حِمَى يوشك أن يرتع فيه ، وَلِكُلِّ ملكٍ حِمَى ، وَحِمَى الله محارمه . »

٧٦- باب حظر كثرة الحلف

في البيع ووجوب اجتنابه

فيه ، فيمحق الربح

والبركة منه

[٥٤٧٦] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الحارثي ، وأبو البخثري ، قالا : ثنا أبو أسامة قال : أخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنْفَقُ ثم يمحق »^(١) .

[٥٤٧٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سلمان الحَجْرِي ، عن عُقَيْل بن خالد ، عن معبد بن كعب بن مالك أنه سمع أبا قتادة يحدث : أنه سمع النبي ﷺ بمثله .

[٥٤٧٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ^(٢) : « الحلف منفقة للسلعة تمحققة للربح »^(٣) .

[٥٤٧٩] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب ، قال : أنبا حفص بن ميسرة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اليمين الكاذبة منفقة

(١) مسلم (١٦٠٧ / ١٣٢) من طريق أبي أسامة .

(٢) كذا بالأصل دون أداة القول أو التحديث . وفي مسلم : يقول .

(٣) مسلم (١٦٠٦ / ١٣١) من طريق ابن وهب .

للسلعة ، مُحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ » .

[٥٤٨٠] حدثنا محمد بن يحيى ، قثنا / ابن أبي مريم ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين الكاذبة منقفة للسلعة مُحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ » .

1/192

[٥٤٨١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قثنا أبي ، قثنا محمد بن جعفر ، قثنا شعبة بمثله .

[٥٤٨٢] حدثنا يوسف ، قثنا عمرو بن مرزوق ، قثنا شعبة بإسناده مثله ، عن النبي ﷺ .

[٥٤٨٣] حدثنا يوسف ، قثنا أبو الربيع ، قثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بمثله .

٧٧- باب الخبر الناهي عن الاحتكار

والكراهية منه ، والدليل

على أنه ليس

على الحثم

[٥٤٨٤] حدثني محمد بن معاذ بن يوسف بمر ، قثنا خالد بن مخلد القَطَوَانِي ، قثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن معمر ابن عبد الله بن نافع العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئٌ فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ؟ ! وقال سعيد : ومعمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر^(١) .

[٥٤٨٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قثنا وهب بن بقية ح .

وحدثنا أبو أمية ، قثنا عمرو بن عون ، قثنا خالد بن عبد الله عن عمرو ابن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن

(١) مسلم (١٦٠٥ / ١٢٩) من طريق سليمان بن بلال .

أبي معمر أحد بني عدي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » قلت لسعيد بن المسيب : فإنك تحتكر ! قال : ومعمر كان يحتكر^(١) .

[٥٤٨٦] حدثنا أبو عبيد الله الوراق ، قتنا حبان ، قتنا جعفر ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب بإسناده مثله .

[٥٤٨٧] حدثني جنيد بن حكيم البغدادي ، قتنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، قتنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج عن معبد بن نباتة الجحفي عن نعيم الجحفي ، عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » فقلت لمعمر : وأنت تحتكر ؟ ! قال : هو ذنب ، وأستغفر الله .

[٥٤٨٨] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن نباتة عن نعيم الجحفي / بإسناده مثله .

[٥٤٨٩] حدثنا أبو العباس الغزي ، قتنا ابن أبي مريم ، قتنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان : أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه عن ابن المسيب ، عن معمر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ »^(٢) .
فقال لمعمر : وإنك تحتكر ، قال : أستغفر الله .

٧٨- بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبداً ،

أو شاة ، أو دابة ، ثم ظهر بها عيب ، أن له

أن يردّها ، ويحبس عليها التي في ملكه ،

وبيان الخبر المبين أن خراجها له

بالضمان ، والدليل على

أن الضمان هو

الملك

(١) مسلم (١٦٠٥ / عقب ١٣٠) قال : وحدثني بعض أصحابنا .

(٢) مسلم (١٦٠٥ / ١٣٠) من طريق محمد بن عجلان .

[٥٤٩٠] حدثنا سعيد بن مسعود ، قتنا النُّضْر بن شُميل ، قتنا هشام ح .
 وحدثنا يوسف ، قتنا محمد بن المُنْهال ، قتنا يزيد بن زُرَيْع ، قتنا هشام بن
 حَسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من
 اشترى شاة مُصْرَاة ، فله الخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من طعام ، لا
 سمراء »^(١) .

وقال يوسف : لِقَحَّة مُصْرَاة ، أو شاة .

[٥٤٩١] حدثنا يوسف القاضي ، قتنا محمد بن أبي بكر ، قتنا بشر بن
 الفضل ، قتنا عوف ، عن ابن سيرين وخلّاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ
 قال : « من اشترى شاة مصراة أو لقحة مُصْرَاة فهو بأحد النظرين بين أن يردّها
 وإناءً من طعام ، أو أخذها » .

[٥٤٩٢] حدثنا الدقيقي ، قتنا عمرو بن عون ، قال : أنبا هشيم ، عن يونس
 ابن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من اشترى
 شاة مُحْفَلَة فهو بالخيار ثلاثًا .. » فذكر مثله .

[٥٤٩٣] حدثنا أبو داود السجزي ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد قال : هو
 في كتابي بخطي : عن جرير عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي
 ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٤] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا إبراهيم بن مرزوق ، قتنا أبي ، قتنا
 مسلم بن خالد الزُّنْجِي ، قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلاً ابتاع
 غلامًا ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا ، فخاصمه إلى النبي /
 ﷺ ، فَرَدَّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال
 رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٥] حدثنا أبو داود السجزي ، قتنا أحمد بن يونس ، قتنا ابن أبي
 ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) مسلم (١٥٢٤ / ٢٥) من طريق محمد بن سيرين .

« الخراج بالضمان » .

[٥٤٩٦] حدثنا محمد بن علي الصنعاني ، قتنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا أبو العباس الغزوي ، قتنا الفريابي ، قالا : ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن حُفَاف ، قال : اِبْتَعْتُ عَبْدًا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَائِي (فاقْتَوَيْتَهُ)^(١) فَجَاءَ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ ، فَأَغْلَ عَلِيَّ غَلَّةً ، فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى قَاضِي الْمَدِيْنَةِ ، يُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ، فَأَمَرَ بِرَدِّ الْغَلَّةِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَقَامَ مَعِيَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ أُمَ الْمُؤْمِنِيْنَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ » قَالَ : فَرَجَعُ عَنْ قَضَائِهِ . وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٢) .

قال أبو عوانة : اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث ، ورؤي عن ثلاثة عن هشام بن عروة : رواه جرير ، ومسلم بن خالد ، ولعله عمر بن علي^(٣) ، فأما مسلم فليس بالثابت كما ينبغي ، وأما عمر بن علي فإنه كان يُدلس ؛ ولعله أخذه عن مسلم بن خالد^(٤) ، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه ، ولا نعلم كتبه من غير حديث قتيبة بن سعيد .

٧٩- باب الدليل على إباحة اقتضاء

الدنانير من الدراهم ، والدراهم

من الدنانير ، واقتضاء التمر

على رؤوس النخل

من تمر مكييل

معلوم المبلغ

(١) على الكلمة علامة ، ولم يظهر أمامها شيء في المصورة . ولعله - والله أعلم - أراد أن ينيه على أن حق عبارة (فجاء بعض الشركاء) تأتي بعد عبارة (فأغل علي غلة) .

(٢) الحديث في « مصنف عبد الرزاق » (٨ / ١٧٦ / ١٤٧٧٧) وفيه بعض خلاف فلم أستطع الاستفادة منه .

(٣) رواية عمر بن علي أخرجه ابن عدي (٥ / ٤٥ - ترجمة عمر) ومن طريقه البيهقي (٥ / ٣٢٢) .

(٤) قال ابن عدي : وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة ، وقد رواه بعض الضعفاء أيضًا عن هشام ابن عروة .

[٥٤٩٧] حدثنا محمد بن عبد الحكم المصري ، قثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره : أن أباه ثؤفني وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر ، فأبى أن ينظره ، فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه / فجاءه رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له ، فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ فمشى فيها ، ثم قال : « يا جابر جدّ له ؛ فإن فيه الذي له » . فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبع عشرة وسقاً ، فجاء جابراً رسول الله ﷺ ليخبره بالذي فعل ، فوجد رسول الله ﷺ يصلي العصر فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه فأخبره بالذي أوفاه ، وأخبره بالفضل الذي فضل له ، فقال رسول الله ﷺ : « أخبرني ذلك ابن الخطاب » ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حيث مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها .

ب/193

[٥٤٩٨] حدثنا الصغاني ، قثنا داود بن عمرو ، قثنا حسان بن إبراهيم الكيزماني ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان مولى لهم ، عن جابر بن عبد الله : أنه كان على أبيه ثلاثون وسقاً من تمر لرجل يهودي فتؤفني أبوه ، ولم يقضها ، فعرض على اليهودي أن يأخذ ثمره بماله الذي له ، فأبى ، فكلّم رسول الله ﷺ يقضها ، فعرض على اليهودي . فجاءه رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي فأبى ، فمشى رسول الله ﷺ في حائطه ، فقال : « جد له ، أو : جزّ له أوفيه حقه » ، فجد له فأوفاه حقه ، وفضل له سبع عشرة وسقاً ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك . فقال رسول الله ﷺ : « أخبر بذلك عمر بن الخطاب » ، فأخبره بذلك فقال : لقد عرفت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها .

ذكر أحمد^(١) ثنا إسحاق بن شاهين ، عن خالد بن عبد الله ، عن الجريري ،

(١) إن شاء الله تعالى هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم أبو بكر المروزي ، المترجم في « تهذيب الكمال »

عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان لرجل عَلَيَّ عَجوة ، ولم يكن في / نخلي وفاء ذلك فذكر الحديث .

194/أ

٨٠- باب الإباحة لبائع الشيء بالنسيئة

أن يسترهن من المشتري رهناً ،

وذكر الترجمة^(١)

[٥٤٩٩] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ، وأعطاه دِرْعاً له رهناً^(٢) .

[٥٥٠٠] حدثنا أحمد بن يوسف ، قتنا الفريابي ، قتنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : تُوفِّي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير عند يهودي .

[٥٥٠١] حدثنا السري بن يحيى ، قتنا قبيصة ، قتنا سفيان بإسناده مثله .

[٥٥٠٢] حدثنا الحسن بن عفان ، قتنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم ، فقال رجلٌ : يا أبا عمران إن سعيد بن جبير قال : ذاك الربا المضمون ، فقال إبراهيم : لم يقل شيئاً ربما ارتهن الرجل ثم وضع ، حدثني الأسود عن عائشة قالت : رهن رسول الله ﷺ عند يهودي درعاً وأخذ طعاماً .

[٥٥٠٣] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، قتنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعاً له من حديد .

رواه عبد الواحد عن الأعمش مثله^(٣) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٤) من طريق أبي معاوية .

(٣) مسلم (١٦٠٣ / ١٢٦) من طريق عبد الواحد .

٨١- بيان إباحة الاستسلاف في الحيوان

واستقراضه والسلم فيه ، والإباحة

للمستسلف والمستقرض إعطاء

المُسلف والمقرض أجود

مما يجب عليه

[٥٥٠٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا

حدثه .

وحدثنا الربيع بن سليمان ، قثنا الشافعي ، قال : أنبا مالك عن زيد بن

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بَكْرًا^(١) فجاءته إبل من إبل الصدقة .

قال أبو رافع : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضي الرجل

بَكْرَه^(١) ، فطلبت فلم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا^(٢) . فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاءً » ، هذا لفظ ابن وهب^(٣) .

وحدث الشافعي قال : فقلت : يا رسول الله إني لم أجد في الإبل إلا جملاً

خيارًا رباعيًا . بمثله .

[٥٥٠٥] حدثنا يوسف القاضي ، قثنا محمد بن أبي بكر ، قثنا يحيى بن

محمد بن قيس ، قثنا زيد بن أسلم عن أبيه ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال :

استسلف النبي ﷺ بَكْرًا من رجل . فذكر نحوه .

[٥٥٠٦] رواه مسلم^(٤) عن أبي كُريب ، عن خالد بن مخلد ، عن محمد ،

(١) البكر : الفتى من الإبل .

(٢) خيارًا : أي مختارًا ، والرباعي : ما أتى عليه ست سنين ودخل السابعة .

(٣) مسلم (١٦٠٠ / ١١٨) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٦٠٠ / ١١٩) .

عن جعفر ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع بنحوه .

[٥٥٠٧] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قال : سمعت شعبة يحدث

عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ ذَيْنُ فجعل يتقاضاه ، فأغظ له ، فهَمَّ به أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً ، وقال لهم : اشترؤا له سِنًا ، فأعطوه إياه ، فقالوا لا نجد له سِنًا إلا سِنًا أفضل من سِنِّه ، قال : « فاشترؤا له ، فأعطوه ، فإن من خياركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً »^(١) .

[٥٥٠٨] حدثنا يزيد بن سنان البصري ، قثنا بشر بن عمر ، وحَبَّان بن

هلال ، وأبو الوليد ، واللفظ له ، قالوا : ثنا شعبة قال : أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا سلمة بمئى يحدث عن أبي هريرة : أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ وذكر الحديث بمثله .

[٥٥٠٩] حدثنا عباس الدوري ، قثنا شَبَابَة ، قثنا شعبة بإسناده مثله : فإن

خير الناس أحسنهم قضاءً قال: وَكَانَ له على النبي ﷺ بَكْرٌ .

[٥٥١٠] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قثنا يزيد بن هارون ، قثنا

سفيان الثوري .

[٥٥١١] وحدثنا أبو العباس الغزوي : قثنا / الفريابي ، قثنا سفيان ، عن سلمة^{١/195}

ابن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه بغيرًا ، فقال : « أعطوه » فلم يجدوا له إلا سِنًا فوق سِنِّه ، فقال النبي ﷺ : « أعطوه » قال الفريابي : (فكان الأعرابي أثنى)^(٢) قال جميعًا : فقال النبي ﷺ : « خياركم أحسنكم قضاءً »^(٣) .

(١) مسلم (١٦٠١ / ١٢٠) من طريق شعبة .

(٢) لعل المثبت صواب ، وقد كتب في المخطوط هكذا : فكان الأعرابي أمنا . وبحثت عن رواية الفريابي فلم أقف عليها .

(٣) مسلم (١٦٠١ / ١٢٢) من طريق سفيان .

[٥٥١٢] حدثنا أبو أمية ، قثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سِتًّا من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوا ، فلم يجدوا إلا سِتًّا فوق سِنِّه فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء »^(١) .

[٥٥١٣] حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني ، قثنا أبو سفيان صالح بن مهران ، - وكان أحد الثقات - عن النعمان بن عبد السلام - وكان عبد الرحمن بن مهدي يزوي عنه ويعجب به - عن مسعر والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ يتقاضاه بعيرًا له ، فقال : « اطلبوا » فلم يجدوا له إلا سِتًّا فوق سِنِّه ، فقال : « أعطوه ، فإن خياركم أحسنكم قضاء » رواه رجاء عن وكيع عن مسعر .

[٥٥١٤] حدثنا مُطَيِّن ، قثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قثنا وكيع عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء »^(٢) .

٨٢- بيان إباحة العبد بالعبدين يدا بيد ،

والدليل على إجازته فيه من

الحيوان يدا بيد ،

ونسئته

[٥٥١٥] حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : جاء فتى فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر رسول الله ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال / له النبي ﷺ : « بِغْنِيهِ » فاشتراه بعبدتين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله : « عبد

(١) انظر التخرج السابق .

(٢) مسلم (١٦٠١ / ١٢١) من طريق وكيع .

هو ؟ (١) .

[٥٥١٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث

ابن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين .

[٥٥١٧] حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد^(٢) ، قثنا

أبو الوليد ، قثنا الليث بمثله .

٨٣- باب إباحة السُّلَم في الثمار

بكيل معلوم ووزن معلوم

إلى أجل معلوم

وذكر الترجمة^(٣)

[٥٥١٨] حدثنا إسماعيل بن يحيى المَزْنِي والرَّبِيع بن سليمان عن الشافعي

قال : أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال :

سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسلفون في الثمار

الستين والثلاث ، فقال : « مَنْ سَلَفَ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل

معلوم » .

[٥٥١٩] حدثنا علي بن حرب ، قثنا أبي ، قثنا سفيان بنحوه .

[٥٥٢٠] حدثنا علي بن حرب الطائي ، قثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ،

عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال :

قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال : « لا

تسلفوا إلا في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

[٥٥٢١] حدثنا السُّلَمي والغزِّي قالا : ثنا الفريابي ، قثنا سفيان بإسناده مثله :

(١) مسلم (١٦٠٢ / ١٢٣) من طريق الليث .

(٢) مترجم في « تاريخ بغداد » (١ / ٣٩٧) وتكملة الإكمال (٢ / ١١) . وانظر ترجمة محمد بن

إبراهيم البراز في « التهذيب » .

(٣) كذا بالأصل .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تملفوا في الثمار ... في كيل معلوم » ، رواه وكيع
وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يذكران فيه : « إلى أجل معلوم » وقال
عبد الرحمن : « وزن معلوم » .

[٥٥٢٢] حدثنا سعيد بن مسعود البناء ، قتنا النضر بن شميل ، قال : أنبا
شعبة ، قتنا عبد الله بن أبي نجيح قال : سمعت ابن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن
عباس : أن النبي ﷺ قديم وهم يسلفون في الطعام / والتمر أو النخل ، فقال
رسول الله ﷺ : « ... إلى أجل مسمى وكيل معلوم » . 1/196

[٥٥٢٣] حدثنا الصغاني قتنا عفان بن مسلم ، قتنا عبد الوارث ، قتنا ابن أبي
نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس قال : قديم
رسول الله ﷺ وهم يسلفون فقال : « مَنْ أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ،
ووزن معلوم »^(١) .

رواه ابن عُلَيْيَّة عن ابن أبي نجيح مثله ، ولم يذكر : « إلى أجل معلوم » .

٨٤- باب حَظْر بَيْع الرَّجُلِ شِزْكَاً لَهُ فِي رُبْعَةٍ ، أَوْ أَرْضٍ ،

أَوْ دَارٍ ، أَوْ نَخْلٍ حَتَّى يَعْضُهُ عَلَى شَرِيكِهِ ، فَإِنْ

لَمْ يَأْخُذْهُ بِشِمْنِهِ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ،

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

عَظْمُهُ ، وَكَانَ شَرِيكُهُ

عَلَى دِينِهِ أَوْ

لَمْ يَكُنْ

[٥٥٢٤] حدثنا أبو داود الحراني ، قتنا سفيان بن عيينة ، قال أبو الزبير :
أنبا^(٢) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّكُمْ كَانَتْ
لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضُهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

(١) مسلم (١٦٠٤ / ١٢٨) من طريق عبد الوارث .

(٢) كذا بالأصل ، وهناك احتمال أن تكون : « إما » . وكلاهما قَلْبٌ .

[٥٥٢٥] حدثنا الصغاني ، قثنا يحيى بن أبي بكير ، قثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شريك في رُبعة ، أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك »^(١) .

[٥٥٢٦] حدثنا الحسن بن عفان ، قثنا يحيى بن آدم ، قثنا زهير بإسناده مثله سواء .

[٥٥٢٧] حدثنا أبو داود الحراني ، قثنا سعيد بن عامر ، ثنا سفیان بن سعيد عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « من كان بينه وبين رجل داراً^(٢) أو رباعاً^(٢) ، فلا يبيع نصيبه حتى يستأذن شريكه ، فإن أخذه بالثمن ، وإلا باعه » ، رواه وكيع وعبد الرحمن عن سفیان .

[٥٥٢٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قثنا وكيع بن الجراح ، قثنا سفیان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له شركة في رُبعة ، أو في أرض ، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » .

٨٥- بيان وجوب الشُّفعة للشريك في الحائط والرُبعة ما لم يقسم إذا باع

ب/196

شريكه شركته فيما دون عرضها عليه ، والدليل على / أنه إذا

عرضها عليه فلم يشتريها^(٢) لم يكن له فيها شُفعة ، وأن

لا شُفعة لغير الشريك ، وأنه إذا قسم لم يكن فيه

شُفعة ، وأن للشفيع أن يأخذ المبيع وإن لم

يسلم إليه متى ما شاء حتى يتركه ،

وأن القول قوله في الترك من غير

(١) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٣) من طريق زهير .

(٢) كذا بالأصل .

توقيت ، وأن الشفعة لكل

شريك (ذمي)^(١)

أو غيره

[٥٥٢٩] حدثنا علي بن حرب ، قثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(٢) .

[٥٥٢٩م] حدثنا يوسف بن مسلم ، وأبو حميد ، قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في ربعة ، أو حائط ، ولا يصلح له أن يبيعه حتى يعرض على صاحبه ؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

٨٦- بيان عقوبة من أخذ شبرًا من الأرض ظلماً ،

والدليل على أنه يدخل في ذلك من

لا يكون له شفعة في أرض

فياخذها بعلّة الشفعة ،

وكذلك من ذهب

بشفعة شفيع

ظلماً

[٥٥٣٠] حدثنا موسى بن سهل ، قثنا نعيم بن حماد^(٥) ، قثنا ابن المبارك ،

(١) كذا استظهرتها ، ويؤيده ما ذكره المصنف في الترجمة السابقة ، وقد ترجم ابن أبي شيبة (٧ / ١٦٩) : [باب] في الشفعة للذمي والأعرابي . وانظر أيضًا « مصنف عبد الرزاق » (٨ / ٨٤) و « سنن البيهقي » (٦ / ١٠٩) .

(٢) مسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) من طرق عبد الله بن إدريس .

(٥) أشار ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٥) إلى تخريج أبي عوانة للحديث في صحيحه من طريق نعيم .

عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظلم شبرًا من الأرض طَوَّقَهُ من سبع أرضين » .

[٥٥٣١] حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي ، قتنا سعيد بن محمد الجزمي ، قتنا إسماعيل بن جعفر ح .

وحدثنا أبو أمية ، قتنا يعقوب بن محمد الزهري : قتنا عبد العزيز بن أبي حازم

ح .

وحدثني أبو رفاعة عمارة بن وثيمة^(١) ، قتنا ابن أبي مریم ، قتنا محمد بن جعفر بن أبي كثير كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن قال : أخبرني العباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن سعيد بن عمرو بن زيد بن ثفيل : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً ، طَوَّقَهُ اللهُ بها يوم القيامة من سبع أرضين »^(٢) / حديث عبد العزيز بن أبي حازم طويل .

1/197

[٥٥٣٢] حدثنا يونس بن حبيب ويزيد بن سنان ، قالا : ثنا أبو داود الحفري ، قتنا وهيب عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به من سبع أرضين »^(٣) .

[٥٥٣٣] حدثنا عباس الدوري ، قتنا أمية بن بسطام ، قتنا يزيد بن زريع عن رُوح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أخذ شبرًا من الأرض بغير حَقِّهِ جاء به مقلده »^(٤) إلى سبع أرضين يوم القيامة »^(٤) .

(١) هو عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات المصري . روى عنه الطبراني في « الصغیر » (٧٢١) و « الأوسط » (٤٩١٥ - ٤٩١٧) . مترجم في « البداية والنهاية » (١١ / ٩٦) و « حسن المحاضرة » (١ / ٥٥٣) و « الأعلام » للزركلي (٥ / ٣٧) .

(٢) مسلم (١٦١٠ / ١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥ / ١٠٤) أن أبا عوانة أخرجه بهذا اللفظ .

(٤) مسلم (١٦١١ / ١٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح .

[٥٥٣٤] حدثنا أبو داود الحرّاني وعمار بن رجاء والصغاني قالوا : ثنا محاضر ، قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(١) .
 زاد أبو داود الحرّاني : « ظَلَمًا » .

[٥٥٣٥] حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قثنا حَبَّان ح .
 وحدثنا أبو أمية ، قثنا موسى بن إسماعيل ، قثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كنت أخاصم في أرض ، فقالت لي عائشة : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٢) .
 هذا لفظ أبي أمية .

[٥٥٣٦] حدثنا أبو مقاتل البلخي ، قثنا عبد الله بن رجاء ، قثنا حرب بن شدّاد عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم : أن أبا سلمة حدثه : أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ظلم شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٣) .

[٥٥٣٧] حدثنا أبو مسلم الكجّي ، قثنا عبد الله بن رجاء بإسناده : أن أبا سلمة حدثه قال : كان بيني وبين قوم خصومة في أرض ، فأتيّت عائشة فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ظَلَمَ قَيْسَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

[٥٥٣٨] حدثنا إسحاق بن سيار [قثنا أبو معمر قثنا عبد الوارث]^(٤) قثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني / محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة

(١) مسلم (١٦١٠ / ١٣٩ ، ١٤٠) من طريق هشام بن عروة .

(٢) مسلم (١٦١٢ / عقب ١٤٢) من طريق حبان بن هلال .

(٣) مسلم (١٦١٢ / ١٤٢) من طريق حرب بن شداد .

(٤) لم يظهر الكلام ، والتبت من سند الحديث (٧٤٠٦) . والله أعلم .

حدثه ، وكانت بينه وبين إنسان خصومة في أرض ، ثم إنه دخل على عائشة ، فذكر ذاك لها ، فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم من الأرض شبرًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِينَ » .

[٥٥٣٩] حدثنا محمد بن سنان البصري ، قتنا يحيى بن كثير ، قتنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بإسناده نحوه .

٨٧- بيان النهي عن منع الجار جاره (إذا)^(١) سأله أن

يضع خشبة في جداره ، أو يغرزها فيه ، والدليل

على أنه له منعه إذا كان أكبر منها من

بناءٍ وغيره ، وبيان عرض الطريق إذا

اختلف الشركاء فيه ، والدليل

على أنهم [إن]^(٢) اتفقوا

على أقل منه

جاز ذلك

[٥٥٤٠] حدثنا أبو إسماعيل ، قتنا الحميدي ، قتنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » ، فلما حدثهم طأطأوا رؤسهم ، فقال : ما لي أراكم مُغرِضِينَ ، لِأَزْمِينٍ بها بين أكتافكم^(٣) .

قال سفيان : إنِّي لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري ، ما فيه إلا الأعرج ، ما قال فيه سعيد بن المسيب .

(١) في الأصل : إذ .

(٢) زيادة يقتضيه السياق .

(٣) مسلم (١٦٠٩ / عقب ١٣٦) من طريق سفيان .

[٥٥٤١] وحدثنا محمد بن إسماعيل الثلمي ، قال : حدثني القَعْنَبِيُّ عن

مالك ح .

وأخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا عباس ، قثنا قُرَاد ، قثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن

الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين ، والله لأزمنن بها بين أكتافكم^(١) .

[٥٥٤٢] حدثنا عباس الدوري وابن الخليل المخرمي ، قالا : ثنا يونس بن

محمد ، قثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن

الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سألَه جاره / أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه » .

[٥٥٤٣] حدثنا يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، عن ابن جريج قال :

أخبرني زياد بن سعد : أن ابن شهاب أخبره : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أن

أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سألَه جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه » .

حدثنا المزني^(٢) قال : قيل للشافعي : هل يقع اسمُ الجوار على الشريك ؟

قلت : نعم . امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟

قال : بل امرأتي ؛ لأنها ضجيجي^(٣) .

قلت^(٤) : العرب تقول : امرأة الرجل جارته .

قال : وأنتي^(٥) ؟

(١) مسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) من طريق مالك .

(٢) هو في مختصره بهامش الأم (٣ / ٤٨ - ٤٩) .

(٣) في المختصر : ضجيجتي .

(٤) كتبت في الأصل وكأنها : بلغة . والمثبت من المختصر ، وهو الأنسب في السياق لما بعده ، والله أعلم .

(٥) في المختصر : وأين ؟ .

قلت : قال الأعشى (١) .

أَجَارَتْنَا بِبَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَهُ وَمَوْثُوقَةٌ (٢) مَا كُنْتِ [فِينَا] (٣) وَوَامِقَةٌ
كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو ، وَطَارِقَةٌ

[٥٥٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ، قتنا معلى بن أسد ، قتنا عبد العزيز

ابن المختار عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع » (٤) .

[٥٥٤٥] حدثنا الصغاني ، قتنا عفان ، قتنا أبو عوانة ، عن خالد الحذاء عن

يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف في الطريق فعرضه سبع أذرع » .

[٥٥٤٦] حدثنا أبو العباس البغدادي بحلب ، قتنا فيض بن وثيق : قتنا

الوضاح بن عبد الله أبو عوانة ، وخالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا اختلف في الطريق ، فعرضه سبع أذرع » .

[٥٥٤٧] حدثنا قزبزان ، قتنا يحيى بن سعيد ، قتنا المثني بن سعيد ، قتنا

قتادة عن بشير بن كعب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تشاجرتم في الطريق ، فاجعلوها سبعة أذرع »

قال أبو عوانة : يعارض هذا الحديث الذي يُزَوَى عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » حديث أبي بكر : أن النبي ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(١) « مختار الأغاني » (١٠ / ٣٦) . وهو ميمون بن قيس بن جندل ، الأعشى الأكبر .

(٢) بالأصل : موقوفة ، والمثبت من المختصر والأغاني .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٦١٣ / ١٤٣) من طريق عبد العزيز بن المختار .

٨٨- باب / الخبر الدال على أن المشتري

إذا اشترى الدار بما فيها ، وفيها

[ما ^(١) لم يقع عليه (...) ^(٢)]

البيع بعينه لم يصلح له أخذها،

وأنه يجب على البائع

والمشتري أن يوقفا

البيع على كل

شيء فيها

بعينه

[٥٥٤٨] حدثنا أحمد بن يوسف الثلمي ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما ثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « اشترى رجل من رجل عقاراً له ، فوجد الذي اشترى في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتع منك الذهب . وقال الذي اشترى الأرض : إنما بعتك الأرض ، وما فيها . قال : فتحاكما إلى رجل فقال لهما الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام . وقال الآخر : لي جارية ، فقال : أنكحوا الغلام الجارية ، وأنفقوا على أنفسهما منه ، وتصدقاً » ^(٣).

٨٩- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة يلتوي

(١) زيادة يقتضيها السياق ، والله أعلم .

(٢) كلمة واحدة لم أستطع قراءتها . ولعلها : فيه أو منه أو مسمى . والأخير بعيد عن الرسم الموجود .

(٣) مسلم : كتاب الأفضية : باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١ / ٢١) .

مال غيره أن يصرفه في تجارة ومعاملة

لمنفعة صاحبه ، والإباحة لصاحبه

أخذ (ربحته)^(١) ومنفعته^(٢)

[٥٥٤٩] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا حجاج ، قال أنبا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَا نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ أَحْذَهُمْ مَطَرٌ فَأَوْزَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ غَارُهُمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّه يَفْرَجُهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَمْرَاتِي وَصَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ ، فَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُخْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَبَدَأَتْ بَوَالِدِيَّ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ صَبِيَّتِي وَأَهْلِي ، وَإِنِّي اخْتَبَسْتُ يَوْمًا ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمِيتَ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحَلْبُ ، وَجِئْتُ بِالْحَلَابِ^(٣) فَقَمْتُ عِنْدَ رِءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا / وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ^(٤) عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمْ^(٥) حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرَجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فَرَجَةً فَرَأَوْا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ (إِنَّهُ)^(٥) كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتَهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْضِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقَمْتُ عَنْهَا ، فَإِنَّ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ لَنَا مِنْهَا ، فَفَرَجَ

(١) بي الأصل : ربح .

(٢) ذكر المصنف في هذا الباب حديث الغار . وقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦ / ٥١٠) :

تنبيه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر . إلى أن قال : وقد استوعب طرقه أبو عوانة

في «صحيحه» والطبراني في «الدعاء» .

(٣) الحلاب : الإناء الذي يحلب فيه .

(٤) يتضاغون : يصيحون من الجوع .

(٥) بي الأصل : إن . وكعب فوقها : ص . ولم أر تصويها في الهامش ، وهو : إنه .

اللَّهُ لهم فرجة ، وقال الآخر : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنتَ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ^(١) رُزٌّ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَتَرَكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ، ثُمَّ جَاءَنِي فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ ، خُذْ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا فَأَخْذُهَا ، فَقَالَ : أَتَهْزَأُ بِي ؟ فَقُلْتُ : أَذْهَبُ فَخُذْهَا ، فَذَهَبَ بِهَا ، فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ لَنَا . فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢) .

[٥٥٥٠] حدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق وأبو داود الحراني وغيرهما قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه مثله^(٣) .

[٥٥٥١] حدثنا مهدي بن الحارث ، قثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة بإسناده نحوه .

[٥٥٥٢] حدثنا الصائغ بمكة وأبو أمية قالا : حدثنا داود بن مهران ، قثنا داود ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة بنحوه .

[٥٥٥٣] حدثنا أبو داود الحراني وعباس الدوري ، قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قثنا أبي عن صالح قال : أنبا نافع : أن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَفِيهِمَا هُمُ^(٤) حُطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَطْبَقَتْ / عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها لله ، فملوه بها لعله يفرج بها عنكم ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان كبيران ، وكانت لي امرأة وولد صغير ،

(١) بفرق : الفرق : إناء يسع ثلاثة أصع .

(٢) انظر التخریج التالي .

(٣) مسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب قصة أصحاب الغار (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق أبي عاصم . ولم يسق لفظه .

(٤) كذا بالأصل ، ولعله سقط بعدها : كذلك .

فكنت أرى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم غمى بدأت بأبوي فسقيتهما ، فأنى يوماً الشجر فلم آتِ حتى نام أبوي فطَيَّبْتُ الإناء ثم حلبت ، ثم قمت بحلابي عند رأس أبوي والصبية يتضاغون عند رجلي ، أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي ، وأكره أن أوقفهما من نومهما ، فلم أزل كذلك قائماً ، حتى أضاء الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عني فرجة نرى منها السماء ، ففرج لهم فرجة ، فرأوا منها السماء ، وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي ابنة عمِّ فأحببتها حتى كانت أحب الناس إليَّ فسألتها نفسها ، فقالت : لا حتى تأتيني بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فأتيتها بها ، فلما كنت عند رجليها ، فقالت : اتَّقِ الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا منها فرجة ، ففرج لهم منها فرجة ، وقال الثالث : اللهم إنني كنت استأجرت أجيرًا بفرق ذرة ، فلما قضى عمله ، عرضته عليه ، فأبى أن يأخذه ورغب عنه ، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقراً ورعاءها ، فجاءني فقال : اتق الله وأعطني حقي ولا تظلمني ، فقلت له : اذهب إلى تلك البقر ورعاتها فخذها ، فذهب ، فاستاقها ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عني ما بقي منها ، ففرج الله عنهم ، فخرجوا يتماشون ^(١) .

[٥٥٥٤] حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش ، ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال ، وأبو بكر الصاغاني قالوا : ثنا إسماعيل بن الخليل ح .

وحدثنا ابن أبي الدنيا ، ثنا سويد ، قال : ثنا علي بن مُشهر ، ثنا عبيد الله

ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، / عن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة » [١/200] فذكر حديث الغار بطوله بمثله إلا أنه قال : « فانساخت عليهم الصخرة » ^(٢) .

[٥٥٥٥] حدثنا ابن شبابان ، ثنا محمد بن طريف وحسين الأسود ، قال :

حدثنا محمد بن فضيل ^(٣) ، قال : حدثني أبي ورقبة بن مسقلة عن نافع ، عن ابن

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . ولم يسق لفظه .

(٢) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) عن سويد بن سعيد . ولم يسق لفظه .

(٣) في الأصل « فضل » .

عمر ، عن النبي ﷺ : « إِنَّ ثَلَاثَةً أَوْزَا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ ... » وذكر الحديث (١) .

[٥٥٥٦] حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ح .
وحدثنا أبو أمية ، ثنا منصور بن صُقيير ، قالوا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة ، ثنا نافع ، ثنا عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قال : « بينما ثلاثة يمشون
إذ أخذهم السماء ، فأووا إلى غار في جبل فوقعت عليهم صخرة من الجبل ... »
الحديث .

[٥٥٥٧] حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالوا : ثنا أحمد بن
سعيد الهمداني ، ثنا ميمون بن يحيى بن الأشج ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٨] حدثنا ابن شبابان ، ثنا عثمان ، ثنا جرير ، عن عبد الله بن
نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٥٩] حدثنا ابن شبابان ومحمد بن أحمد الواسطي ، قالوا : ثنا ابن
زُغْبَةَ ، ثنا الليث بن سعد ، عن العُمري عبد الله ؛ يعني ابن عمر ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة الغار .

[٥٥٦٠] حدثنا ابن أبي الدنيا ، ثنا خالد بن خِدَاش ، ثنا حماد بن زيد ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه ولم يرفعه .

[٥٥٦١] حدثنا محمد بن عَوْف الحِمْصِي وعبد الكريم بن الهَيْثَم الدُّرَعَاقُولِي
ويزيد بن عبد الصمد وأبو الخصب المستنير الكفرثي ، قالوا : ثنا أبو اليمان ، ثنا
شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم فأواهم المبيت إلى غار ... » وأقتصر الحديث
بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، غير أنه قال : قال رجل منهم : اللهم كان لي
أبوان شيخان كبيران فكنت لا أغبق قلبهما أهلاً ولا مالاً ، قال : فامتعت مني

(١) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠) من طريق محمد بن طريف .

حتى أَلْمَتْ منها سنة من السنين فجاءتني / فأعطيتها عشرين ومائة دينار^(١) .
 وقال : فَتَمَرَّتْ أجره حتى كثرت منه الأموال فازتَعَجَّتْ .
 وقال : فخرجوا من الغار يمشون^(٢) .

[٥٥٦٢] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ، قتنا زيد بن المبارك ح .
 وحدثنا أيوب بن إسحاق سافري ، قتنا الحميدي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو
 قال : سمعت عبيد بن عمير قال ابن عيينة : وقال الزهري : عن سالم عن أبيه ،
 عن النبي ﷺ ، فذكر حديث الغار .

[٥٥٦٣] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قتنا محمد بن عباد المكي ، قتنا ابن عيينة ،
 عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار .

[٥٥٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا لؤين ، قتنا سفيان عن الزهري ، عن
 سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بحديث الغار ، قال لؤين : فما أدري من أين
 لفظه^(٣) سفيان .

[٥٥٦٥] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن المبارك ، قتنا عبد الرزاق
 ابن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فذكر حديث
 الغار .

روى حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري .

رواه يحيى بن صالح الوحاظي عن إسحاق العَوْصِي ، عن الزهري ، عن
 سالم ، عن أبيه .

[٥٥٦٦] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن علي الجعفي ، قتنا
 أبو أسامة ، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم بن
 عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استطاع منكم مثل صاحب

(١) كتب فوقها (ص) للإعلام بالصحة وعدم السقط ، والله أعلم .

(٢) مسلم (٢٧٤٣ / عقب ١٠٠ حديث) من حديث أبي اليمان ، وساقه كما هنا .

(٣) كذا استظهرتها . ويحتمل أن تكون : لقطه .

فَرَّقَ الأرز ، فليفعل ، قيل : يا رسول الله ، وما صاحب فرق الأرز ؟ فقال : « خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ يَمِشُونَ ... » وذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قتنا عبد الجبار بن العلاء ، عن مَرْوان بن معاوية الفَزَارِي ، قتنا عمر بن حمزة العُمَرِي ، قتنا سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بقصة الغار .

[٥٥٦٨] حدثنا الصاغانِي ، قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قتنا مروان عن عمر بن حمزة العمري بنحوه .

[٥٥٦٩] حدثنا أبو داود الحرَّانِي ، قتنا يحيى بن حمَّاد / ح . 1/201

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن عيسى ح .

وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قتنا مسدد ح .

وحدثنا يونس بن حبيب ، قتنا أبو داود قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن

أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ ، فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ ، فَلَجَّأُوا إِلَى جَبَلٍ » .
وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٠] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، قتنا

الهيثم بن جميل ، قتنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ : « أَنْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ أَوْزَا إِلَى غَارٍ ، فَانطَبَقَ الْغَارُ » وذكر الحديث .

[٥٥٧١] حدثنا علي بن حرب ، قتنا أبو مسعود الزُّجَّاج ، عن أبي سعد ،

عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ وذكر ثلاثة خرجوا يبتغون الخير^(١) ، فخرج واحد منهم ، فلقى رجل فقال : أين تريد ؟ فقال : أريد ما تريدان ، فاصطحبوا ثلاثتهم فرفعوا إلى كهف ، فقال بعضهم لبعض : لو دخلنا هذا الكهف ، فدخلوا في ليلة مقمرة ، فخرَّ عليهم طائفة من الجبل ، فسدَّ عليهم الباب ، فقالوا : إنا لله ، وإنا إليه راجعون » وذكر الحديث .

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب : الخير . أي الزرع والنبات والعشب . وانظر « النهاية » (٢ / ٧) .

[٥٥٧٢] حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، وابن أبي مسرّة ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، قالوا : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ فذكر حديث الغار ، وقال فيه : كأني أسمع حديث طاق^(١) ، وقال ففرج عنهم فخرجوا .

[٥٥٧٣] حدثنا إبراهيم بن بزة الصنعاني^(٢) قثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، قثنا رباح عن عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم ، عن وهب بن منبه ، قال : حدثني النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ قال ابن عبد الرحيم : وسمعت عبد الله بن بحير القاصّ يذكر عن وهب بن منبه حديث النعمان بن بشير ، أنه سمع النبي ﷺ يحدث عن الرقيم قال : « إن ثلاثة نفر دخلوا / في كهف ، فوقع فوقهم^{٢٠١/ب} الجبل على باب الكهف » وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٧٤] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي ، قثنا نعيم بن حماد ، قثنا يوسف بن عبد الصمد بن معقل بن منبه ، عن عقيل بن معقل بن منبه ، قال : سمعت وهب بن منبه يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة كانوا في كهف ، فسُد عليهم الكهف ... » .

[٥٥٧٥] أخبرنا الكندي^(٣) قثنا مؤمل ، قثنا حماد بن سلمة عن سيمك ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ... قصة الغار .

[٥٥٧٦] حدثنا عبد البر بن عبد العزيز أبو قيس الحراني مولى عثمان بن عفان بمصر ، قثنا ابن المبارك قثنا حماد بن سلمة ، عن سيمك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « كان ثلاثة من بني إسرائيل يسرون في فلاة من

(١) هذا - والله أعلم - حكاية صوت الجبل ، فقد أخرجه الطبراني في الدعاء (١٩٠) من طريق إسماعيل ابن عبد الكريم وغيره وفيه : قال الجبل : طاق . وسيأتي هنا برقم (٥٥٨٧) وعنده (١٨٩) : فقال الحجر : قض .

ثم وجدت أصرح من ذلك عنده (١٩٥) : فسمعت رسول الله ﷺ وهو يحكيها حين انفرجت قالت : طاق . (٢) هو إبراهيم بن محمد بن برة كما صرح بذلك الطبراني ، وهو مذكور في « النبلاء » (١٣ / ٣٥١) ، و « تبصير المنتبه » (١ / ٧٤) ، و « توضيح المشتبه » (١ / ٤٠٢) .

(٣) هو محمد بن يونس بن موسى ، من رجال « التهذيب » .

الأرض في يوم صائف ، فأدرکہم الحزُّ ، فدخلوا في مغارة ، فأطبقت عليهم صخرة ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٧٧] حدثنا الصغاني ، قتنا شريح بن النعمان ، قتنا حماد بن سلمة عن سيماك ، عن النعمان بن بشير بحديث الغار ، ولم يرفعه .

[٥٥٧٨] حدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا عبيد الله ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، قتنا عبد الله بن رجاء ، قالوا : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل من بَجيلة عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ وذكر حديث الغار .

[٥٥٧٩] حدثنا محمد بن علي بن داود ، قتنا إبراهيم بن غزوة ، قتنا ابن أبي عبيدة ثنا أبي ح .

وحدثنا الصائغ بمكة ، ثنا العباس العنبري ، ثنا محمد بن أبي عبيدة ح .

وحدثنا أبو شيبة^(١) ، قتنا ابن أبي عبيدة عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرجيل ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال : « كان ثلاثة نفر يمشون في أرض (تحت سماء)^(٢) إذ مرُّوا بغارٍ ... » .

[٥٥٨٠] حدثنا يوسف بن مسلم ، وعبدان المروزي ، قالوا : ثنا هشام بن عمار قتنا عمرو بن واقد ، قتنا عمر بن يزيد البصري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « أن ثلاثة نفر دخلوا إلى غار فطبق الجبل ... » ، وذكر الحديث .

[٥٥٨١] حدثنا محمد بن كثير الحزاني قتنا / يعقوب بن كعب الأنطاكي ح .

1/202

وحدثنا يوسف بن مسلم ، قتنا محمد بن عيسى ، قالوا : ثنا أشعث بن شعبة ، عن حنش بن الحارث ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « إن ثلاثة

(١) هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة . من رجال التهذيب .

(٢) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٨٩) : في غب السماء . وفي هامش المخطوط : قوله في غب السماء أي بعد المطر ، وغب الشيء آخره وعاقبته .

نفر انطلقوا إلى حاجاتهم ، فأوأمهم الليل إلى كهف ، فانطبق عليهم ، فقالوا : يا هؤلاء تذاكروا حسن أعمالكم ، فادعوا الله بها ، لعل الله أن يفرج عنكم ...» وذكر الحديث .

[٥٥٨٢] حدثنا تمام ، وابن أخت غزال قالا : ثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال عن حنش . بإسناده مرفوع .

[٥٥٨٣] حدثنا أبو يوسف والصائغ بمكة ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قثنا حنش ابن الحارث عن أبيه ، عن عليّ مثله غير مرفوع .

[٥٥٨٤] حدثنا أبو عليّ الزعفراني ، قثنا عمرو بن مرزوق ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو جواد جميعًا عن عمران القطان عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى جبل ، فوقع عليهم صخرة^(١) » وذكر الحديث .

[٥٥٨٥] حدثنا عبدان الجواليقي ، قثنا داهر بن نوح ، قثنا عبد الله بن عرادة ، قثنا داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « خرج ثلاثة نفر ، فأصابهم السماء ، فلجأوا إلى غار ، فتقطعت قطعة من الجبل فتدهدت على فم الغار ، فقال بعضهم لبعض : كف المطر ، وعفا الأثر ولا يراكم إلا الله »

قال : ثم ذكر حديث الغار بطوله .

[٥٥٨٦] حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، قثنا عاصم بن النضر الأحول ، قثنا معتمر بن سليمان .

وحدثنا أبو عمران التستري ، قثنا يحيى بن حبيب بن عزيبي ، قثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عوف قال : لا أعلم إلا أنني سمعت جلاسًا يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ذهب ثلاثة نفر رادة^(٢) لأهلهم . قال :

(١) كذا بالأصل ، وعند الطبراني في الدعاء (١٩٣) : فوقع عليهم حجر .

(٢) جمع رائد . كما في « النهاية » (٢ / ٢٧٥) .

فأخذهم مطر فلجأوا إلى غارٍ ، قال : فوق على فَم الغار حجر فَسَدُ عليهم فَم
ب/202 الغار ووقع فتجافى عنهم ، فقال نفر بعضهم / لبعض : وقع المطر ، وعفا الأثر
ووقع الحجر ، ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، فتعالوا فليدع كل رجل منكم بأوثق
عمله ...» وذكر الحديث بطوله .

[٥٥٨٧] حدثنا عَلَان بن المغيرة^(١) والصاغاني ، قالا : ثنا ابن أبي مریم قال :
أبنا ابن لهيعة ، قثنا يزيد بن عمرو المَعافري : أن أبا سلمة القَثباني أخبره عن عقبه بن
عامر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل خرجوا
يرتادون المطر ، فأوَّوا تحت صخرة ، فخرت الصخرة ، فأطبقت عليهم ، فنظر
بعضهم إلى بعض فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذا إلا الصدق » ، وذكر
الحديث بطوله . فقال : طاق فخرجوا منها .

[٥٥٨٨] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قثنا سويد بن سعيد ، قثنا مفضل بن صالح
عن جابر الجُعفي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن أبي أوفى بنحوه - يعني نحو
حديث الغار حديث ابن عمر .

[٥٥٨٩] حدثنا ابن أبي الدنيا ، قثنا إبراهيم بن سعد ، قثنا كثير بن هشام ،
عن جعفر بن بُزقان ، عن ميمون بن مهران ، عن الضُّحَّاك بن قيس بمثله ، ولم
يرفعه .

٩٠ - بيان الخبر الدال على الإجازة لمتولي

مال غيره ومتولي الأمر أن يحدث

في مال غيره بنقصان

فيه

[٥٥٩٠] حدثنا سليمان بن سيف الحرَّاني ، قثنا علي بن المديني ، قثنا
سفيان ، قثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبیر قال : قلت لابن عباس :

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، من رجال « التهذيب » .

إِنَّ نَوْفَ الْبِكَالِي يَزْعَمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى صَاحِبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرَ ، قَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَنِي كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَامَ مُوسَى خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَأَعْتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَلْ عَبْدًا^(١) لِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَا رَبُّ وَكَيْفَ بِهِ ، قَالَ : تَأْخُذُ حُوتًا ، قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ - يَا رَبُّ وَمَنْ لِي بِهِ ؟ ، قَالَ : تَأْخُذُ حُوتًا وَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ^(٢) ثُمَّ تَنْطَلِقُ فَحَيْثُ مَا فَتَدَّتِ الْحَوْتَ فَهُوَ ثَمٌّ . قَالَ : قَالَ : / فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ 1/203 انْطَلَقَ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بَفْتَاهُ ، يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا عِنْدَ صَخْرَةٍ وَضَعَا رِءُوسَهُمَا ، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحَوْتَ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فِي الْبَحْرِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتَ جَزِيَّةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَوَلِيَتْهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفْتَاهُ : أَتَنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ، قَالَ : وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى التُّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أُوتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهِيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّيٌّ بِثُوبٍ - قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : فَلِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبٌ مُسَجَّيٌّ^(٣) بِهِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَرد عَلَيْهِ الْخَضِرُ وَقَالَ : وَإِنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشْدًا . - قَالَ عَلِيٌّ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : هَلْ أَتَبَعَكَ عَلِيٌّ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشْدًا ؟ قَرَأَ الْآيَةَ ، قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلِيٌّ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعَلِّمَهُ ، وَإِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ - : وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ .

(٢) مِكْتَلٌ : هُوَ الْقَفَّةُ وَالزَّنْبِيلُ .

(٣) مُسَجَّيٌّ : مُغَطَّى .

علم الله عَلَّمَكَ اللهُ تعالى لا أعلمه ، قال : فأنا أتبعك ، قال : فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ، فمرت بهما سفينة ، فكلموهم على أن يحملوهم ، فَعَرَفَ الخضر فحمل بغير نَوَلٍ ، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور فوق على حرف السفينة ، فنقر في البحر نقرة أو نقرتين ، فقال له الخضر: يا موسى ما نقص ^{203/ب}عِلْمِي وَعِلْمُكَ من علم الله إلا / مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ، قال : فبينا هو في السفينة لم يفجأ إلا وهو يقلع لوحا من ألواح السفينة بالقدم ، فقال له موسى : ما صنعت ؟ ا قوما حملونا فيه بغير نَوَلٍ ، عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها ، لقد جئت شيئا إمرًا^(١) ، قال : ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرًا ؟ ا قال له موسى : لا تؤاخذني بما نسيت ، ولا ترهقني من أمري عسرًا ، قال : وكانت الأولى من موسى نسيانًا ، فلما خرجا من البحر انطلقا يمسيان فَمَرُّوا بغلام يلعب مع الصبيان - قال عليّ : وربما قال سفيان - إذ لَقِيَ غلامًا مع الغلمان يلعبون ، فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده ، قال عليّ : وربما قال سفيان : بأطراف أصابعه إلى فوق ، فقال له موسى : أقتلت نفسًا زكية بغير نفس ؟ لقد جئت شيئا نكرا^(٢) ، قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرًا ؟ ا قال : إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ، قد بلغت من لدنّي عذرًا ، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيفوهما ، أو يؤوئهما ، فإذا بجدار يريد أن ينقض ، قال عليّ : وربما قال سفيان : فلم يؤوئهم أحد ، فإذا فيها جدار يريد أن ينقض .. قال مائل . هذه الكلمة « مائل » لم أسمع سفيان يذكرها في الحديث إلا مرة واحدة فأفرقتها ، قال سفيان غير مرة : فإذا الجدار يريد أن ينقض ، قال : فقال الخضر بيده هكذا ، قال عليّ : ووصف لنا سفيان ، فقال

(١) إمرًا : عظيما .

(٢) نكرا : منكرا .

بيده هكذا فسبحها إلى فوق^(١) فقال له موسى : قوم أتيناهم فاستطعمناهم فلم يُطعمونا ، واستضفناهم فلم يُضيفونا ، ولم يؤونا ، عمدت إلى حائطهم فأقمت ، لو شئت لاتخذت عليه أجراً ، قال : هذا فراق بيني وبينك ، سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه / صبراً . وقرأ الآيات كلها قال : وقال رسول الله ﷺ : ^{1/204} « رحم الله موسى لوددنا أنه كان صَبَرَ حتى يقصَّ علينا من خبرهما » قال : وكان ابن عباس يقول : « كان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا » ، وكان يقرأ : « وأما الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مؤمنين » ، قال عليّ : قال سفيان في هذا الحديث : ثناه عمرو بن دينار ، قال : حدثني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس ؛ فلما فرغ منه سفيان قال : سمعته منه مرتين أو ثلاثاً ، وحفظته منه^(٢) ، واللفظ لعليّ بطوله .

[٥٥٩١] حدثنا إدريس بن بكر ، قثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا عمرو - وقال مرة : حدثني عمرو - قال حدثني سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : إن نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل ، إنما هو موسى آخر ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ، فئثل : أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا ، فعتب الله [عليه]^(٣) إذ لم يزدْ إليه العلم ، فأوحى الله إليه : أن لي عبداً بجمع البحرين هو أعلم منك»

(١) كذا بالأصل ، وعند البخاري (٣٤٠١) عن علي بن عبد الله المدني به : وأشار سفيان كأنه يمسح شيئاً إلى فوق .

(٢) مسلم : كتاب الفضائل : باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠ / ١٧٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) في الأصل : إليه . وفي الهامش : صوابه عليه .

[٥٥٩٢] حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن رقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس : إن نوحاً يزعم أن موسى الذي ذهب يلتصم العلم ، ليس بموسى بني إسرائيل ... وذكر الحديث (٣) .

* * *

(١) مسلم (٢٣٨٠ / ١٧١) من طريق المعتمر بن سليمان .